

القرآن ودوره في إصلاح المجتمع

تأليف

أ. د. أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي
أستاذ القراءات والحديث المشارك
بكلية الآداب / جامعة إب – اليمن

بحث حصل على جائزة
المرحوم هائل سعيد الدولية
(مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة)
فرع العلوم الإسلامية لعام ٢٠٠٧م
اليمن / تعز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الكبيسي ، أحمد عبد الكريم شوكة
القرآن ودوره في إصلاح المجتمع / أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي . - تعز : المؤسسة ؛
٢٠١٠م ، ٣٥٠ص ، ٢٤سم .

١- القرآن الكريم
٢- الإصلاح الاجتماعي
ديوى : ٢٢٩،٤٣

رقم الإيداع في المكتبة العامة - تعز : ٢٠١٠/٤١

الآراء الواردة في هذه البحوث تمثل وجهه نظر أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهه نظر ناشرها .
- جميع الحقوق محفوظة ، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشرين .

ALL rights reserved .No part of this book may be reproduced , stored or published in any form or by any means without prior written permission of the publisher

مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة

الجمهورية اليمنية - تعز

ص . ب : (٥٩٦٢)

البريد الإلكتروني : alsaeedlib@y.net.ye

فاكس : ٢١٧٣٢٦-٠٠٩٦٧

م ٢٠١٠

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الله ، وعلى آله وصحبه ومن وآله ..
أما بعد : فإن أولى ما يفني فيه المكلّ عمره ، ويعلق به خاطره ، ويعمل فيه فكره ، كتاب الله تعالى الذي تولى سبحانه حفظه بفضلته ، وأعجز الخلائق أن يأتوا بمثله ، من استمسك به فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

وقد كان القرآن الكريم وما يزال ميداناً رحباً للدراسات المتشعبة في ميادين كثيرة ، ومنها الدراسات الحديثة ، واللغوية والنحوية ، والفقهية ، وغيرها ، إذ حوى كل ما يخطر على بال الإنسان مما يتصل بالحياة الدنيا والآخرة من قريب أو بعيد ، وحوى كل توجيه سام وكريم يُحقق الإنسان به أعظم قدر من السعادة والسلام ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ (١)

واعتقد أن تناول آيات القرآن الكريم المتصلة بتنظيم الاجتماع الإنساني وتوفير الشروط الضرورية للحياة الفاضلة في أسس مراتبها لم يأخذ حقه حتى الآن من البحث والدراسة . وإن تقديم القرآن الكريم وآياته في هذا المجال يستحق المزيد من البحث والعرض ؛ ليكون ما وضعه للناس واضحاً ومتسقاً أمام جماهير المسلمين في كل مكان ؛ ليُدركوا مدى ما بلغه من سمو ، وما يُقدّمه من حلول سليمة للمشاكل التي تواجههم في حياتهم المعاصرة .. والقرآن لم يفرط في شيء .

وبقدر ما وسعني المجال أبدأ بخطوة على هذا الطريق بأن أقدم أبرز الجوانب التي عني بها القرآن الكريم في شؤون الحياة التي يحيهاها الناس .. ولا أدعي أنني أحصيت كل شيء في هذا الميدان ولكن أسجل ما انتهيت إليه كخطوة على الطريق والهدف من بيان هذه الجوانب وثيق الصلة بموضوع البحث (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ؛ لأن القرآن الكريم وإن كان قد بين لنا الوسائل والأساليب للمجتمع ودعانا إلى تبليغ ما تضمنته من آيات ، تدعو لخير الحياة ، إذ تتمثل هذه الجوانب في عالمية القرآن الكريم ، وشمولية دعوته في نقاء الاعتقاد وصفاء العبادات ، ونظرته إلى الإنسان والحياة الدنيا وإلى النظام الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، ودوره في حفظ الضروريات الخمس وأسباب صلاح المجتمعات ، ونظرته إلى العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الشعوب .. وما شابه .

إن دراسة هذه الجوانب وغيرها على ضوء العلوم الحديثة يُمكن أن يُقدّم للناس خدمة جليلة تثبت إيمانهم وتعرفهم بجوهر الدين وأهدافه وغاياته السامية .

وإنها تقدّم لأصحاب الدعوة ، مادة وافرة وخصبة تخدم الحياة وتحقق أهدافهم في المضي في الدعوة لخير هذا الدين ، وتقدّم أجوبة شافية للرد على الأسئلة التي تثار بالنسبة للحياة المعاصرة وموقفها من الدين ولاسيما عند الشباب .

والمسلم مطالب دائماً وأبداً باتباع القرآن الكريم ، والالتزام به ، والرجوع إليه ، وتطبيق محتواه في حياته الخاصة والعامة ، وظهور آثار ذلك في سلوكه وتصرفاته .

ولكن الملاحظ - ولاسيما في عصرنا الحاضر - انصراف كثير من المسلمين عن كتاب ربهم تبارك وتعالى ، وإن أظهروا حبهم وتقديسهم له ، إلا أن الواقع المعاش يُغيّر ذلك .. ومن هنا

١- سورة النحل : ٨٩ .

كان الاختلال الواضح ، في حياة المسلمين أفرادًا ومجتمعات ، الأمر الذي أوقع الوهن في حياة الأمة على مختلف الأصعدة الدينية والدنيوية .

ولا شك أن المتأمل في القرآن العظيم يجد الدعوة الصريحة الواضحة للرجوع إليه في حلّ المشكلات العصرية ، والآثار العظيمة التي سيُجنّبها الفرد والمجتمع من ذلك . وهذا ما رغبتُ الكتابة فيه إن شاء الله تعالى ، وذلك من خلال هذه المسابقة التي تشرف عليها مؤسسة آل سعيد الثقافية ، السبّاقة إلى كلّ خير ، ذات الجهود المشكورة والأعمال المباركة ..

أمّا عنوان البحث فهو : (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ، ولعدم وجود مؤلف خاص في هذا الموضوع -على حد علمي- وإن كان هنالك إشارات وذكر متناثر في بطون الكتب ، أحببتُ أن أجمع شتات هذا الموضوع ، وأبرز معالمه ، وأوضح مقاصده ؛ ليكون دعوة خيرة للناس جميعاً ..

وقد شرعتُ في جمع شتات مادته ، واقتفاء آثاره ، وإن كان اليأسُ أخذ مّي ما أخذ ، بعد أن رأيتُ الموضوع طويلاً ، ولكنّ الشوق لا يزال يغمرنني ، فرجعتُ إلى نفسي ، وركلتُ اليأسَ ونحيته بعيداً من نفسي ، فتوكلتُ على الله وعقدتُ العزم على المضيّ قدماً في هذا العمل ؛ لأنني وجدتُ نفسي أمام ثروة عظيمة لقرّائنا الكرام .

وانطلاقاً من هذا الشعور ، جاء البحث ، وقد انقسم في أصوله على بابين ، يتقدمهما مقدمة ويقفوهما خاتمة ، ثم قائمة المصادر والمراجع .

C خطة البحث : سأكتفي في ذكر الخطة هنا على اسم الباب .. وما تضمّنه من فصول وأعرض عن ذكر المباحث والمطالب، خشية إطالة المقدّمة ، علماً أنني ذكرتها بالتفصيل عند مفتتح الباب.

U تناولت في التمهيد : تعريف مصطلح البحث ، وما تضمّنه من موضوعات فرعية .

U قسّمتُ البحث على بابين ..

V عرضتُ في الباب الأول : القرآن ودوره في إصلاح المجتمع ، وذلك من خلال ثمانية فصول ...

*الفصل الأوّل : عالميّة القرآن الكريم .

*الفصل الثاني : القرآن والإسلام .

*الفصل الثالث : دور القرآن في حرية الرأي .

*الفصل الرابع : شموليّة دعوة القرآن الكريم .

*الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحية إلى حفظ الضرورات الخمس ..

وشمل خمسة مباحث ..

*الفصل السادس : القرآن والمجتمع .. وقد تضمّن خمسة مطالب .

U خصّصتُ الباب الثاني : لدراسة دور القرآن وأثره الإصلاحي ، فتكون من ثمانية فصول.

• تطرقتُ في الفصل الأول إلى : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً .. وشمل أربعة مباحث.

• وفي الفصل الثاني تكلمت عن دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة وتكون من ثلاثة مباحث .

• وفي الفصل الثالث : تحدثت عن دور القرآن في الإصلاح الدعوي وتضمنتُ مبحثين أساسيين .

• وفي الفصل الرابع تكلمت عن دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً واحتوى أربعة مطالب .

- وفي الفصل الخامس : تحدثتُ عن دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي .. واحتوى ثمانية مباحث .
- وبسطتُ الكلام في الفصل السادس عن دور القرآن في إصلاح المجال الاقتصادي ، وتكون من أربعة مطالب .
- وتناولت الحديث في الفصل السابع عن دور القرآن في إصلاح النظام السياسي .. وشمل أربعة مباحث .
- ثم أوجزتُ الكلام في الفصل الثامن عن دور القرآن في إصلاح الإعلام وانبثق منه ثلاثة مطالب .
- .. ثم أتبعْتُ البابين بخاتمةٍ ذكرتُ فيها ملخص ما توصلتُ إليه من نتائج في هذه الجولة .
- C** منهج البحث : وأما منهجي في كتابتي لهذا البحث ، فكان كما يأتي :
- ١- عزو الآيات القرآنية التي ذكرتُ في البحث ، سواء في صلبها أو في هامشها ، وقد اكتفيتُ بذكر الحرف في أول موضعه وروداً في حال تكراره ؛ لئلا أرهق القارئ ، أو أثقل الهوامش بذلك .
- ٢- اعتمدتُ على كتب الاختصاص في محتوى الموضوع غالباً ، وعلقتُ على ما يستوجب التعليق موثقاً ذلك بالمصادر المختصة .
- ٣- اعتمدت في تخريجي للأحاديث على الكتب التسعة فحسب - روماً للاختصار - وهي : صحيحا البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وموطأ مالك ، ومسنند أحمد والدارمي . بيد أنني رجعتُ إلى ما فوقها في موضوعات نادرة ؛ وذلك عند الضرورة .
- ٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما حكمتُ بصحته ، لإجماع الأئمة على صحة ما أسند في صحيحي البخاري ومسلم دون دراسة . وما أوردتُ من أحاديث في هذا البحث فصحيحة كلها - إما بنفسها أو بالتعاقد - ، ولم أتطرق إلى حديث فيه كلام البتة ؛ كي لا أشكل القارئ .
- ٥- عنيتُ بضبط الغريب من الكلام الوارد وبيّنتُ معناه ، معتمداً في ذلك على كتب أحكام القرآن والتفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة ، وقد أستعين بإيضاح الكتب الحديثة ، مع الإحالة إلى المصادر الأصلية .
- ٦- لم أتطرقُ إلى ما يُستتبط من مسائل خلافية في بعض الموضوعات ؛ خشية الإطالة .
- ٧- أمّا المصادر التي اعتمدتُ عليها فقد شملت كتب تفسير القرآن وعلومه ، والحديث وعلومه وغريب الحديث ، واللغة ، والتاريخ ، وغيرها ممّا لها صلة بموضوعنا ، وبيّنتُ طبقات المصادر والمراجع التي اعتمدتها عند ذكرها في الهامش ؛ في أول ورودها في البحث - وفقاً لمنهج البحث العلمي - ، ولم أكرّر ذلك ؛ كي لا أثقل على القارئ ؛ ولعدم الفائدة من ذلك ، إذ هي مذكورة في فهرسها في آخر هذا البحث .
- ٨- عزوتُ المسائل أو الآراء الفقهيّة ، إلى مظانها الأصلية من كتب الفقه ، وكان ترتيبها على حسب ترتيب أهل الفقه ، مصادر الأحناف ، ثم المالكيّة ، ثم الشافعيّة ، والحنابلة .. وهكذا .
- وقبل أن أقول كلمة الختام ، أرى من النّصفة والعرفان بالجميل أن أذيع ما في نفسي من شكر وثناءٍ أقدمه بين يدي ذوي الفقيد الرّاحل الحاج هائل سعيد - رحمه الله ، وجعل الجنة مثواه - ، الذين تكرّموا بطرح هذه المسابقة العلميّة العننيّة ، وتلطّفوا بتشجيع الباحثين ، وأردفوا ذلك بكرمهم الطائل معترفاً بفضلهم ، ومقرراً بإحسانهم على أهل هذا البلد السّعيد عامّة ، وأهل العلم خاصّة .. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأجزل لهم العطاء ، وبوأهم والداهم المرحوم مقام الصّالحين الأتقياء .
- وأرى لزاماً عليّ أن أقدمَ بعضَ شكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل المُحكّمين ، والذين سيتركّمون وينفضّلون علينا بالإطلاع على هذا البحث ، مع اعتزازي وشعوري بفضلهم مسبقاً والذين سأستفيدُ حتماً من توجيهاتهم القيّمة .. أجزل الله مثوبتهم وأحسن إليهم .

ولا بدّ لي من إزجاء الشكر خالصاً إلى أصحاب المكتبات العامّة والخاصّة ، بل إلى كلّ مَنْ أعارني كتاباً أو دعا لي بظهر الغيب ، فإنّي أبتهلُ إليه تعالى أن يُساعدني على ردّ جميلهم ، فجزى الله الجميع عني كلّ خير .
وختاماً .. فهذا جهدٌ ابتغيتهُ به مرضاة ربّي ، وتوحيّتُ فيه الدقّة ، فإن كنتُ قد وافقتُ الصّواب فبتوفيق الله وتسديده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وحسبي أني بذلتُ غاية الجهد، وليس الكمال إلا لله سبحانه ولكتابه الكريم .
ولنّ أضع القلم حتى أتوجّه إلى الله العليّ القدير أن يجعلَ عملي في هذه الدّراسات القرآنية عنده مقبولاً وأن أكونَ واحداً من جنود كتابه ، أتقيّاً ظلّاله ، وأخدم في رحابه ، وأزودُ عن حياضه .

وَأَعْلَمُ كَمَا هُوَ أَنَا أَنِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

الباحث

تمهيداً

ويتضمّن ما يأتي ..

أولاً: التعريف بمصطلح عنوان البحث بدءاً بالقرآن الكريم ، ومن ثمّ الإصلاح ..

ثانياً: حقيقة الإصلاح في القرآن الكريم ..

ثالثاً: أنواع الإصلاح .. وسمات المصلح ..

رابعاً: مفاهيم الإصلاح .

أولاً: التعريف بمصطلح عنوان البحث

جرت المنهجية العلميّة عند أهل الاختصاص من الباحثين أن يبدعوا بتوضيح مفهوم ما يُريدون الكتابة والبحث فيه ، ومعناه من حيث المصطلح للعلم أو الموضوع الذي يبحثون فيه .. ومن هنا وجب عليّ إيضاح مصطلح عنوان بحثي هذا المسمّى بـ(القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) ..

وأبتدئ بعد توكلي على الله تعالى بتعريف القرآن الكريم لغة - وإن كان القرآن من المشهورات التي لا تحتاج إلى تعريف فهو غني عن ذلك كله - .. لكنّ منهجية البحث تتطلب منّي ذلك كما ذكرت .

\$ فتعريفه اللغوي : اختلف أهل اللغة حول أصل كلمة (القرآن) وتعددت اتجاهاتهم في تحديد ذلك ويُمكننا حصرها في رأيين :

__ الرَّأْي الأول، والذي يقول : إنّ القرآن الكريم اسم علم غير مشتق ، خاص بكلام الله تعالى ، وهو غير مهموز وبه قرأ ابن كثير المكي^(٢) ، وهو مروى عن الإمام الشافعي ، إذ عنه أنه كان يهمز (قرأت) ولا يهمز (القرآن) ، ويقول: القرآن اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل^(٣) .

__ الرَّأْي الثاني: إنّ لفظ (القرآن) مشتق .. واختلف أصحاب هذا الرَّأْي على أقوال عدّة :

* قال قوم ومنهم الأشعري: " هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر وسمّي به لقران السّور والآيات والحروف فيه " .^(٤)

* ذهب الفراء إلى أنه مشتق من القرائن ؛ لأنّ الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً ، وهي قرائن وعلى القولين هو بلا همز أيضاً ونونه أصلية . ويرد الزجاج على هذا القول بأنه سهو ، والصحيح أنّ ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها .^(٥)

* اختلف القائلون بأنه مهموز ، فقال قوم ومنهم اللحياني : " هو مصدر لقرأت كالرجحان والغفران ، سمّي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر " .^(٦)

* وقال آخرون هو وصف على فعالن مشتق من القرء بمعنى الجمع ، ومنه قرئت الماء في الحوض أي جمعته .

وخطأ ابن عادل الحنبلي هذا الرَّأْي بقوله : " غلط ؛ لأنّهما مادّتان متغايرتان " .^(٧)

* قال أبو عبيدة : " وسمّي بذلك ؛ لأنه جمع السّور بعضها إلى بعض " .^(٨)

* وقال الرّاعب : " لا يُقال لكلّ جمع: قرآن ، ولا لجمع كلّ كلام: قرآن ؛ وإنما سمّي قرآناً لكونه جمع ثمرات الكتب السّالفة المنزلة وقيل ؛ لأنه جمع أنواع العلوم كلها " .^(٩)

^٢ - وهو: (أبو معبد عبد الله بن كثير الذاري ، المكي ، كان إمام المكيين في القراءة ، فصيحاً بليغاً ، مفوّهاً ، عليه السكينة والوقار أحد القراء السبعة ... توفي سنة ١٢٠هـ) . ينظر: الجرح والتعديل : ٦٦/٩ ، التبصرة في القراءات : ٣٨ ، التيسير في القراءات السبع : ٦ .

^٣ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٨/٢ ، البرهان في علوم القرآن : ٢٧٧/١ ، الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

^٤ - ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للرازي : ١٠٠/٣ .

^٥ - ينظر: تفسير اللباب : ٣٤٧/٢ .

^٦ - ينظر: البرهان في علوم القرآن : ٢٧٨/١ .

^٧ - تفسير اللباب : ٣٤٧/٢ ، الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

^٨ - البرهان في علوم القرآن : ٢٧٧/١ .

^٩ - المصدر نفسه .

ثم قال الإمام السيوطي بعد أن ساق تلك الأقوال : " والمختار عندي في هذه المسألة ما نصّ عليه الشافعي " .^(١٠) أي الرأي الأول ، وهو ما تميل إليه النفوس حقاً ؛ للتمايز بين كلام الخالق والمخلوق .

ويذهب الشيخ الزرقاني إلى خلاف ذلك ، ويؤكد أنّ القرآن مشتق فيقول : " لفظ القرآن في اللغة : مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالى: زيد .^(١١) ثم نقل من هذا المعنى المصدر ، وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله ، ذلك ما نختاره استناداً إلى موارد اللغة ، وقوانين الاشتقاق ، وإليه ذهب اللحياني وجماعة . أمّا القول: بأنه وصف من القرء بمعنى: الجمع ، أو أنه مشتق من القرائن أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء أو أنه مرتجل أي: موضوع من أول الأمر علماً على الكلام المعجز المنزل غير مهموز ولا مجرد من أل ، فكلّ أولئك لا يظهر له وجهٌ وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفةٍ ولا من بُعدٍ عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة . وعلى الرأي المختار: فلفظ قرآن مهموز ، وإذا حذف همزه ، فإنما ذلك للتخفيف ، وإذا دخلته أل بعد التسمية فإنما هي للمح الأصل لا للتعريف " .^(١٢)

\$ التعريف بالقرآن الكريم اصطلاحاً : الحقيقة إنّ القرآن الكريم يتعذر تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص بحيث يكون تعريفه حدّاً حقيقياً ، والحدّ الحقيقي له هو استحضاره معهوداً في الذهن ، أو مشاهدًا في الحسّ كأن يُشار إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان فنقول هو ما بين هاتين الدفتين ، أو نقول: هو بسم الله الرحمن الرحيم رُب ببييثر ... إلى قوله تعالى: رَبِّكَ بَعْجُجْز .^(١٣)

وقد وردت له تعريفات كثيرة ، ذكرها العلماء والباحثون من قبل ، ونعرض عن ذكرها هنا ؛ روماً للاختصار ، ونكتفي بتعريف جامع مانع له ، وهو : كلام الله المعجز ، المنزل على نبيه مُحَمَّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، بوساطة الأمين جبريل عليه السلام ، المكتوب في المصاحف ، المحفوظ في الصدور ، المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة ، المختتم بسورة الناس .^(١٤)

وما ذكره العلماء من تعريف القرآن الكريم بالأجناس والفصول كما تُعرف الحقائق الكلية فإنما أرادوا به تقريب معناه وتمييزه عن بعض ما عداه ، ممّا قد يشاركه في الاسم ولو توهمًا ، ذلك أنّ سائر كتب الله تعالى ، والأحاديث القدسية ، وبعض الأحاديث النبوية ، تشارك

١٠- الإتيان في علوم القرآن : ١٤٤/١ .

١١- سورة القيامة : ١٧- ١٨ .

١٢- مناهل العرفان في علوم القرآن : ١١/١ .

١٣- الأيتان في سورتي : الفاتحة : ٢ ، الناس : ٦ . ينظر: مباحث في علوم القرآن : ٢٠ .

١٤- ينظر: المناظرة في القرآن : ٢٢ / ١ ، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : ٦ ، التعبير الفني في القرآن : ١١ .

يتحرى في جميع أفعاله الصّلاح ، فهو إذا لا يصلح عمله . وصالح: اسم للنبيّ U ، قال تعالى: ٣ (٣٤) . ٣ (٣٥)

* وكلمة الإصلاح كمصطلح ، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم على نوعين ..

النوع الأول: الإصلاح الحق : وهو إصلاح الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. ومنه قول شعيب عليه السّلام لقومه : ٣ (٣٦)

وهو الإصلاح العام للحياة والمجتمع الذي يعود صلاحه بالخير على كلّ فرد وجماعة فيه وإن خيل إلى بعضهم أن إتباع العقيدة والخلق يفوت بعض الكسب الشخصي ، ويضيع بعض الفرص، فإنما يفوت الكسب الخبيث ويضيع الفرص القذرة ؛ ويعوّض عنهما كسباً طيباً ورزقاً حلالاً ، ومجتمعاً متضامناً متعاوناً لا حقد فيه ولا غدر ولا خصام . (٣٧)

ثمّ نهاهم عن ضده ، وهو الإفساد ، فقال: ٣ (٣٨) ٣ (٣٨) ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السّداد ، ثمّ وقع الإفساد بعد ذلك كان أضراً ما يكون على العباد ، فنهى تعالى عن ذلك . (٣٩)

حتى ينتج عن هذا الإصلاح الحقّ : الأمن والاستقرار والاطمئنان ، ورفع الهلاك ، عن البلاد لكن شريطة صدق أهلها في الإصلاح ، قال تعالى : ٣ (٤٠) أي : وما كان ربك يا محمّد ليهلك القرى التي أهلكها ، التي قصّ عليك نبأها ظلماً وأهلها مصلحون في أعمالهم غير مسيئين ، فيكون إهلاكه إيّاهم مع إصلاحهم في أعمالهم وطاعتهم ربهم ظلماً، ولكنه أهلكها بكفر أهلها بالله وتماديهم في غيهم وتكذيبهم رسلهم وركوبهم السيّئات . وقد قيل معنى ذلك: لم يكن ليهلكهم بشركهم بالله ، وذلك قوله : ٣ (٤١) ٣ (٤١) أي : فما بينهم لا يتظالمون ولكنهم يتعاطون الحقّ بينهم وإن كانوا مشركين ، وإنما يهلكهم إذا تظالموا . (٤١)

النوع الثاني: الإصلاح الباطل : وهو إصلاح المكذبين والمفسدين والمنافقين ممّن يُلبسون على الأُمَّة بتسمية إفسادهم إصلاحاً ، كما قال تعالى عن أسلافهم : ٣ (٤٢) ٣ (٤٢)

٣٤ - سورة هود : ٦٢ .
٣٥ - مفردات ألفاظ القرآن : ٥٨٧ / ١ .
٣٦ - سورة هود : ٨٨ .
٣٧ - ينظر: في ظلال القرآن : ٤ / ٢٦٢ .
٣٨ - سورة الأعراف : ٥٦ .
٣٩ - ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٤٢٩ / ٣ .
٤٠ - سورة هود : ١١٧ .
٤١ - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : ٥٣٠ / ١٥ .

ث (٤٢) ، لكنّ الدعوى لا تنفع أصحابها إن لم تكن حقيقة ولذا ردّ الله عليهم وبيّن زيفهم وكذبهم بقوله : **ثَغْرٌ لِّثَغْرِ ثَغْرٍ** . (٤٣)

قال الطبري -رحمه الله- : " الإفساد في الأرض : العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه ، وتضييع ما أمر الله بحفظه ، فذلك جملة الإفساد كما قال تعالى ، مخبراً عن ملائكته : **ثِيبِيبُ ثَنَنْتَثُ** (٤٤) ، يعنون بذلك : أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك؟ فكذاك صفة أهل النفاق: مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه وتضييعهم فرائضه ، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشكّ والريب ، وبمظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فذلك إفساد المنافقين في أرض الله وهم يحسبون أنهم يفعلهم ذلك مصلحون فيها " . (٤٥)

ويُعلق سيد قطب رحمه الله على مدّعي الإصلاح زوراً وكذباً - وهم كثر في كلّ زمان - بقوله : "والذين يفسدون أشنع الفساد ، ويقولون: إنهم مصلحون ، كثيرون جداً في كلّ زمان ، يقولونها ؛ لأنّ الموازين مختلة في أيديهم ، ومتى اختلّ ميزان الإخلاص والتجرّد في النفس ، اختلت سائر الموازين والقيم ، والذين لا يخلصون سريرتهم لله يتعذر أن يشعروا بفساد أعمالهم ؛ لأنّ ميزان الخير والشرّ والصلاح والفساد في نفوسهم يتأرجح مع الأهواء الذاتية ، ولا يثوب إلى قاعدة ربانيّة .. ومن ثمّ يجيء التعقيب الحاسم والتقدير الصادق : **ثَغْرٌ لِّثَغْرِ ثَغْرٍ** " . (٤٦)

ويُجمل المفسّر ابن عاشور رحمه الله أنواع الإفساد الواقعيّة في المجتمعات بقوله : " إفسادهم بالأفعال التي ينشأ عنها فساد المجتمع ، كالقاء النميمة والعداوة وتسعير الفتن ، وتأليب الأحزاب على المسلمين وإحداث العقبات في طريق المصلحين . والإفساد فعل ما به الفساد ، والهمزة فيه للجعل أي جعل الأشياء فاسدة في الأرض ، والفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرّة به أو بغيره فالإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصالحة مضرّة كالغشّ في الأطعمة ، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرق والقتل للبرّاء ، ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور ، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل وتعليم الدّعارة وتحسين الكفر ومناوأة الصّالحين

٤٢- سورة البقرة : ١١ .

٤٣- السورة نفسها : ١٢ .

٤٤- سورة البقرة : ٣٠ .

٤٥- جامع البيان في تأويل القرآن : ٢٨٩/١ .

٤٦- في ظلال القرآن : ٤٤

، قبل التثبت والاستيقان . وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين ، أم كان تشريعاً لتلافي مثل هذه الحالة فهو يمثل قاعدة عامّة محكمة لصيانة الجماعة الإسلاميّة من التفكك والتفرّق ، ثمّ لإقرار الحق والعدل والصّلاح ، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته بإقرار العدل والصّلاح .^(٥٣)

وحقيقة الإصلاح هنا منع للقتل والافتتال ولإزهاق الأرواح ، ولما يترتب على ذلك من اختلال الأمن ومما يترتب عليه من شيوع الفوضى -نسأل الله عزّ وجلّ السّلامة- فمنع هذا ، أمر مهم ويلحق به كذلك أنّ من حقيقة الإصلاح بقدر الطاقة والاستطاعة منع الاختلاف والتنازع ، فالله جلّ وعلا يقول: **رُؤُؤُورٌ وُورٌ وُورٌ** ^(٥٤) ، وجاء في قصّة الأنفال واختلاف الصّحابة **Y** في شأنها في بدر في أوّل غزوة تكون لهم فيها تلك الغنائم عندما قالت كلّ طائفة قولاً ، فجاء قوله تعالى : **رِيبِيبِيبِنَثْرُ** ^(٥٥) فجعل ذلك الإصلاح مانعاً للاختلاف ، وذلك بالردّ إلى كتاب الله وسنة رسوله ٣ ، وذلك أمره بيّن واضح .

ثالثاً: أنواع الإصلاح .. وسمات المصلح :

إنّ قضية الإصلاح إلى جانب أنها أهمّ قضية في حياة الناس فهي أعقد قضية ، إذ يتجلى الابتلاء في أتمّ صورة ومعانيه ؛ بسبب أنّ الإنسان عاجز عن القبض على الحقيقة دفعة واحدة ، وأنه عاجز عن الإلمام بالشأن الإنساني كله من جميع جوانبه وأبعاده ، فهو حين يظنّ أنه أصلح جانباً من جوانب الحياة لا يدري بالتحديد مدى الفساد والضرر الذي يُمكن أن يلحقه بالجوانب الأخرى ، وقد لا يظهر له ذلك إلا بعد مدّة طويلة ، فضلاً عن تفاوت الخلفيّة العقائديّة والثقافيّة والمزاجيّة لدى المصلحين واختلاف زاوية الرّؤية .. كلّ ذلك يجعل الجهود الإصلاحية مشتتة ، وأحياناً متصادمة ، يُجهض بعضها بعضاً .

والإصلاح نوعان : نوع بسيط ؛ لأنه يُعالج قضية محدودة ، كالإصلاح بين متخاصمين ، أو استئصال الفساد من مدرسة أو مؤسّسة .. وهذا يُمكن لكثيرين القيام به ، فهو عمليّة جراحية صغرى ومحدّدة .^(٥٦)

^{٥٣} - في ظلال القرآن : ٣٣٤٣ .

^{٥٤} - سورة الحجرات : ١٠ .

^{٥٥} - سورة الأنفال : ١ .

^{٥٦} - ينظر : مقدّمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٥ .

ونوع مُعقّد ، وهو ذلك الطرح الفكري والمنهج الحركي اللذان يستهدفان إصلاح الحياة العامّة في المجالات الفكرية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية ... وهذا النوع هو المراد عند الإطلاق ، وهو الداء الذي أعيأ الأطباء ، وحيرَ الحكماء .^(٥٧)

ولا ينبغي أن يُطلقَ لقبُ (مُصلح) إلا على من اتسم بسِمَتين :

الأولى: امتلاكه رؤية شاملة لحال المجتمع الذي يهتمّ بشأنه على صعيد الإمكانيات والمشكلات ومداخل الحلول والعقبات التي تعترضها ، وتأثيرات المحيط الخارجي في الوضع الداخلي والقوى المحلية المنافسة التي تطرح وجهة نظر أخرى .

الثانية: امتلاك منهج للحركة تتجسّد فيه رؤياه الإصلاحية ، ويتابع جهوده على هديه ، ولا يُشترط بالطبع أن يكون منهج الحركة لديه أو الإطار النظري للإصلاح صحيحاً ، فاعتقاده ناتج عن اجتهاد وليس عن أدلة قطعية ، وهو بذلك يُفارق الفكرة الذي يمتلك الرؤية لكنه لا يُباشِر عملية التغيير والتقويم التي يمتلك قواعدها ، وأنه يُفارق الدّاعية الذي يقوم بالدّعوة إلى الخير دون أن يمتلك رؤية شاملة لما ينبغي أن تكون عليه الحال .^(٥٨)

لذلك كانت كلمة (مُصلح) كلمة كبيرة لا تطلق في كلّ بلد إلا على الرّجل والرّجلين ، وإن كنا نعتقد أنّ المفكرين والمصلحين درجات عديدة . لا نريد هنا أن نعرض لسّمات المصلحين والمجدّدين - فذلك تنظير لا حاجة له - وإنما نريد أن نقول إنّ المصلح لا يُوجد إلا عندما يتحلّى بصفتين :

الأولى: تشبّعه بالرّجاء والأمل في إمكانية حدوث الإصلاح والقضاء على الفساد والانحراف أما اليائسون فإنهم يرون عملية الإصلاح أشبه بالقيام بطلاء سفينة آخذة في طريقها نحو القاع!! .

والثانية: هي امتلاك حساسية عالية نحو بعض ضرورات التغيير ، فحين ينذر المُصلح ويحذر من أخطار واقع العيش يكون غيره غارقاً في الملذات ، أو مشغولاً بالتوافه ، أو لا يكون هنا ولا هناك!!^(٥٩)

رابعاً: مفاهيم على طريق الإصلاح ..

^{٥٧} - المرجع نفسه : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

^{٥٨} - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٦ .

^{٥٩} - ينظر : المرجع نفسه .

هنالك من المفاهيم العديدة التي لها الصلة الوثيقة بمنهج الإصلاح ، بيّد أنني لا أستطيع أن أتطرق لها كلها في عَجالة هذا التمهيد ، وسأحاول ذكر أهمّها ؛ -روماً للاختصار- ، ومنها ما يأتي ..

١- السّلام والنظام شرطان أساسيان لوضع الأمة في الوضع المنتج : إنّ تعاليم الشريعة السّماحة توفر الإطار العام للسّلام الفردي والاجتماعي ، وتوفر الكثير من المبادئ والمفردات التي تشكل النظم الحياتيّة كافة .

وأولى درجات السّلام سلام المسلم مع نفسه ، وقبل ذلك مع ربه ثمّ مع مجتمعه الذي يعيشُ فيه، ولا يتحقق هذا السّلام إلا من خلال الاستقامة أولاً ثمّ تنمية الشعور الإيجابي بين أفراد المجتمع كلّ اتجاه الآخر ، وتقوم الدّولة بدور فاعل في تحقيق التناسق والتناغم الاجتماعي إلى جانب تنظيم حقوق التبادل والتعاون ، وحين يُوجد السّلام يُمكن للنظام أن يقوم .^(٦٠)

أمّا في حالات الحرب الأهليّة ، أو حالات الانهيار الاجتماعي فإنّ النظام وسيادة القانون ومبادئ الحقوق والواجبات تصبح جميعاً في مهبّ الرّيح .

والشريعة الغرّاء بأحكامها وأدبيّاتها ، وبما تنفرد به من قداسة وتقدير في نفوس المسلمين فهي النظام الأصلح والأقوى لتأمين المصالح الكبرى للناس ، وإلى أن تنعم جميع الشعوب الإسلاميّة بذلك وإنّ من مصلحة الناس عامّة أن يكون هناك نوع من الانضباط العام والامتثال لقوانين وتنظيمات محدّدة ؛ ذلك لأنّ هذا أحد المداخل المهمّة للقيام بالإصلاحات اللازمة .

إنّ القانون مهما كان - افتراضاً- غير عادل يظلّ خيراً من حالة لا يحكم فيها أيّ قانون ، إذ يأكل القويّ الضعيف ، وتسود المخاوف على النفس والعرض والمال . ولنا في العالم الغربيّ عبرة؛ فالنظم التي تحكمهم بعيدة عن هدي الإسلام ، لكنّ الضعيف - في أكثر الأحيان - يستطيع الوصول إلى حقه والمظلوم يجد مرجعاً لرفع ظلامته ، والمصالح العامّة للناس مصنونة إلى حدّ بعيد ، ولك أن تقارن هذا مع بعض الدّول التي عمّتها الفوضى مثل العراق بلد الحضارات العريقة والصّومال وأفغانستان مع أنها مسلمة ، لكن انعدام النظام جعل كلّ القيم تتوارى ، وجعلّ الوحوش كلها تسرح وتمرح .

^{٦٠}- ينظر: نقد السياسة (الدين والدولة) : ١٨٣ .

لذا لا تستطيع أمة أن تتقدم قيد أنملة ، بل ولا تستطيع أن تحافظ على إنجازاتها الموجودة ما لم يعمّ السلام الداخلي والأمن ، وهما اللذان يوفران لسلطة العرف والقانون المناخ اللازم لرسوخهما وحمايتهما للمجتمع من النكوص على عقبيه .^(٦١)

٢- لا إنجازات خارج نطاق الأمة : إذ لا تملك (العامة) وجماهير الناس خطاباً منمقاً ، ولا مشاعر منظمة ، لكنهم يملكون المشاعر الصادقة والحدس الذي لا يكذب ، وهم حين يظهرون نوعاً من الثقافة والبرود العاطفي يكونون غالباً على حق .

ومهما حاول المشككون إطلاق الشعارات ورسم الخطط وتسويق التنظيرات ، فإنّ مآل ذلك على الجمود والبوار ما لم يستطع كسب قاعدة شعبية جيدة إلى جانبه ، فالجماهير الواسعة هي التي ستتولى التنفيذ ، وهي التي تستطيع تعطيله ، وتجربة الحضارة الإسلامية العريضة شاهد على ذلك ؛ ففضيئة الجهاد والفتوح كانت أخطر القضايا التي تمسّ الأمة كلها في صدر الإسلام ، وقد انفعّل بها الناس انفعالاً منقطع النظير ، الشيوخ والشباب والنساء والأطفال والأصحاء والمرضى ، الجميع يُريد أن يكون له شرف المشاركة وشرف الشهادة ، ولذلك كانت الإنجازات أقرب إلى الخيال ، إذ فتح المسلمون في أقلّ من نصف قرن ما يزيد على أربعين ألفاً من المدن والقرى والقلاع والحصون .

وفي أيامنا هذه طرحت قضايا كثيرة ، واستنّهضت الأمة لخوض معارك مصيرية ، لكنها قابلت ذلك ببرود شديد ؛ لأنّ الخبز المروّج له ليس من قمحها ، ولأنّ صرخات الإهابة والاستغاثة ليس فيها شيء من رنين صوت بلال . وكأنهم بذلك يقولون كلّ حمل يتمّ خارج رحم الأمة هو حمل كاذب، فهل يعني المنظرون المهتمّون بالشأن العام هذه الحقيقة أو أنهم سيظلّون في حرب لا هوادة فيها ضدّ جنودهم وأهليهم؟! .^(٦٢)

٣- المنهج الإصلاحى مجموعة متكاملة من الأنظمة : إنّ الإنسان كلّ معقد ، وحين نقسّم شخصيته إلى جوانب متعدّدة فإننا لا نعني أنّ كلّ جانب يستقلّ في فاعليته وصحته ومرضه عن الجانب الآخر، وإنما ذلك من أجل تسهيل الدّراسة والفهم ؛ والملفت للنظر أنّ أيّ منهج في إصلاح حياة البشر هو مجموعة من النظم التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا يعمل أيّ منها بكفاءة إلا من خلال علاقته التكاملية مع غيره بحيث يتأثر كلّ نظام بالقصور الذي يعترى تطبيق باقي الأنظمة ، وهذا ليس خاصاً بمنهج ما ، بل إنه عام في الأنظمة كلها والتي تحكم حياة البشر ،

^{٦١} - ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٩ .

^{٦٢} - ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

و(الديمقراطية) الموجودة في الغرب ليست وليدة تطوّر ثقافيّ وتداع تاريخي فحسب وإنما هي نتاج وجود عتبة معيّنة من الرّخاء الاقتصادي ، والدّول التي أخذت بالديمقراطية في ظلّ فقر شديد أصيبت بخيبة أمل ؛ لأنّ أصوات الناخبين كانت تباع لمن يدفع أكثر ، أي أنّ أرباب الثروات الطائلة هم الذين ينجحون ، وذلك من أجل تعزيز نفوذهم الاقتصادي وكسب مزيد من الثروات ، وقد كان أحد الخبراء الأسبان يقول : " إنّ أسبانيا ستكون مهيةً للديمقراطية حين يصل متوسط دخل الفرد إلى ألفي دولار ؛ وقد كان هذا، فعند عشية وفاة فرانكو عام ١٩٧٤م كان متوسط دخل الفرد ٢٤٢٦ دولار " .^(٦٣)

أمّا على صعيد المنهج الرّباني فيمكن أن نذكر مثلاً واحداً - للتوضيح - : الزكاة جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعدم القيام بهذه الشعيرة يؤدّي إلى ضعف كفاءة النظام الاقتصادي الإسلامي كله ، ويؤدّي إلى إلحاق الضرر بالنظام الأخلاقي والاجتماعي أيضاً فالمقدار المفروض من الزكاة في الأموال وعروض التجارة هو : (٢.٥%) ، وهذا القدر كاف لسدّ العديد من حاجات المجتمع الإسلامي على مقتضى الحكمة الإلهية البالغة ، لكنّ ذلك سيكون في الأحوال العادية والطبيعية ، وفي غير الأحوال الطارئة ، كما في حالات الزلازل والفيضانات والأعاصير - وما أكثرها اليوم - ، وذلك أيضاً فيما إذا التزم أغنياء المسلمين بإخراجها ، وإذا استمرّ ذلك الالتزام حقبة مناسبة من الزمن، فلو قدرنا أنّ (١٠%) من الأغنياء أخرجوا الزكاة ، وأنّ التزامهم بأدائها - في مجتمع ما - لم يمض عليه سوى سنتين فإنّ الزكاة آنذاك لا تقوم بمهامها على الوجه المطلوب ، إذ إنّ الحاليتين تجعلان الفقر يتراكم ، ويتفاقم إلى الحدّ الذي لا تفي أموال الزكاة بالتخلص منه .^(٦٤)

ثمّ إنّ نظام الزكاة يؤدّي مهامه في ظلّ فعالية الأنظمة الأخرى ، فإذا كانت موارد القطر شحيحة جداً أو كان النظام السياسي فيه مختلاً ، وأدّى ذلك إلى انتشار البطالة والعطالة عن العمل ، فإنّ نظام الزكاة بالتالي لا يُوصلنا إلى الأهداف المنشودة منه .

وباعتبار الزكاة جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي ، فإنها أيضاً لا تؤدّي وظائفها إلا بفاعلية النظام الذي تنتمي إليه ، فمثلاً (القرض الحسن) جزء من ذلك النظام ، وإعراض الدولة أو الشعب عنه يؤدّي إلى نوع من تعطيل حركة المال وتداوله ، وبالتالي ضعف حركة التنمية والاستثمار، ممّا يُفضي أيضاً إلى قلة فرص العمل وكثرة الفقراء والمعوزين .

^{٦٣} - نهاية التاريخ وخاتم البشر : ١٠٨ .

^{٦٤} - ينظر : المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : ٨ .

ومرة أخرى فإنّ فاعليّة نظام الزكاة ترتبط جزئياً بقيام الدولة بواجباتها في ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقير بالقدر الذي يحفظ عليه كرامته ، ويجعله في وضع منتج مثمر ، فإذا عجزت الدولة عن ذلك ، أو قصرت فيه فإنّ آليّة النظام (السوق) ستوجد شريحة واسعة من المحتاجين الذين لا يُمكن أن تقوم بهم أموال الزكوات والندور والكفارات ، وينفعل كلّ ذلك ويتأثر بقوة النظام القيمي وفاعليّته ، فإذا كان نشطاً اندفع الناس إلى التطوُّع بالكثير من الأعمال الخدميّة ، واندفع كثير من الفقراء إلى العمل والحركة مع حسن التدبير والتعقّف عن أموال الآخرين ؛ ممّا يُخفف من غلاء الحاجة .^(٦٥)

هذا كله يدلُّ على شيء واحد ، هو أنه لا مَنَاص للمُصلح من الرّؤية الشاملة وإدارك العلاقات التبادليّة بين جوانب الحياة كافة ، فلا بدّ من الأخذ بالكتاب كله على نحو ما قاله سبحانه : *رَبِّهِمْ لَعَلَّ كُنْتُمْ تُوقِنُونَ* .^(٦٦)

وأخيراً وليس آخراً فإنّ قضية الإصلاح إذا هي أكثر قضية في حياة البشريّة ، وهي المُهمّة الكبرى للأنبياء - عليهم الصلّاة والسّلام- وخلفائهم من العلماء وذوي الاهتمام بالشأن العام ، ذلك أنّ طبيعة الإنسان وطبيعة الاجتماع البشري ، وما يتولد عنهما من عقابيل فضلاً عن حاجة الإنسان إلى الإطار التوجيهي كلّ ذلك وأسباب أخرى ، يوجب على البشريّة أن تظلّ في حالة من التوتر الدائم لعلاج أخطائها وتقويم مسيرتها ، ومقاربة منهج الفطرة والاستجابة لأمر الله والاهتداء بهديه .

ولأهميّة موضوع الإصلاح في المُجتمع فيكفي أن نستدلّ بما كان يفعله عمر بن عبد العزيز t إذ كانت كتبه كلها في إصلاح المُجتمع كما جاء في خبر إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : " ما كان يقدم على أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسم أو تقدير عطاء ، أو خير ، حتى خرج من الدنيا " .^(٦٧)

.. وبعد هذا التمهيد نتوسّع الآن في ذكر أصول بحثنا وفروعه ومجالاته كافة ؛ ليتسنى لنا الإحاطة به أكثر - قدر الإمكان - إن شاء الله تعالى .. بعد إن اقتضت طبيعته المنهجية أن أقسّمه على الترتيب المنهجي العلمي الآتي ..

^{٦٥} - ينظر: المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : ٨ .

^{٦٦} - سورة البقرة : ٢٠٨ .

^{٦٧} - الطيقات الكبرى : ٣٤٢ / ٥ .

الباب الأوّل

القرآن ودوره الإصلاحي

ويحتوي الفصول الآتية ..

- الفصل الأوّل : عالميّة القرآن الكريم
- الفصل الثاني : القرآن والإسلام
- الفصل الثالث : دور القرآن في حرّية الرّأي
- الفصل الرابع : شموليّة دعوة القرآن الكريم
- الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحيّة إلى حفظ الضرورات الخمس .. ويشمل

المباحث الآتية :

.. وانطلاقاً من هذا المنهج العظيم الخاتم ، سأستعرض بعض المقدمات والموضوعات الهامة والمتعلقة ببحثي (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) .. قدر الإمكان ، الذي لا أدعي له الكمال ، بل الكمال لله تعالى وحده . إذ من الصعب أن يُحيط إنسانٌ بنواحي الكمال التي تضمنها القرآن الذي لم يُفَرِّط في شيء وسأحاول هنا أن أتناول أغلب الجوانب لهذا الكمال المفعم بالسلوك الإنساني ؛ لنرى كيف استهدف القرآن الكريم كمال الإنسان وسموه ، فهو في تناوله للكبائر وفي توجيهه لما دق وصغر من الأعمال والأقوال ، وفي حديثه عن السلوك الظاهر وتقصيه إلى ما وراء ذلك من النية وما تهجس به النفس البشرية في سرّها وعلنها يُحيط بكلّ شيء ، ولا يترك شاردة ولا واردة تؤكد الغاية التي يدعو إليها من سمو الإنسان وكماله إلا أوردتها في أحسن الكلم وبليغ الأساليب تأثيراً في النفس ، مناشدة وزجراً، أمراً أو نهياً وعداً أو وعيداً ، تحسناً أو تقييحاً ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد ذلك .

.. هذا ويحتوي الباب فصولاً عدّة - وفقاً لمنهج البحث العلمي- وعندما أتحدث عن القرآن فإنني بطبيعة الحال أتحدث عن الإسلام كله - القرآن والسنة والإجماع والقياس- باعتبارها المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي التي ينبغي للمجتمعات الإسلامية أن تأخذ بها ؛ لكي تحقق تطبيق الإسلام كاملاً في حياتها .

الفصل الأوّل

عالمية القرآن الكريم

إذا ما تأمّل الإنسان في كتاب الله تعالى ، وفكر في كلماته ومعانيه كلها وجد أنه يشتمل على الكون كله والأرض وما عليها والسّموات وما فيها ، ومنهج الإصلاح لكلّ ما على الأرض فهو منهج الخالق

^{٧١}- سورة الأنعام : ١٦١ .

علينا مسؤولياتٍ وواجباتٍ يجب أن نقوم بتأديتها امتثالاً لأمر الله تعالى حتى يقومَ المجتمعُ على القواعد الصحيحة للإسلام في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية...^(٨٣) وقد تنوّعت أحكامه فلم تقتصر على الأسس والقواعد الواجبة التطبيق في مجال معيّن وإنما تضمّنت الأحكام الخاصة بالعقيدة والشريعة والعبادات والأخلاق ؛ ذلك لكي تتكامل شخصية المؤمنين به وتتأزر مختلف الأحكام في تكوين المجتمع الفاضل وإعداد الشخصية المسلمة وتربية الأمة تربية إسلامية تؤهلها لوصف الله إياها بأنها خير أمة أخرجت للناس ، إننا لن نسهب في بيان أنّ القرآن الكريم كتاب إلهي أوحاه الله تعالى إلى رسوله خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، ونقل إلينا بطريق القطع الذي لا يدخله ريب في كلمة أو حرف منه ، نقلاً متواتراً ، لم تتخلله فترة من لحظات الزمن منذ أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وتلقاه عنه أصحابه ، وكتبوه وحفظوه في صدورهم آية آية ، وسورة سورة ، على الوضع الذي هو عليه في صدور حفظته من عشرات الألوف من قرآء الإسلام في كلّ عصر ومصر من أمصار الإسلام ؛ ذلك لأنّ هذا النحو من البحث إنما يكون من الذين يلحدون في آيات الله عناداً للحق ومكابرة لواضح البرهان ، وقد أشبعه العلماء بحثاً ، وأطنبوا فيه حديثاً ، حتى جعلوه لمن شرح الله صدره لقبول الحق مكان الشمس في ضحوة النهار ليس دونها سحاب .

والله تعالى لمّا أنزل القرآن الكريم أنزله كتاباً لصالح أمر الناس كافة ، رحمة لهم ؛ لتبليغهم مراده منهم ، قال تعالى : **رُفِّقَ قُرْآنُكَ بِمَا يَكُونُ لِمَنْ يَلْعَنُ فِيهِ كَلِمَاتٍ كَثِيرًا مِّنْ أَكْثَرِ مَا يُكَلِّمُكَ فِيهَا وَلَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّحْمَٰنِ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَآتِيَنَّكَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّحْمَٰنِ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَآتِيَنَّكَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّحْمَٰنِ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَآتِيَنَّكَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ** ، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية .

فالصّلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتركيتها ، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد ؛ لأنّ الاعتقاد مصدر الأدب والتفكير ، لذا يهيئ ذهن الفرد لرحلة الآخرة بصورة تجعل الإنسان مطمئناً لمستقبله وثاقاً منه كحاضره وماضيه ، ويُقرّبه من المولى سبحانه بما يرشده إليه من الإيمان به وبكتبه ورسوله واليوم الآخر ، ثمّ صلاح السريرة الخاصة وهي : العبادات الظاهرة كالصلاة والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر .^(٨٥)

وأما الصّلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصّلاح الفردي ، إذ الأفراد أجزاء المجتمع ولا يصلح الكلّ إلا بصلاح أجزائه ، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات وموانبة القوى النفسانية ، وهذا هو علم المعاملات ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية .

وأما الصّلاح العمراني فهو أوسع من ذلك ، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ورعي المصالح الكلية الإسلامية وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها ، ويسمّى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع .^(٨٦)

فإذن مراد الله تعالى من كتابه هو بيان تصاريّف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدّين ، وقد أودع ذلك في مصطلحاتٍ يسرها لنا ، وخاطبنا بها خطاباً بيّناً ، حتى تعبّدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه لذا قال : **رُفِّقَ قُرْآنُكَ بِمَا يَكُونُ لِمَنْ يَلْعَنُ فِيهِ كَلِمَاتٍ كَثِيرًا مِّنْ أَكْثَرِ مَا يُكَلِّمُكَ فِيهَا وَلَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّحْمَٰنِ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَآتِيَنَّكَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّحْمَٰنِ رِزْقًا مِّنَ السَّمَاءِ لَآتِيَنَّكَ الرِّزْقُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ** ، أو على قول من يقول - من المعتزلة - : " إنّ الاطلاع على تمام مراد الله تعالى غير ممكن ، وهو خلاف لا طائل تحته إذ القصد هو الإمكان الوقوعي لا العقليّ فلا مانع من التكليف باستقصاء البحث عنه بحسب الطاقة ومبلغ العلم مع تعذر الاطلاع على تمامه " .^(٨٨)

وقد اختار الله أن يكون اللسان العربي مظهرًا لوحيه ومستودعًا لمراده وأن يكون العرب هم المتلقين أولاً لشرعه وإبلاغ مراده لحكمة علمها منها: كون لسانهم أفصح الألسن وأسهلها انتشاراً وأكثرها

^{٨٣} - ينظر: الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال : ١٥ .

^{٨٤} - سورة النحل : ٨٩ .

^{٨٥} - ينظر: التحرير والتنوير : ١ / ١٨ ، منهج الحياة في القرآن والسنة : ١٦٩ .

^{٨٦} - ينظر: تفسير التحرير والتنوير : ١ / ١٨ .

^{٨٧} - سورة ص : ٢٩ .

^{٨٨} - التحرير والتنوير : ١ / ١٨ .

تحملاً للمعاني مع أيجاز لفظه ، ولتكون الأمة المتلقية للتشريع والناشرة له أمة قد سلمت من أفن الرأي عند المجادلة ولم تقعد بها عن النهوض أغلال التكالب على الرفاهية ولا عن تلقي الكمال الحقيقي إذ يسبب لها خلطه بما يجرّ إلى اضمحلاله .

وهذا لا يعني أن يكون تخصيص العرب بالخطاب القرآني ، أن يكون التشريع قاصراً عليهم أو مراعيًا لخاصة أحوالهم ، بل إن عموم الشريعة ودوامها وكون القرآن معجزة دائمة مستمرة على تعاقب السنين ينافي ذلك ، نعم إن مقاصده تصفية نفوس العرب الذين اختارهم - كما تقدّم - لتلقي شريعته وبثها ونشرها ، فهم المخاطبون ابتداءً قبل غيرهم ، فكانت أحوالهم مرعية لا محالة وكان كثير من آيات القرآن مقصوداً بها خطابهم خاصة ، وإصلاح أحوالهم ، قال تعالى : **ثُمَّ كَذَّبُوهُ** (٨٩) ، وقال : **ثُمَّ هَمَّ هَمًّا عَمُّ كَثُفًا** (٩٠) لكن ليس ذلك بوجهٍ للاقتصار على أحوالهم . (٩١)

بل الغرض الأكبر للقرآن هو إصلاح الأمة بأسرها ، وإصلاح المؤمنين بتقويم أخلاقهم وتثبيتهم على هداهم وإرشادهم إلى طريق النجاح وتركية نفوسهم ، ولذلك كانت أغراضه مرتبطة بأحوال المجتمع في مدة الدعوة فكانت آيات القرآن مستقلاً بعضها عن بعض ؛ لأن كل آية منه ترجع إلى غرض الإصلاح والاستدلال عليه وتكميله وتخليصه من تسرب الضلالات إليه فلم يلزم أن تكون آياته متسلسلة ، لذا وصف المفسرون (٩٢) القرآن بأنه يتطرق إلى معالجة الأحوال الحاضرة على اختلافها ، وينتقل من حال إلى حال بالمناسبة فتكثر فيه الجمل المعترضة ؛ لأسباب اقتضت نزولها أو بدون ذلك ، فإن كل جملة تشتمل على حكمة وإرشاد أو تقويم معوج ، كقوله : **ثُمَّ يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ فَذُرُونَهُمْ** (٩٣) فقولهم : **ثُمَّ يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ فَذُرُونَهُمْ** ، جملة معترضة ...

ولما بلغ الأجل المراد والمعين لمجيء الشريعة الحق الخاتمة العامة ، أظهر الله دين الإسلام في وقت مناسب لظهوره ، واختار أن يكون ظهوره بين ظهري أمة لم تسبق لها سابقة سلطان ولا كانت ذات سيادة يومئذ على شيء من جهات الأرض ، ولكنها أمة سلمها الله من معظم رعونات الجماعات البشرية ؛ لتكون أقرب إلى قبول الحق ، وأظهر هذا الدين بوساطة رجل منها لم يكن من أهل العلم ولا من أهل الدولة ولا من ذرية ملوك ولا اكتسب خبرة سابقة بهجرة أو مخالطة ليكون ظهور هذا الحق الصريح والعلم الصحيح من مثله ، آية على أن ذلك وحى من الله نفع به عباده .. حتى جعل أسس هذا الدين متباعدة عن ذميم العوائد في الأمم ، حتى الأمة التي ظهر بينها وموافقة للحق ولو كان قد سبق إليه أعداؤها وكانت أصوله مبنية على الفطرة ، بمعنى ألا تكون ناظرة إلا إلى ما فيه الصلاح في حكم العقل السليم ، غير مأسور للعوائد ولا للمذاهب ، قال تعالى : **ثُمَّ كَذَّبُوهُ** (٩٤) .

قال ابن سينا : " الفطرة أن يتوهم الإنسان نفسه حصل في الدنيا دفعه وهو عاقل لم يسمع رأياً ولم يعتقد مذهباً ، ولم يعاشر أمة لكنه شاهد المحسوسات ، ثم يعرض على ذهنه الأشياء شيئاً فشيئاً ، فإن أمكنه الشك في شيء فالفطرة لا تشهد به وإن لم يمكنه الشك فيه فالفطرة توجهه وليس كل ما توجهه الفطرة بصادق بل الصادق منه ما تشهد به فطرة القوة التي تسمى عقلاً قبل أن يعترضه الوهم " . (٩٥)

في هذا الأصل : أصل الفطرة كان الإسلام ديناً صالحاً لجميع الأمم في جميع العصور ، ثم ظهر هذا الأصل في تسعة مظاهر خادمة له ومهيأة لجميع الناس لقبوله ..

٨٩ - سورة هود : ٤٩ .
٩٠ - سورة الأنعام ١٥٦ - ١٥٧ .
٩١ - ينظر : التحرير والتنوير : ١ / ١٨ .
٩٢ - ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٤٤ .
٩٣ - سورة آل عمران : ٧٢ - ٧٣ .
٩٤ - سورة الروم : ٣٠ .
٩٥ - التحرير والتنوير : ١ / ٧٢٨ .

- ٣ - إنّ تعاليم الإسلام سهلة واضحة مفهومة ، فهو لا يقرّ الخرافات ولا المعتقدات الفاسدة والفلسفات المعقدة ، وهو صالح للتطبيق في كلّ زمان ومكان .
- ٤ - إنّ الإسلام لا يفصل بين المادّة والروح فصلاً كاملاً ، بل ينظر إلى الحياة على أنها وحدة تشملهما معاً ، فلا يأخذ إحداهما ويهمل الأخرى .
- ٥ - أكد الإسلام روح التساوي والأخوة بين المسلمين ، فهو يُنكر الفوارق الإقليميّة والعصبية ، ففي كتابه الكريم : ﴿ يَدِّدُ ذُنُوبَهُمْ ﴾ (١١٤) .
- ٦ - ليس في الإسلام سلطة كهنوتية تحنكر الدّين ، ولا أفكار مجردة يصعب تصديقها ويستطيع كلّ إنسان أن يقرأ كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب فهم الصحابة والتابعين ثمّ يصوغ حياته طبقاً لهما .
- * فالإسلام إذا نظام كامل وشامل للحياة^(١١٥) ، وللتأكيد على ذلك أكثر يُمكننا تلخيصه فيما يأتي..
- ١ - إنّ الإسلام ينظم الحياة البشريّة في مختلف ميادينها الاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة والاجتماعيّة كما يرسم لها الطريق الصّحيح لحلّ مشاكلها .
- ٢ - الإسلام يسعى إلى تنظيم الحياة للإنسان ، والعنصر الرئيسي هو تنظيم الوقت والإسلام وحده أقوى عامل لنجاح المسلم في الدّنيا والآخرة .
- ٣ - إنّ الإسلام عقيدة قبل أن يكون شريعة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ركز جهده في مكة على التوحيد ، ثمّ بعد ذلك طبّق الشريعة عندما انتقل إلى المدينة لإقامة الدّولة الإسلاميّة فيها .
- ٤ - الإسلام يدعو إلى العلم ، ويُشجّع على التطوّر العلمي النافع ، فقد كان المسلمون في القرون الوسطى جهابذة في العلوم العصريّة ، مثل (ابن الهيثم) و (البيروني) وغيرهم .
- ٥ - الإسلام يُبيح المال المكتسب من الحلال الذي لا استغلال فيه ولا غشّ ، ويُرغب في المال الحلال للرجل الصّالح الذي يُدفع منه للفقراء والجهاد ، وبهذا تتحقّق العدالة الاجتماعيّة في الأُمَّة المسلمة التي تأخذ تشريعها من خالقها ، وفي الحديث الصّحيح : « نعم المال الصّالح للمرء الصّالح » (١١٦) .
- ٦ - الإسلام دين الجهاد والحياة : فهو يفرض على كلّ مسلم أن يبذل ماله وروحه في سبيل نصرته الإسلام ، وهو دين الحياة يريد من المسلم أن يعيش حياة هنيئة في ظلّ الإسلام وأن يُؤثّر أخراه على دنياه .
- ٧ - إحياء الفكر الإسلامي الحرّ في حدود القواعد الإسلاميّة ، وإزالة الجمود الفكري والأفكار الدّخيلة التي شوّهت جمال الإسلام الصّافي ، وحالت دون تقدّم المسلمين كالبدع والخرافات والأحاديث الموضوعية وغير ذلك . .

لذا قال بعض المستشرقين عن الإسلام ، ومنهم الفيلسوف (برنادشو) إذ قال : " إنني أكن كلّ تقدير لدين محمّد لحيويته ، فهو الدّين الوحيد الذي يبدو لي أنّ له طاقة هائلة لملاءمته أوجه الحياة المتغيّرة وصالحاً لكلّ العصور ، لقد درست حياة هذا الرجل العجيب ، وفي رأيي أنه يجب أن يسمّى منقذ البشرية دون أن يكون في ذلك عداً للمسيح . وإنني لأعتقد أنه لو أُتيح لرجل مثله أن يتولى حكم هذا العالم الحديث منفرداً لحالفه التوفيق في حلّ جميع مشاكله بأسلوب يؤدّي إلى السّعادة والسّلام اللذين يفتقر العالم إليهما كثيراً . إنني أتنبأ بأنّ الناس سيُقبلون على دين محمّد في أوروبا في المستقبل ، وقد بدأ يلقى القبولَ في أوروبا اليوم " (١١٧) .

١١٤- سورة الحجرات : ١٣ .

١١٥- ينظر: توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ٤ - ٥ .

١١٦- مسند أحمد ، من حديث عمرو بن العاص t : رقم الحديث : (١٧٧٩٨) : ٤ / ١٩٧ .

١١٧- توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ١٤٧ .

الفصل الرابع شمولية دعوة القرآن الكريم

وعلى ضوء ما تقدّم يُمكن القول إنّ الإسلام - الذي دعا إليه القرآن - قد استوعب كلّ حاجات البشر الماديّة والروحيّة وإنه لم يفرط في كبيرة أو صغيرة تتصل بهذه الحاجات من قريب أو بعيد . وفي هذا الشمول والاستيعاب الكامل يقول فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود : " والدعوة الإسلاميّة عالميّة ونسخت لما قبلها من الدّعوات ؛ لأنّ كلّ دعوة قبلها جاءت لتعالج ناحية من نواحي حياة الإنسان ، فجاءت الموسوية لعلاج الوثنيّة وتحويل الناس إلى توحيد الله وجاءت العيوسيّة وقد أصبح الناس ماديّين ولا شيء يقدّسونه إلا المادة فاهتمت ديانة عيسى - عليه السلام - بالناحية الروحيّة والأخلاق ، وغرست في نفوس اتباعها مزيداً من التسامح والوداعة والرّحمة ، ثمّ جاءت المحمديّة وقد استوت البشريّة على حال تمّ عليها أن تسير في طريق يؤدي إلى دين متكامل الجوانب يعالج مشكلات الحياة كلها ويرسم لها الحل السّماوي السّوي الذي لا حلّ سواه ، ولذلك كانت الدعوة جديدة أن تلغي ما سبقها من الدّعوات إلغاءً تفصيلياً مع الاعتراف بها من ناحية الإجمال ، ودليل نسخها غيرها من الشرائع كان في أنها لم تكف بعلاج ناحية واحدة أو أكثر في حياة الإنسان وإنما عالجت كلّ حالات الإنسان" (٢٣٥) .. ولخص ذلك الشيخ مُحمّد رشيد رضا -رحمه الله- فيما يأتي (٢٣٦) :

- كان الدّين الإسلامي وسطاً جامعاً لحقوق الروح والجسد ومصالح الدنيا والآخرة وهو نصّ قوله تعالى : **رُفّف فُفُفُ** ، أي : إنّ المسلمين وسط بين الذين تغلب عليهم الحظوظ الجيدة والمنافع الماديّة كاليهود ، والذين يغلب عليهم التعاليم الروحيّة وتعيب الجسد وإذلال النفس والزهد كالهندوس والنصارى ، وإن خالف هذه التعاليم أكثرهم .
- غاية الدّين الإسلامي هي سعادة الدارين ولا يمكن الوصول إليها إلا بتزكية النفس بالإيمان الصحيح ، ومعرفة الله ، والعمل الصالح ، ومكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال لا بمجرد الاعتقاد والاتكال ولا الشفاعات وخوارق العادات .
- كون الغرض من الدعوة الإسلاميّة التعارف والتآلف بين البشر لا زيادة التفريق والاختلاف كما يزعم أعداء الأديان ؛ لأنّ الدّين الإسلامي عام مُكَمَّل للأديان التي جاء بها سائر رسل الله وبذلك امتازت أمة مُحمّد صلى الله عليه وسلم بأنه مطالب بالإنسان بسائر الرسل إيماناً إجمالياً فقد قص القرآن أولئك الأنبياء ومهد إلى الألفة والأخوة الإنسانية العامة ، وتلك هي حجة الإسلام على سائر الأمم ليكون جديراً بمنصب الإمامة في الناس : **رُفّف فُفُفُ** ، **قُج جُج جُج** ، بالأمة الإسلاميّة هي الأمة الوسط العدل في الإيمان بجميع الرسل ، والرّسول صلوات الله عليه شاهد على الأمة الإسلاميّة يوم القيامة هل أدت رسالتها في تبليغ

٢٣٥- الإعلام في القرآن : ١٣٨ .

٢٣٦- الوحي المحمدي : ٢٤ .

فعل عندما نزلت آية البقرة^(٢٤٥) في الخمر والميسر الدالة على تحريم دلالة ظنية فتركها بعضهم دون بعض ، والآية هي : **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اِلٰهَ الْاِيْدِيْۙمِ ۚ سُبْحٰنَ لِلّٰهِ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ۚ**

بعضهم . وأقرّ كلا على اجتهاده إلى أن نزلت آية المائدة^(٢٤٦) بالتحريم القطعي : **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا سُبْحٰنَ لِلّٰهِ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ ۚ** ذلك أن الفرائض الدينية العامة والمحرمات الدينية العامة كلاهما لا يثبت إلا بنص قطعي يفهمه كلّ أحد ولا يملك الاختلاف حوله مسلم ، وأمّا الآيات الظنية الدالة وأحاديث الظنية الرواية أو الدلالة فهي موكولة إلى اجتهاد الناس .

- معاملة الناس بظواهرهم وجعل البواطن موكولة إلى الله سبحانه ، فليس لأحد من الحكام ولا الرؤساء الرّسميين ولا لخليفة المسلمين نفسه ، أن يعاقب أحداً ولا أن يحاسبه على ما يعتقد أو يظن في قلبه ، وإنما العقوبات في الإسلام على المخالفات العمليّة للأحكام العامّة والمتعلّقة بحقوق الناس ومصالحهم .
- مدار العبادات كلها على إتباع ما جاء به النبي في الظاهر ، فليس لأحد فيها رأي شخصي ولا رئاسة ... ومدار العبادات في الباطن على الإخلاص لله تعالى وصحة النيّة ... والآيات والأحاديث في الأمرين كثيرة .

هذه المقاصد العشرة لا تدع شيئاً من حياة الإنسان الدّنيا إلا وضعت له النظام الوحيد الذي لا نظام سواه ، وتلك هي أكبر الآيات على الاستغناء بالدّين الإسلامي عن كلّ دين آخر قبله وعن أيّ نظام مُستحدّث من صنع البشر بعده : **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اِلٰهَ الْاِيْدِيْۙمِ ۚ** ^(٢٤٨) .

فالدّين العام ضرورة عقلية ؛ لأنّ ما سقناه من الحجج يوصلنا إلى نتيجة واحدة هي أنه لا عذر للإنسان في أيّ مكان أو زمان عن قبول دعوى القرآن هذه ، وأنه لا سبيل لسعادته إلا بذلك ، وتلك الحجج والبراهين تلجئنا بني الإنسانية جمعاء إلى قبول تلك الدعوى طائعين أو مكرهين ، ولكننا إذا تدبّرنا القرآن عكفنا على دراسته ، دراسة واعية مستبصرة متأملّة عرفنا أنّ الأمر ليس كذلك ، فإنّ الآيات البيّنات والبراهين القاطعة التي جاء بها القرآن الكريم مستدلّاً بها على دعواه أسمى من ذلك شرفاً وأجلّ قدراً ، فإنها تحثنا وترغبنا في أن ندين بدين الله دين الحق دين الإسلام ، وقلوبنا مطمئنة بالإيمان مقتنعة بصدق كلمتها بدلاً من أن نقبل دعوته مكرهين أو مضطّرين لا ينشرح لها خاطرنا ولا تطيب لها نفوسنا ، .. وأقوى تلك الحجج والبيّنات الموثقة في سور الكتاب العزيز وآياته البيّنات وأشفاها للصدور وأقربها للعقل أربع ، هي التي صرف فيها القول وأعيد ذكرها مراراً بأساليب مختلفة مبتكرة وهي :

* إنّ الإسلام هو المنهاج الصّحيح للحياة البشرية كلها ؛ لأنه يوافق الحقيقة على ما هي عليه في الأمر نفسه ، وكلّ طريق دونه ، ليس من الحقيقة في شيء كما ورد في التنزيل : **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّبِعُوْا اِلٰهَ الْاِيْدِيْۙمِ ۚ**

٢٤٥- آية : ٢١٩ .
٢٤٦- آية : ٩٠ .
٢٤٧- سورة العنكبوت : ٤٣ .
٢٤٨- سورة آل عمران : ٨٥ .

والثانية: تكوين رأي عام فاضل ، وهو يتمثل بجانب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والنصح لكلّ مسلم .

والثالثة: العقاب ، وهو ما يتمثل بالحدود والقصاص والكفارات والديّات .^(٢٩٩)
وقد حرّمت الشريعة الإسلاميّة تعاطي كلّ ما يؤثر على صحة الإنسان أو عقله فإنّ من المقاصد العامّة الضروريّة لها حفظ النفس والعقل والمال .^(٣٠٠)
والشباب الذي يربى على هذه المعاني التي تمنع الاعتداء على النفس وتوجب حفظها ، بعد أن يتعاطى المسكرات والمخدرات التي هي من أهمّ وسائل الاعتداء على النفوس ، يجد ضرر ذلك جلياً .^(٣٠١)

.. ولانتشار ظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات اليوم وبكثرة ، فأرى من الضرورة بمكان أن أنوّه إلى أنّ متعاطيها لا يسلم من الأمور الآتية :

- ١- إتيان الفاحشة التي يترتب عليها أمور وخيمة .
- ٢- عدم الغيرة على عرض نفسه ، ممّا قد يتسبب في وجود منكرات في أسرته واختلاط الأنساب فيها .
- ٣- بعض الأمراض التي تقتل نسله في حال الحمل ، أو أولاده وأفراد أسرته ؛ بسبب الآثار التي تحذر له من تناول المسكرات والمخدرات .. فالشباب الذي يقتنع بوجود حفظ النسل ، بل بضرورته ويعلم أنه يترتب على تعاطيه المسكرات والمخدرات ما يخلّ بحفظ النسل سيبتعد عن تعاطي ذلك .^(٣٠٢)

المبحث الثالث .. حفظ العقل

للعقل في القرآن الكريم أهميّة كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرمّ الإنسان وفضل على سائر المخلوقات وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ، قال تعالى : **ثُ وَوُؤُ وِ ي** **ي ي ي** ^(٣٠٣)

والعقل من أكبر نعم الله على الإنسان ، جعله الله فرقا بينه وبين الحيوان بما أودع فيها من طاقة للحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من مقدماتها ، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق ... والواجب أن يشكر الإنسان ربه على هذه النعمة التي لولاها لما كان هناك فرق بينه وبين الحيوان .

^{٢٩٩}- المرجع نفسه .

^{٣٠٠}- ينظر: التكافل الاجتماعي : ٤ .

^{٣٠١}- ينظر: الإسلام وضروريات الحياة : ٥٩ ، ٦٤ .

^{٣٠٢}- ينظر : الوقاية من تعاطي المسكرات والمخدرات : ٥ - ٦ .

^{٣٠٣}- سورة الأحزاب : ٧٢ .

ولا يُحفظ النَّسْلُ إلا بِتَّحْرِيمِ الزَّوْجِ وإِجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ، قَالَ تَعَالَى : زَيْدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى
بِالنَّكَاحِ حِفْظَ النَّسْلِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةً إِلَى التَّنَاصُرِ
وَالْتَعَاذِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى الْعَيْشَ إِلَّا بِهِ عَادَةً .

وَالَّذِي يَرْبِي عَلَى حِفْظِ النَّسْلِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَلَا يَرْتَكِبُ الزَّوْجَ وَلَا يَقْرِبُهُ ، قَالَ تَعَالَى : زَوْجٌ زُرْتُ
كَ كَدَكُوكَ كَثْرًا (٣٣١) وَإِنَّمَا يَحْفَظُ عَلَى النَّسْلِ مِنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ وَيَكُونُ بَعِيدًا عَنِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى إِيْتَانِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ انْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَالْإِنْجَابِ
بِطَرَقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ .

وَيُشِيرُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : زَيْدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى
بِالنَّكَاحِ حِفْظَ النَّسْلِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةً إِلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاذِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى الْعَيْشَ إِلَّا بِهِ عَادَةً .
وَالَّذِي يَرْبِي عَلَى حِفْظِ النَّسْلِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَلَا يَرْتَكِبُ الزَّوْجَ وَلَا يَقْرِبُهُ ، قَالَ تَعَالَى : زَوْجٌ زُرْتُ
كَ كَدَكُوكَ كَثْرًا (٣٣١) وَإِنَّمَا يَحْفَظُ عَلَى النَّسْلِ مِنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ وَيَكُونُ بَعِيدًا عَنِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى إِيْتَانِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ انْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَالْإِنْجَابِ
بِطَرَقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ .

وَيُشِيرُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : زَيْدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى
بِالنَّكَاحِ حِفْظَ النَّسْلِ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ دَاعِيَةً إِلَى التَّنَاصُرِ وَالتَّعَاذِ وَالتَّعَاوُنِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى الْعَيْشَ إِلَّا بِهِ عَادَةً .
وَالَّذِي يَرْبِي عَلَى حِفْظِ النَّسْلِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَلَا يَرْتَكِبُ الزَّوْجَ وَلَا يَقْرِبُهُ ، قَالَ تَعَالَى : زَوْجٌ زُرْتُ
كَ كَدَكُوكَ كَثْرًا (٣٣١) وَإِنَّمَا يَحْفَظُ عَلَى النَّسْلِ مِنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ وَيَكُونُ بَعِيدًا عَنِ
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى إِيْتَانِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ انْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ وَاخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَالْإِنْجَابِ
بِطَرَقٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ .

المبحث الخامس .. حفظ المال

٣٣٠- سورة النور : ٢ .

٣٣١- سورة الإسراء : ٣٢ .

٣٣٢- سورة البقرة : ١٨٧ .

٣٣٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ١٣٤/٢ .

٣٣٤- ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان - : ٩٠ - ٩١ .

والحكم بما أنزل الله هو البرهان الأكبر على فهم المنهج الصحيح والتزامه ؛ لأنّ اعتقاد شمولية الدين لكلّ شؤون الحياة لا يتحقق إلا بالحكم بشريعة الله في كلّ هذه الشؤون، ولهذا فشلت تجارب لتطبيق الشريعة في بعض الدّول ، بل وأصبحت مجال شماتة الأعداء ؛ لأنها لم تقمّ على حكم الله تعالى بوعي وإيمان .

والقرآن الكريم بالمعنى الخالد هو الذي يجمع بين الأصالة بالمحافظة على دلالات النصوص التشريعيّة والمعاصرة المنسجمة مع مراعاة المصالح ودرء المفساد ، وفهم الوقائع وملاحظة مقتضيات العادات والأعراف الصّحيحة لا الفاسدة .

لذا امتازت النصوص التشريعيّة في الإسلام بالمرونة والسّعة واستيعاب المستجدات والمسائل الطارئة وهذا يمهّد ببُسر وسهولة لممارسة الاجتهاد المطلوب على يد أهل الحلّ والعقد لمجابهة التحديات وإدراك المشكلات ، ومحاولة التوفيق بين أهدافها وضغوطها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعاية المصالح العامّة ومقاومة المفساد والمضارّ .^(٤٤٠)

المطلب الثالث

دور القصة القرآنيّة في إصلاح المجتمع

إنّ اشتغال القرآن الكريم على ضرب المثل ، وحكاية القصة ، له أثره الكبير في شدّ انتباه الناس، في حين تعدّ القصة من مخاطبة الواقع الاجتماعي ، وتحريك عواطفهم ، ولاسيما المتابعين لقراءتها وتدبرها ، فحينئذٍ نجدها وكأَنَّها تحاكي وتخاطب مجتمع الناس بفئاتهم المختلفة .

والقصة بأسلوبها الفني وما تستدعيه في النفس ، كانت وسيلة من وسائل تطهير النفس لتسموا إلى الرؤية والإدراك الوجداني ، والقصة القرآنية التي استخدمت كأسلوب من أساليب الإعلام والدعوة القرآنيّة ، خاطبت العقل والشعور جميعاً ، فتحت أمام قلب الإنسان وعقله أبواب الإدراك واليقين ومن الواضح أنّ أهداف الأسلوب القصصي في القرآن ، يتصل في غالبية الجوانب الإيماني والديني وإن دعت أحياناً إلى غايات فاضلة وخيره من السلوك التي يتحلّى به المؤمنون والمتقون .^(٤٤١)

وهي تمتاز بجمال فني معجز ، سواء في أسلوبها اللغوي ، أو بنيانها الفني وتصاعد الأحداث والمواقف - ويلاحظ في كثير من القصص القرآني أنّ تبدأ القصص بذكر ملخصها ثمّ تعرض بعد ذلك تفصيلاتها من البداية وحتى النهاية ، وهو تناول يؤدي إلى التشويق وإثارة انتباه المستمعين واستدعاء مشاعرهم ، وفي أحيان أخرى تبدأ القصة بتوضيح المغزى أو العاقبة ، ثمّ تسرد التفصيلات - لتحقيق الأهداف نفسها المتصلة بإثارة الانتباه والتشويق مع ما في ذلك من تكثيف للهدف النهائي الديني السلوكي للقصة بتأكيده في شعور الإنسان .^(٤٤٢)

هذا ممّا جعل لها دور بارز على المجتمع ، له تأثيره البالغ في تربيته وتهذيبه ، مع التماس العظات والعبر منها ممّا جعلها ذات فوائد عظيمة تميّز بما يأتي :

١ - إنها من واقع الناس ، فليست خياليّة ، ولا هي من نسج الأوهام والخرافات ، وبالتالي فإنّ ما فيه عبرة وعظة من هذه القصص الوقائع القرآنيّة ، يصلح للاقتداء والتطبيق فلا تصف في جملة المثاليات التي يصعب تحقيقها ، فإنّ بعض الناس إذا دعي إلى بعض القيم والأخلاق الإسلاميّة، تدرّع

^{٤٤٠} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣٥ .

^{٤٤١} - ينظر: الإعلام في القرآن : ٢٦٢ .

^{٤٤٢} - ينظر: الإعلام في القرآن : ٢٦٢ - ٢٦٧ .

بأنها مثاليات لا تتحقق في الواقع ، أو أنه لا يمكن فعلها في عصرنا ، فذكر الدعاة لشيء من هذه القصص والأحداث والوقائع يزيل التصور الخاطئ في المجال العملي التطبيقي .^(٤٤٣)

٢- إن ذكر القصة القرآنية ، وتلمس الحلول للمشكلات الواقعية من خلالها ، يوجد حركة اجتماعية ومحاورات ذات جدوى يعود نفعه على المجتمع ؛ وذلك من خلال الاستدلال بها إن تتبع القصة القرآنية من قبل الناس توجد فيهم قدراً كبيراً من أهل الغيرة ، وتحرك التفاعل ، والمشاركة الجماعية والشجاعة الأدبية ، مما توقظ المشاعر ، والتفكير الجماعي ، إذ إن من الأمراض السقيمة التي نفضت في كثير من المجتمعات اليوم ، أن يعيش الإنسان لنفسه فحسب ، فلا يبالي بمشكلات الآخرين ، بل لا يبالي لمشكلات جيرانه وإخوانه ، والأقربين منه ، وربما اعتقد أن الأمر لا يعنيه وتركه من حسن إسلامه وبذلك ضاقت مساحة الإصلاح في المجتمع وتقلصت وظيفة الأمر بالمعروف والتناصح والتعاون على البر والتقوى ، واتسعت مساحة الصمت ، وعدم إنكار المنكر والتهيب من المناصحة والتذكير .^(٤٤٤)

في حين أننا لما نقرأ القصة القرآنية ، نجد أحداثاً واقعية ، مما ينبغي علينا أن نتنبه إلى أمر عقدي وهو أن هذه القصة ثابتة باليقين ، إصلاحية بنمائها ؛ وذلك لاشتمالها على العبر والعظات ولكونها مناسبة للوسط الذي يعيش فيه المخاطبون ، الذين لا تنبو عنها أسماعهم ، أو تمجها عقولهم . ولا نتصورها قصة خيالية ، علماً أن القصة القرآنية قد تميزت عن غيرها بما يأتي :

١- التثبت الشديد ، والتوثق الأكيد من وقوع القصة أو الحادثة ، سواء بقراءتنا لها من خلال كتب التفسير الموثوق بها ، أو بسماعنا إياها من أفواه العلماء والدعاة المصلحين المشهود لهم بالضبط والتثبت والإتقان ، بينما نجد القصة الخيالية مخالفة للواقع ، أو مجانية بعض تفصيلاتها للحقيقة . لذا فإن التثبت في النقل والأخبار منهج إسلامي أصيل ، يجب أن يراعيه المسلم في علاقاته المختلفة ولاسيما خطباء هذه الأمة ، ودعاتها ، ووعاظها ومصلحيها ؛ لأن دائرة النشر لديهم أوسع من غيرهم ، والجمهور المتلقي منهم أكبر من غيرهم .^(٤٤٥)

٢- إن القصة القرآنية مدعاة للتواصل والاستمرار في القراءة ، إذ تمثل دورة مكثفة مستمرة وفائدة التواصل والاستمرار في كل الظروف ، وفي جميع الفصول والمواسم ، له دور كبير في إرساء المفاهيم الإسلامية ، وتقليل الشر والفساد ورفع مستوى الخير والصلاح ، والحث على الفضائل ، وحفظ الموضوعات المتعلقة بتصحيح العقيدة ، وتجنب الشرك بأنواعه وألوانه ، وما يصون إيمانه ، ويحمي جناب التوحيد عنده ، ووعي الموضوعات الاجتماعية التي تتناول حياة المسلم في جوانبها الاجتماعية المتنوعة ، وعلاقات المسلم المختلفة ، وكذلك الموضوعات الأخلاقية التي تسمو بخلق المسلم وتزكي سلوكه ، وفهم الموضوعات التي تبصر المسلم بفقده دينه ، ومعرفة الأحكام الشرعية في شؤون حياته المختلفة ، وإدراك الموضوعات السياسية التي تبصر المسلم بواقع أمته ، وهموم مجتمعه ، وحقوق إخوانه المسلمين ، وواقع الأقليات المسلمة في البلاد الأخرى .^(٤٤٦)

وإذا ما قرأنا الآيات القرآنية بتمهل وتدبر وجدنا أن الدعوة القرآنية توجه الإنسان إلى حقيقة خالدة وتسلكه في هذا التيار المتدفق للإيمان ، وترفع منزلته حين تصله بالمؤمنين من بدء الخليقة وتحذره

^{٤٤٣} - ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٤١ .

^{٤٤٤} - ينظر: المرجع نفسه : ٤٢ .

^{٤٤٥} - ينظر: المرجع نفسه : ٤٣ .

^{٤٤٦} - ينظر: المرجع نفسه : ١٩٨ .

ومن أجل تلك الأهمية انبثقت هذه المسابقة حول (القرآن ودوره في إصلاح المجتمع) برعاية كريمة وطيبة من ذوي الفقيد الراحل الحاج هائل سعيد - عليه رحمة الله تعالى - ، بواسطة صرحهم العلمي الكبير ، مؤسسة الحاج هائل سعيد الثقافية - جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - .

ولمكانة كتاب الله تعالى ، فقد أولت وزارتي التربية والتعليم العالي أهمية كبرى في تحفيظ القرآن الكريم للطلبة والطالبات ، ويدعمان المسابقات في هذا الميدان ، بل هنالك أقسام عدة تابعة لكليتي الآداب والتربية ، وعلى مستوى محافظات جمهورية اليمن السعيد^(٤٥٥) ، يختص بعضها بالقرآن وعلومه وبعضها بالدراسات الإسلامية كافة وفي مقدمتها دراسة الكتاب والسنة .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب ، بل هنالك جامعات إسلامية كجامعة الإيمان ، والتي لا يتخرج الطالب الأكاديمي منها حتى يحفظ القرآن الكريم كله ، وكلّيات للقرآن الكريم ، والعلوم الشرعية .. وفي بعضها الآخر أقسام متخصصة في تدريس القرآن وعلومه ككلية الآداب والتربية عامة على مستوى الجمهورية اليمنية ، والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وكذلك الكلية العليا للقرآن الكريم وتعليم القراءات ، ومركز الشاطبي لتعليم القراءات القرآنية وكلاهما في العاصمة صنعاء .. وبترخيص من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في الجمهورية . فضلاً عن المعهد العالي للتوجيه والإرشاد لتخريج الأئمة والخطباء والدعاة في صنعاء ، وفرعه الثاني في عدن .. التابع لوزارة الأوقاف والإرشاد في الجمهورية .

كما أنّ وزارة الأوقاف والإرشاد ، ووزارة الشؤون الاجتماعية يشرفان ويتبنيان المدارس الدينية المسماة بـ(المراكز الشرعية) ، والجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظات الجمهورية وحواضرها بحيث أصبح عددها حالياً ما يقارب (٣٠٠) مركز - كحد أدنى - لتحفيظ القرآن الكريم للذكور والإناث ، متضمناً ذلك حلقات فرعية على نطاق واسع في المحافظات كلها . وكذلك حفظ صحيحي البخاري ومسلم مع إجراء المسابقات لذلك . و(٣٠) جمعية بين خيرية ، وإصلاحية ، وعلمية - كحد أدنى أيضاً - بالنسبة للأصول دون الفروع على مستوى الجمهورية .^(٤٥٦)

.. هذا بالنسبة على نطاق التعليم ، وأمّا عن حرية الإعلام الداعي له القرآن الكريم فقد تميّزت جمهورية اليمن بنصّ مادة (٤١) على أنّ : " لكلّ مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية

^{٤٥٥} - ينظر: كتاب الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م : ٢٤٩-٢٦٢ .

^{٤٥٦} - جمعت هذه المعلومات كلها ، بواسطة الأخ العزيز مدير إدارة تحفيظ القرآن الكريم ، ورئيس قسم التوجيه والإرشاد في محافظة إب عند زيارتي له .. ، وقد أوعدني خيراً بتزويدي بالمصادر المختصة لاحقاً إن شاء الله تعالى ، إذ قال لي هذا الكلام كله مدعم بوثائق ومصادر .. علماً أنّي بذلتُ جهداً من أجل الحصول على بعض المصادر في هذا الشأن .. لكن للأسف لم أقف عليها .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتكفل الدولة حرية الفكر ، والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون " . (٤٥٧)

وهذا ما نراه اليوم ونسمعه من الإعلام اليمني الذي بقي وما يزال حريصاً على توجيه المجتمع وإرشاده من خلال المحاضرات والندوات التي يُلقِيها سعادة العلماء والدعاة والأساتذة الفضلاء، وبث روح التسامح والتصالح بين أبناء هذا المجتمع الواحد ، وذلك من خلال الإذاعات المرئية والمسموعة .. ولا أبلغ إذا قلتُ إنَّ الفضاءية اليمنية متميزة عن بقية فضائيات البلدان الأخرى في تحفظها عن إخراج وإعلان كلِّ ما يؤدي إلى التفسخ الخُلقي ، أو فساد المجتمع .

وأما عن حرية الصحافة والمطبوعات ، وإبداء الآراء المختلفة فقد نصت مادة (٥) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٩٠م على أن: "الصحافة حرة فيما تنشره ، وحرّة في استيفاء الأنباء ، والمعلومات من مصادرها ، وهي مسئولة في حدود القانون" . (٤٥٨)

ولا شكَّ أنه أصبح لوسائل الإعلام في اليمن دور مهم في الرقابة على أعمال الإدارة ، نتيجة ما تحضى به الصحافة من حرية بفضل التوجيه الديمقراطي ، فعن طريق ما تنشره من أخبار تكشف انحرافات تلك الإدارة وتجبرها على تصحيح أخطائها . وإنَّ نشر مثل هذه الانحرافات تؤدي إلى إطلاع أكبر عدد مُمكن من الأفراد على حقيقة مجريات الأمور . (٤٥٩)

ولا يفوتني أن أذكر ما تقدّمه وزارة الأوقاف والإرشاد من خدمة جليّة تجاه أهل العلم ، من إقامة دورات صغرى على نطاق المحافظة ، وكبرى على نطاق الجمهورية ، وتعني تلك الدورات بالتوجيه والتقوية لإعداد خطباء متميزين في الشخصية والأداء .

وكذلك فتح دورات تعليمية وإرشادية - بدءاً بهذا العام - ، لتوعية الحجاج والمعتمرين ، عند مقربة وقت أداء فريضة الله تعالى ، وذلك على مستوى الجمهورية ، وعلى حسب المديرّيات التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد .

إنّ فمن الواضح أنّ القرآن الكريم يحتاج لكلِّ ما أشرتُ إليه ، كما أنه يحتاج إلى أكثر من ذلك بكثير؛ لأنه هو الذي يجب أن يدير شؤون حياتنا كلها ، ونحن إن جعلناه يفعل ذلك فإننا سنبنّي مجتمعاً مثاليّاً يتحقّق فيه الأمن والعدل وكلُّ سُبل الحياة التي يحتاجها كلُّ منا وبقدر بُعدنا عنه تتعقد تلك الحياة الكريمة التي نتطلع إليها .

والقرآن الكريم من أهمّ المصادر التي يُمكنه إصلاح ذلك كله لو قدّم للشباب بصورة جيّدة مظاهر العنف -بكلِّ أنواعه- بدأت تسري في جسد المجتمع وبعضهم يتكئ على القرآن في تسويق

^{٤٥٧} - الجريدة الرّسمية ، العدد (١٩) ، الجزء الثاني ، لعام ١٩٩٤م . نقلاً عن القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامّة) :

١٢١

^{٤٥٨} - القضاء الإداري : ١٨٧ .

^{٤٥٩} - ينظر: المرجع نفسه .

هذا العنف فأين ذلك كله من الفهم الصحيح للقرآن الكريم ؟ وهل يُمكن أن ننقل ذلك الفهم لأبنائنا؛ كي نقضي على ذلك العنف المدمر؟.

القرآن الكريم خيراً كله لكننا نريد أن ننقل حروفه وكلماته ومعانيه لشبابنا بصورة جيّدة تحقق لهم الخير كما تحقّقه في الوقت نفسه للمجتمع الذي يعيشون فيه .
وهناك أصوات نشاز تطالب بالغاها وتغلف تلك المطالبة بقضايا واهية ، وكأنّ هذه المدارس في نظرهم أصبحت خطراً على المجتمع وعبأً عليه .

القرآن الكريم يجب أن يكون فاعلاً في حياتنا ، نراه قولاً وعملاً ، يحقق لنا الحضارة الماديّة والمعنويّة بكلّ أنواعها وألوانها ، ولكي يكون كذلك لا بدّ أن نهَيئ أشخاصاً قادرين على القيام بذلك الدّور ، ولا بدّ أن يكون المجتمع كله واقفاً معهم ؛ كي يتحقّق الخير الذي نأمله .

هذا وسأتعرّض في الصّفحات الآتية - إن شاء الله- لبعض المفاهيم التي تبلورت لدينا مسائل الإصلاح مع الاعتراف بالقصور والتقصير ، وكون ما نقوله لا يعدو أن يكون اجتهاداً يحتمل الخطأ والصّواب إنما المراد أن ننثري السّاحة الدعويّة بالأفكار الإيجابيّة .. وعلى الله قصد السّبيل .

.. وأخيراً ، فإنه من خلال هذه الوقفات القرآنيّة تتجلى لنا طبيعة منهج هذا الدّين ، كما يتمثّل في القرآن الكريم .. إنها طبيعة حركية تواجه الواقع البشري بهذا القرآن مواجهة واقعية عملية ..

فقد كان هذا الكتاب يتنزل على رسول الله ٣ في مكة ، والقلة المؤمنة معه محصورة بين شعابها والدّعوة الإسلاميّة مجمّدة فيها ، والطريق شاق طويل لا يكاد المسلمون يرون له نهاية! فكان هذا النور يكشف لهم عن نهاية الطريق ، ويريهم معالمه في مراحلهم جميعاً ويأخذ بأيديهم وينقل خطاهم في هذا الطريق ، وقد بات لاحقاً موصولاً بموكب الدّعوة الكريم على مدار التاريخ البشري ، وبات بهذا الرّكب الكريم مأنوساً مألوفاً لا موحشاً ولا مخوفاً! .. إنهم زُمرّة من موكب موصول في طريق معروف ، وليسوا مجموعة شاردة في تيه مقطوع! وإنهم ليمضون من نقطة البدء إلى نقطة الختام وفق سنة جارية ، ولا يمضون هكذا جزافاً يتبعون الصّدفة العابرة! (٤٦٠)

هكذا كان القرآن يتحرّك في الصّف المسلم ، ويحرّك هذا الوصف حركة مرسومة مأمونة .. وهكذا يُمكن اليوم وغداً أن يتحرّك القرآن في طلائع البعث الإسلامي ، ويحركها كذلك في طريق الدّعوة المرسوم ..

إنّ هذه الطلائع في حاجةٍ إلى هذا القرآن تستلهمه وتستوحيه . تستلهمه في منهج الحركة وخطواتها ومراحلها ، وتستوحيه في ما يصادف هذه الخطوات والمراحل من استجابات، وما ينتظرها من عاقبةٍ في نهاية الطريق .

والقرآن بهذه الصّورة لا يعود مجرد كلام يتلى للبركة . ولكنه ينتفض حياً ينتزل اللحظة على الجماعة المسلمة المتحركة ، لتتحرك به ، وتتابع توجيهاته ، وتتوقع موعود الله فيه .

٤٦٠- ينظر: في ظلال القرآن : ١٩٤٨ .

وهذا ما نعنيه بأنّ هذا القرآن لا يتفتح عن أسرارهِ إلا للعصبة المسلمة التي تتحرّك به لتحقيق مدلولهِ في عالم الواقع . لا لمن يقرأونه لمجرد التبرّك! ولا لمن يقرأونه لمجرد الدّراسة الفنّيّة أو العلميّة ، ولا لمن يدرسونهُ لمجرد تتبّع الأداء البياني فيه! .

إنّ هؤلاء جميعاً لن يدركوا من هذا القرآن شيئاً يذكر . فإنّ هذا القرآن لم يتنزل ليكون مادة دراسة على هذا النحو ، إنّما تنزل ليكون مادة حركة وتوجيه ..^(٤٦١)

إنّ هؤلاء وحدهم الذين يفقهون هذا القرآن ؛ لأنهم يعيشون في مثل الجو الذي نزل فيه : ويحاولون المحاولة التي كان يحاولها من تنزل عليهم أوّل مرة ، و يتفوقون في أثناء الحركة والجهاد ما تعنيه نصوصه ؛ لأنهم يجدون هذه المعاني ممثلة في أحداث ووقائع . . وهذا وحده جزء على كلّ ما يصيبهم من عذابات وآلام .

.. هذا ويطول بنا الحديث إلى غير حدّ ، إذا أردنا أن ننقّص ما أورده القرآن الكريم في توجيهه المؤمنين إلى العوامل التي تحفظ مجتمعهم ، وتمكّن له أسباب البقاء سليماً طاهراً يمضي على طريق الله والخير .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الكثرة الغالبة في الآيات القرآنيّة اتجهت إلى مخاطبة الجماعة ممّا يدلّ على أنّ القرآن الكريم يجعل صلاح المجتمع أساساً لصلاح الفرد ، وهو ما ذهبت إليه النظريات العلميّة الحديثة في علم النفس والاجتماع . فإذا اتجهنا إلى أخلاق الفرد ، تجلّى الهدف القرآني نفسه في تحقيق الكمال الخلفي للإنسان في مجموعة ضخمة من المعادن الخُلقية ، التي لا تترك صغيرة ولا كبيرة في السلوك الإنساني ، الفاضل فيها أو الرذيل إلا بيّنته فدعت إلى الفاضل بأعظم وأبلغ الأساليب تأثيراً في النفس ، ونهت عن الرذيل فيها وبيّنت شره بالأسلوب المعجز نفسه .

.. وبهذا نختم القول بأنّ طريق الخلاص وعنوان السّعادة التمسك بكتاب الله تعالى ، ذلك الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وكذلك التمسك بالسنة المطهرة الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فإنهما أي الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان لعقيدة الإسلام وشريعته .

فأيّ منهج جانب هذا الطريق فإنّه منهج خاسر ، فالتمسك بالقرآن الكريم هو سبيل المؤمنين وطريق الوصول إلى مرضاة ربّ العالمين ، والحصن الحصين ، وهذا هو المنهج الذي يحفظ الله به الأمة من بدع المُبتدعين وانتحال المُبطلين ، وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين وهو الطريق الذي صلحت به أحوال الأمة في صدر الإسلام ، ولا فلاح لنا ولا نجاح إلا بالرجوع إليه منهجاً ، ودستوراً .

هذا وأرى أن أقصر في هذا الباب عل ما مضى ؛ لأنه سيأتي في الباب الثاني ما يُمكن أن يغني عن الإطالة هنا في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى .

^{٤٦١} - ينظر: في ظلال القرآن : ١٩٤٨ .

الباب الثاني

دور القرآن في إصلاح المجتمع

ويحتوي الفصول الآتية ...

- الفصل الأول : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً .. ويشمل ما يأتي :
 - المبحث الأول: أثر القرآن في إصلاح البناء الفكري
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في الدعوة إلى الاعتدال الفكري
 - المبحث الثالث: دور القرآن في إصلاح مشكلة الغلو
 - المبحث الرابع: فتنة التكفير وضرره على المجتمع
- الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة .. ويحتوي ثلاثة مباحث :
 - المبحث الأول: ضرورة الدين لإصلاح المجتمع
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف

- المبحث الثالث: الوسطية في التشريع والتكليف

- الفصل الثالث : دور القرآن في الإصلاح الدعوي .. ويتضمن مبحثين أساسيين هما:
 - المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح الدعوة .. ويشمل المطالب الآتية :
 - المطلب الأول: أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع
 - المطلب الثاني: أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب
 - المطلب الثالث: أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- المبحث الثاني: دور القرآن في إصلاح الدعاة

- الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً .. ويحتوي المطالب الآتية :
 - المطلب الأول: أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع
 - المطلب الثاني: دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع
 - المطلب الثالث: دعوة القرآن إلى إصلاح التأخي والمحبة بين

الأفراد

المطلب الرابع: أثر القرآن في إعلام مصادر الإلزام الخلقي

- الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي .. ويتضمن ما يأتي :
 - المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم
 - المبحث الثالث: دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة
 - المبحث الرابع: دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة
 - المبحث الخامس: أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة
 - المبحث السادس: دعوة القرآن إلى تطوّر المجتمع حضارياً
 - المبحث السابع: أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير
 - المبحث الثامن: صلاح الفرد بصلاح المجتمع
 - المبحث التاسع: توسيع الشريعة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى
- الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي .. ويحتوي أربعة مطالب:
 - الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي
 - الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه
 - الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه
 - الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنائية
- الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح السبّاسي (دعوة القرآن إلى بناء الدولة وإصلاحها) .. ويشمل المباحث الآتية :
 - المبحث الأول: دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى
 - المبحث الثاني: أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاة الأمور
 - المبحث الثالث: دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع

الإسلام ينفر أشدّ النفور من هذا الغلوّ ويحذر منه أشدّ التحذير ، قال تعالى : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** ، وقال : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** . (٤٩٦) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ السَّنَةَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ ، حَتَّى يَدَّعِي السَّنَةَ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْغُلُوِّ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ " . (٤٩٧)

وفي الحديث الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لِيَأْكُمُ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» . (٤٩٨)

وعن المتتبعين المجاوزين الحدود ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلِكِ الْمَتَتَعُونَ » ، قالها ثلاثا . (٤٩٩)

وأوضح هذا الحديث الإمام النووي رحمه الله بقوله : " أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ " . (٥٠٠)

وقال الخطابي رحمه الله : " الْمُتَتَعُّعُ : الْمُتَعَمِّقُ فِي الشَّيْءِ الْمُتَكَلِّفُ لِلْبَحْثِ عَنْهُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْدَاخِلِينَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ ، الْخَائِضِينَ فِيهَا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ " . (٥٠١)

هذا وقد ذمَّ الله تعالى أيضاً التشدّد المفرط ، بقوله : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** ، وبقوله : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** . (٥٠٢)

(٥٠٣) فلما شدّدوا على أنفسهم بتحريم ما أحله الله تعالى لهم نهاهم : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** من المطاعم والمشارب ، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم ، فاحمدوه إذ أحلها لكم ، واشكروه ولا تردوا نعمته

بكفرها أو عدم قبولها ، أو اعتقاد تحريمها فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب ، وكفر النعمة واعتقاد الحلال الطيب حراماً خبيثاً فإنّ هذا من الاعتداء ، والله قد نهى عن الاعتداء : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ**

ثَأْبِبْ بِبِبِبْ ، بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك ، لذا أمر بضد ما عليه المشركون ، الذين يحرمون ما أحلَّ الله فقال : **ثَأْبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ بِبِبِبْ** ، بمعنى كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم بما

يسره من الأسباب ، إذا كان حلالاً لا سرقة ولا غصباً ، ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق ، وكان أيضاً طيباً ، وهو الذي لا خبث فيه . (٥٠٥)

٤٩٦- سورة النساء : ١٧١ ، المائة : ٧٧ .

٤٩٧- مجموع الفتاوى : ٣٨٣/٣ . (مع بعض التصرف)

٤- سنن النسائي : باب : (التقاط الحصى) ، برقم : (٣٠٥٧) ، ٥ / ٢٦٨ ، سنن ابن ماجه : باب : (قدر حصى الرمي) ، برقم : (٣٠٢٨) ، ٢ / ١٠٠٨ ، مسند الإمام أحمد : رقم الحديث : (١٨٥١ ، ٣٢٤٨) : ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ ، صحيح ابن حبان : باب : (ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار) ، برقم : (٣٨٧١) : ٩ / ١٨٣ ، سنن البيهقي الكبرى : باب : (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك) ، برقم : (٩٣١٧) : ٥ / ١٢٨ .

٤٩٩- صحيح مسلم : باب : (هلك المتتبعون) ، رقم الحديث : (٢٦٧٠) : ٤ / ٢٠٥٥ ، سنن أبي داود : باب : (في لزوم السنة) ، برقم : (٤٦٠٨) : ٢ / ٦١١ ، مسند الإمام أحمد : برقم : (٣٧٢٧) : ٨ / ٢٥٤ .

٥٠٠- شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٠/١٦ .

٥٠١- عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٢٣٥/١٢ - ٢٣٦ .

٥٠٢- سورة الأعراف : ٣١ - ٣٢ .

٥٠٣- سورة المائدة : ٨٧ .

٥٠٤- سورة المائدة : ٨٨ .

٥٠٥- ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السّعدي) : ٢٤٢ .

سادساً: قد حدّدت آية المائدة مصير الغلو في الدّين ، وأنه ينتهي بأهله إلى الضلال والابتعاد عن سواء السبيل . واللافت في هذه الآية أنها كرّرت كلمة الضلال بصيغة الفعل ثلاث مرات مرّة كان المقصود بها الذين أدخلوا الغلو في الدّين وهم الذين وصفتهم الآية : **رَبِّ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا اُولٰٓئِكَ فِيْ ضَلٰلٰتٍ كٰبِرَةٍ** ، وهؤلاء هم الذين قالت عنهم الآية **رَبِّ تَتَذٰكُرُ** والكثرة هنا إشارة إلى الناس .

ومرّة كان المقصود بها الذين بقوا على ضلالهم بإعراضهم عن الإسلام بعد بلاغه إليهم، وهؤلاء هم الذين قالت عنه الآية : **رَبِّ تَتَذٰكُرُ** . (٥٣٤)

سابعاً: إنّ مشكلة الغلو التي ظهرت عند أهل الكتاب لا يُمكن أن تحدث في الإسلام ، لكن يُمكن أن تحدث عند المسلمين أو عند بعضهم ، ومن المفترض أن لا تحدث أساساً ؛ لأنّ الإسلام نزل بلسان عربيّ مبين ، ويهدى من يتبعه سبل الرّشاد ؛ ولأنه نزل كاملاً : **رَبِّ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا اُولٰٓئِكَ فِيْ ضَلٰلٰتٍ كٰبِرَةٍ** ؛ ولأنه يمثل سواء السبيل - أي انه دين الوسطية والاعتدال والتوازن - قال ابن القيم رحمه الله : " ما أمر

الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إمّا إلى تقريط وإضاعة ، وإمّا إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أنّ الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحدّ ، وهذا بتجاوزه " (٥٣٥)

والغلو يُضللّ صاحبه عن سواء السبيل أي ينتهي بصاحبه إلى التطرف والتجبر والجمود .. لهذا فإنّ ظاهرة الغلو هي ظاهرة غريبة عن الإسلام ، وهي من الظواهر الخطيرة التي تضللّ الإنسان عن سواء السبيل . (٥٣٦)

.. هذا وقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلوّ بعبارة موجزة ، وهذه بعض تلك التعريفات :
- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : " الغلو هو مجاوزة الحدّ بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمّه على ما يستحقّ ونحو ذلك " . (٥٣٧)

- وعرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحدّ " . (٥٣٨)
وصنف ابن القيم رحمه الله الغلوّ على نوعين : " نوع يُخرجه عن كونه مطيعاً ، كمن زاد في الصلّاة ركعة أو صام الدّهر مع أيّام النهي أو رمي الجمرات بالصّخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصّفا والمروة عشراً ، أو نحو ذلك عمداً . وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد الصّيام الدّهر أجمع بدون صوم أيّام النهي والجور على النفوس في العبادات والأوراد " . (٥٣٩)

ومن الملاحظ على ضوء ما تقدّم :

أ- أنّ الغلوّ في حقيقته حركة في اتجاه القاعدة الشرعيّة والأوامر الإلهيّة ، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدّها الشارع .

ب - أنّ الغلوّ ليس دائماً فعلاً ، بل يدخل فيه الترك أيضاً .

ج - إنّ نسبة الغلوّ إلى الدّين بقول : (الغلوّ الدّيني) أو (التطرف الدّيني) تجوّز في العبارة ، إذ الغلوّ إنّما هو في أسلوب التدبّين لا الدّين نفسه .

د - إنّ الحكم على العمل بأنه غلو يجب أن يُتأنّى فيه ، ويُنظر إلى العمل بدقة ، فقد يُحكم عليه بأنه غلو مع أنه سليم ، ولكنّ الوسيلة إليه قد تكون من باب الغلو ، فيقع الخلط من هذا الباب .

٥٣٤- ينظر: المصدر نفسه : ٢٦٣/١ ، الباب : ١٩١/٦ .

٥٣٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٤٩٦/٢ .

٥٣٦- ينظر: مشكلة الغلو في الدّين في العصر الحاضر- الأسباب ، والآثار ، والعلاج : ٣٥ ، وما بعدها .

٥٣٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : ١٠٦ .

٥٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٧٨ /١٣ .

٥٣٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ٤٦٩ /٢ .

هـ - ليس من الغلو طلب الأكل في العبادة ولكن من الغلو الإقبال على النفس إلى درجة الملل . وعلى هذا وذاك يُمكننا الآن تحديد الغلو الذي تقع فيه الأمة اليوم في نوعين^(٥٤٠) :

* الغلو الكلي العقدي : وهو المتعلق بكليات الشريعة وأمّهات مسائلها ، وهذا الغلو الكلي العقدي أشدّ خطراً من الغلو الجزئي العملي ؛ لأنه يتجاوز حدوده - ولاسيما عمل الإنسان - ليكون هو المحدّد لمواقفه من الخلق ، ومنه يحدث الافتراق .

* الغلو الجزئي العملي : وهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من الشريعة العملية ، سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح ، وذلك مثل : قيام الليل كله .

وأضحت مشكلة الغلو من أهمّ المشكلات في العصر الحديث ، وصارت همّاً يؤرّق أعداء الإسلام والمسلمين ، كما هي همّ يؤرّق أهل الإسلام .. ولهذا الاهتمام مظاهر منها :

- اهتمام الساسة بهذه المشكلة في أنحاء العالم ، إذ تجد مكاناً في تصريحاتهم والبيانات الختامية للقاءاتهم .

- كثرة الكتابات والمؤلفات ، والمقالات والندوات عن هذه المشكلة .

- تصدر الأخبار المتعلقة بالغلو نشرات الأخبار والصحف الأولى من الجرائد حتى صار الغلو .. مشكلة مركبة ، فلم يعد قاصراً على غلو الغلاة ، بل اكتنفه ظروف زادت الأمر إشكالاً ، ومن بين ذلك :

- عالمية المشكلة : إنّ الغلو من السمات الظاهرة في هذا العصر ، إذ صار في كلّ بلد وفي كلّ حضارة طوائف عرفت بتلك الأعمال ، وتختلف طبيعة كلّ فئة بحسب الحضارة ، أو الدين والمذهب الذي يعتنقه أفرادها ، كما أنّ للعالمية وجهاً آخراً : فقد نقل الإعلام المعاصر الأحداث (الإرهابية) من المحلية إلى العالمية .

- تدارس المفهوم الصحيح للغلو: إذ أصبحت المفاهيم المتعلقة بالغلو ، مفاهيم نسبية تحملها كلّ طائفة على ما يوافق أهواءها ، وذلك على المستوى المحلي ، وعلى المستوى العالمي وأصبحت المفاهيم ضائعة في جوّ من الضبابية والاختلاف .

- تعقد المظاهر والأسباب وتشابكها: ممّا يعقد المشكلة في العصر الحديث من حيث تعدد مظاهرها وأسبابها ومواردها ، إذ لم تعد تلك المشكلة التي ليس لها مظهر أو مظهران ، بل تعددت المظاهر وتتنوّعت .

- وفي الأسباب مثل ذلك ، فقد تنوّعت وتعدّدت وتشابكت لتشكل المشكلة المعاصرة ، والكلام فيها يعدل مقتضياً توسيع النظر في الأسباب والمظاهر .

- تصدّي أصناف متعدّدة لهذه المشكلة : إنّ الواقع يُظهر أنّ هذه المشكلة أضحت نهياً لآراء متباينة تباين اتجاهات المتكلمين فيها ، بحسب تباين مشاربهم وعقائدهم ، بل وأصبح التصدّي للغلو (الإرهاب) سلماً لأغراض دنيوية كثيرة . وكلّ ذلك زاد المشكلة تعقيداً ، وزاد في اضطراب الرؤية .

- انقسام الناس ما بين مهول ومهون : إنّ تهويل المشكلة يفقد الدارس لها الرؤية الصحيحة كما أنّ تهوينها يفقد الرؤية الصحيحة أيضاً ، وعندما يُنقد العدل في التعامل مع القضايا المتشابهة تزداد المشكلة تعقيداً ، بل يصبح ذلك الجور في التعامل جزءاً من المشكلة ذاتها .^(٥٤١) فهذا يتضح أنّ المشكلة لم تعد مشكلة الغلو فقط ولكنها مشكلة الغلو ومشكلة الخطأ في فهم الغلو ، ومشكلة تصدّي من ليس بأهل للكلام في المشكلة للكلام فيها ومشكلة اتخاذ الغلو ذريعة لمحاربة الإسلام ، ومشكلة انقسام الناس ما بين مهول ومهون إنّها مشكلة مرتبطة بمشكلات أخرى .

ولا ننس المصطلحات في العصر الحاضر إذ قد أضحت أدوات للصراع والنزاع .. أدوات في الصراع الحضاري والفكري ، فمن بين الأمم والحضارات ، وفي داخل الأمة ذاتها ، يهتّم أعداء أيّ

^{٥٤٠} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ص ١ .

^{٥٤١} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعاتنا : ص ١ .

مبدأ أو فكرة في الصّراع مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات ، وهما مصطلحان يرمزان إلى حال معيّنة في التاريخ الغربيّ ، ونقلًا إلى العالم الإسلامي واتسما بكثير من التشويش . لذا شهدت السّاحات الإعلاميّة والثقافيّة مولد مصطلحات كثيرة ذات صلة بالغلوّ ، ولعلّ من أشهر ذلك مصطلحي (الأصوليّة والإرهاب) . ولا يزال هذان المصطلحان ينتشران بحسب وجود الأحداث وطبيعتها ، ولا أخل أن وقتاً كثر ترديد المصطلح فيه كهذه الفترة الزمنيّة التي نعيشها ، فقد أصبح المصطلح عالمياً ، بل صار معياراً للتفريق بين الدّول والهيئات . فمصطلح الإرهاب مثلاً فيه اختلاف كبير ، ومع أنّ القضيّة لها وجه قانوني ، ومن طبيعة القضايا القانونيّة أنها محدّدة ، فإنها تحوّلت إلى كونها إعلاميّة ، حتى أصبح استخدام مصطلح (الإرهاب) نوعاً من الإرهاب الفكري (٥٤٢).

هذا وقد قال الأستاذ عبد الرحمن اللويحق : " جمعت عشرات التعريفات لجهات رسميّة وعلميّة في أنحاء العالم ، ولاحظتُ من خلال هذا الحشد لتعريفات (الإرهاب) الملاحظ الآتية: إنّ المفهوم غامض غير محدّد ، وشدّة التباين في تحديد معنى المصطلح ، وتعدّد التعريفات وأنّ التعريفات نسبيّة وحمالة وجوه ، وافتقاد المعيار ، وعدم وفاء اللفظة للمعاني الداخلة فيها " . (٥٤٣)

C ملامح الغلو.. وحقيقته :

إنّ أظهر الألفاظ الشرعيّة المتعلقة بهذا النوع من الانحراف : الغلو ، وبالتأمّل في النصوص الناهية عن الغلو ، والنصوص التي فيها معالجة لبعض قضاياها ، والنصوص التي فيها بيان قيام الدّين على اليسر ورفع الحرج ، تتبيّن لنا ملامح الغلو في الدّين من خلال ما يأتي (٥٤٤) :

- ١- أن يكون الغلو متعلقاً بفقّه النصوص ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً .
 - ب- تكلف التعمّق في معاني التنزيل .
 - ٢- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ- إلزام النفس أو الآخرين ما لم يُوجبه الله عزّ وجلّ تعبدًا وترهبًا .
 - ب- تحريم الطّيّبات التي أباحها الله عزّ وجلّ على وجه التعبد .
 - ٣- ترك الضروريّات أو بعضها .
 - ٤- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين ، وذلك بأحد أمرين :
 - أ - أن يقف الإنسان من بعضهم موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى درجة العصمة فيجعله مصدر الحق .
 - ب - أن يقف الإنسان من بعض الناس أفراداً أو جماعاتٍ موقف الدائم الغالي ، فيصف المسلم بالكفر والمروق من الدّين ، أو يصف المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي .
- ولا شك أنّ العنف أو التطرّف الذي يأتي -غالباً- نتيجة الغلو في الدّين ، قد ذمّه القرآن الكريم -كما تقدّم- ؛ لأنه يخرج صاحبه عن المنهج الوسط الذي اختاره الله لهذه الأمة ..
- ويُعدّ العنف من الأمور الطارئة في حياة الأمم والشعوب والتي يؤثر وجود العنف فيها على الاستقرار والأمن في المجتمع . ولتحقيق تماسك بنیان المجتمع وضمان أمنه ، لا بد من السّعي إلى القضاء على العنف أو التقليل منه وبالرّغم من أنه لا توجد تعريفات محددة للعنف نظراً لاختلاف ظروفه ومسبباته إلا أنه يُمكن الإشارة إلى أنّ العنف يُعدّ سمة من سمات الطبيعة البشريّة ، يظهر حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ إلى الأنا تأكيداً لذاته ووجوده وقدرته على الإقناع المادي أي استبعاد الآخر الذي لا يقتنع على إرادة الأنا ، وإمّا نهائياً بإنهاء ذات وجوده . (٥٤٥)

٥٤٢- ينظر: المرجع نفسه : ١- ٢ .

٥٤٣- مشكلة الغلو المركبة : ٢ .

٥٤٤- ينظر: الغلو في الدّين في حياة المسلمين المعاصرة : ٦٦ - ٨٣ ، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي : ٣٧ ، وما بعدها .

٥٤٥- ينظر: حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : ١٣ ، العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : ٤٩ .

ويرى آخرون أنّ العنف هو الاستخدام العقلي للقوة ، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات .^(٥٤٦)

ونستنتج من هذين التعريفين أنّ العنف لا يأتي من خلال التفكير المتعقل ، وإنما يأتي بعد أن يتوقف العقل عن التفكير ويرى طريقاً واحداً فقط لإقناع الآخرين برأيه أو منهجه عن طريق القوة فينتج عن ذلك اختلافات كبرى ، وزعزعة للاستقرار سواء بين الأفراد أو المجتمع .

والعنف له صور مختلفة فمنها ما يُمكن أن يطلق عليه العنف الفردي والذي يقتصر ضرره على نطاق محدود ، وهناك العنف الاقتصادي الذي تعود جذوره إلى أسباب اقتصادية مثل الفقر والبطالة وأيضاً هناك العنف الاجتماعي الذي يعود لأسباب اجتماعية

مثل فقدان أحد الوالدين ، أو الشعور بظلم المجتمع ، أو الشعور بالرغبة في الانتقام لأسباب اجتماعية

أمّا أخطر صور العنف ، وأكثرها تأثيراً في بُنيان المجتمع وتماسكه فهو العنف العقدي ، أي الذي يعود لأسباب عقدية ، فهو لا يرتبط بمشكلات شخصية ولا اجتماعية ولا اقتصادية . ولكنه يرتبط بالغلو ومجاوزة الحد والتشدد والمبالغة في الأمور الشرعية ، قال تعالى محذراً من الغلو والتشدد في الدين : **ثَأْبَابُ بَيْبِ بَيْبِ بَيْبِ بَيْبِ** .. ولهذا التطرف والغلو مظاهر وعلامات يأتي في مقدمتها :

التعصب للرأي ، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات ، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانتواء والتوقع والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجروء على الفتوى ، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف ، والجلافة والغلظة والشدة والفهم الخاطئ للإسلام ، والتزام التشديد دائماً^(٥٤٧)

والخوارج أول من بدأ في سلوك طريق التشدد في الدين ، إذ كانت أبرز معالم تشددهم تظهر في :

• الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وتكفيرهم : ودليل ذلك طغيانهم في رسول الله ٣ وقسمته وتكفيرهم لأمر المؤمنين عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والحكمين وأصحاب الجمل .

• سوء الظن : ودليل ذلك اتهامهم الرسول ٣ بعدم الإخلاص في القسمة ؛ لأنهم لم يفهموا مقصده السامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم .

• المبالغة في العبادة بغير علم : لقوله ٣ : **« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم... »** .^(٥٤٨)

• الشدة على المسلمين : لقوله ٣ : **« يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان... »** .^(٥٤٩)

• نقص التجربة والخبرة وصغر السن وسفاهة العقل : لقوله ٣ : **« سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام... »** .^(٥٥٠)

^{٥٤٦} - ينظر: دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر : ٥٦٨ ، العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : ٥٠ .

^{٥٤٧} - ينظر: المتطرفون : ١١١ - ١١٢ ، ٧٥ .

^{٥٤٨} - صحيح البخاري : باب: (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث: (٣٤١٤) : ١٣٢١/٣ ، صحيح مسلم : باب: (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم: (١٠٦٤) : ٧٤١/٢ ، سنن ابن ماجه : باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٩) : ٦٠/١ ، مسند أحمد : برقم: (١١٦٣٩) : ٦٥/٣ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^{٥٤٩} - صحيح البخاري : باب: قول الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله} ، رقم الحديث: (٣١٦٦) : ١٢١٩/٣ ، صحيح مسلم : باب: (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم: (١٠٦٤) : ٧٤١/٢ ، سنن أبي داود : باب: (في قتال الخوارج) ، برقم: (٤٧٦٤) : ٦٥٦/٢ ، سنن النسائي : باب: (المؤلفة قلوبهم) ، برقم: (٢٥٧٨) : ٨٧/٥ ، مسند أحمد : برقم: (١١٦٦٦) : ٦٨/٣ .. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^{٥٥٠} - صحيح البخاري : باب: (قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم) ، رقم الحديث: (٦٥٣١) : ٢٥٣٩/٨ ، صحيح مسلم : باب: (التحريض على قتل الخوارج) ، برقم: (١٠٦٦) : ٧٤٦/٢ ، سنن أبي داود : باب: (في قتال الخوارج) ، برقم: (٤٧٦٧) : ٦٥٧/٢ ، سنن الترمذي : باب: (في صفة المارقة) ، برقم: (٢١٨٨) : ٤٨١/٤ ، سنن النسائي : باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم: (٤١٠٢) : ١١٩/٧ ، سنن ابن ماجه : باب: (في ذكر

• قلة الفقه لعدم تتلمذهم على الصحابة : لقوله ٣ : « يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية... » . (٥٥١)

+ طبيعة مشكلة الغلو .. وحجمها :

تعد معرفة طبيعة الغلو مدخلا مهماً لتقويم المشكلة وعلاجها في كل عصر من العصور ومن دون هذه المعرفة يتخبط الباحث أو الدارس المعالج لهذه المشكلة خبط عشواء ، وكثير من الأخطاء التي يقع فيها الدارسون للمشكلة سببها غياب الفهم لطبيعتها ، ويُمكن إجمال التساؤلات التي تجلي الإجابة عنها طبيعة الغلو في العصر الحديث فيما يأتي :

هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟ هل هي مشكلة مرحلية أو مشكلة دائمة ؟ هل هي مشكلة تربوية اجتماعية أو سياسية أو هي أعم من ذلك ؟ هل هي مشكلة محلية في بلد واحد أو عالمية ؟ هل هي مشكلة نابعة من المجتمع أو هي وافدة ؟ هل المشكلة فردية أو جماعية ؟

وسنعمل هنا على بيان الإجابة عن هذه التساؤلات بما يكشف طبيعة الغلو في حياة المسلمين المعاصرة..

أولاً : هل المشكلة فعل أو رد فعل ؟ (٥٥٢)

فالغلو في أصله استجابة سلوكية ، يميل السلوك البشري عادة إلى الانطباع بها كانعكاس لعدد من العوامل الداخلية المتعلقة بصميم الحياة النفسية للفرد ، والخارجية المتعلقة بتأثيرات البيئة بمفهومها الشامل : عقدياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وغير ذلك . وغالباً ما يحدث الغلو في البيئات أو الأزمنة المضطربة ، فهو في حقيقة الأمر رد فعل أكثر من كونه فعلاً ، بل دليل أن الغلو باستعراض التاريخ يحدث غالباً في أوقات الأزمات واضطراب أحوال الأمم .

ولا يرد على هذا حدوث الغلو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهود صحابته رضوان الله عليهم أو العهود ذات الحكم العادل الرشيد ، إذ إن الغلو الذي حدث في عهودهم رد فعل لأوضاع خاطئة بزعم الغالي ، وليس هذا تبرئة لساحة الغلاة وتبريراً لما وقعوا فيه ، إذ إن الغلاة مرضى بما يُمكن تسميته بالقابلية للغلو ، فهم غير أسوياء في الناحية العلمية بشرح الله . وغير أسوياء في الفكر من حيث المنهج المستخدم لفهم نصوص الشارع . وقليلو الاتصال بأهل الذكر والعلم ، وهذه القابلية أو التربة الصالحة

للغلو يقع وزر تهيئتها وإصلاحها لاستنابات الغلو على الغلاة أولاً ، وإنّ عدم فهم هذين الجانبين للمشكلة وهما :

- إنّ هناك أفعالاً هي التي أوجدت رد الفعل .

- إنّ هناك قابلية للغلو عند الغلاة .

أوجد خلافاً في فهم المشكلة ، الأمر الذي أدّى إلى خلل في تقويمها وعلاجها .

ويكاد هذا - أي القول : إنّ الغلو في هذا العصر الحديث رد فعل - أن يكون محل اتفاق بين الباحثين المهتمين بهذه المشكلة .

ثانياً : هل هي مشكلة مرحلية ، أو مشكلة دائمة ؟ (٥٥٣)

الذي يراه الباحث أنه للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من التفريق بين الأفراد والأمة ، فهي بالنسبة إلى الأفراد مشكلة مرحلية في غالبية الأحوال ، وهي بالنسبة إلى الأمة مشكلة دائمة هذا بالنسبة إلى الأفراد أمّا بالنسبة إلى مجموعة الأمة ، فالأمر غير هذا ، إذ إنّ الغلو حال دائمة تتسع وتضيق بحسب اتساع عواملها ، فلا يكاد يخلو زمان من وجود غلاة ، واستعراض التأريخ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا .

ثالثاً : هل المشكلة محلية في بلد واحد أو هي عالمية ؟ (٥٥٤)

الخوارج) ، برقم: (١٦٨) : ٥٩/١ ، مسند أحمد : برقم: (٦١٦) : ٨١/١ .. وكلهم من حديث علي ، عدا الترمذي وابن

ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

٥٥١ - ينظر في تخريج الحديث : مصادر النقطة الثالثة نفسها .

٥٥٢ - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعنا : ٢ .

٥٥٣ - المرجع نفسه .

إنّ هذه المشكلة ليست مشكلة محلية مقتصرة على بلدٍ واحد ، بل أصبحت مشكلة عالمية تشمل جميع أرجاء الوطن الإسلامي ، والمشكلة مطروحة على السّاحة في كثير من البلاد الإسلاميّة ، لكنها تتفاوت في الحدّة ، فهي في بعض البلدان أكبر وأظهر من بعضها الآخر وهذا يعود إلى قوّة العوامل المنتجة لهذه المشكلة وضعفها في كلّ بلدٍ من البلاد الإسلاميّة ونحن في بلادنا لسنا بدعاً من الناس بل وقع الغلوّ في بلادنا ، ووقوع الغلوّ في العالم كله في هذه المرحلة الزمنية يعني -فيما يعني- أنّ العوامل العالميّة المشتركة هي الأظهر في أحداث الغلوّ ، أمّا النظر المحلي الخاص لعوامل الغلوّ ، مع أنّ الحدث عالمي ، ففيه نوع من الظلم والإجحاف .

رابعاً : هل المشكلة نابعة من المجتمع أو وافدة؟^(٥٥٥)

تعدّ هذه الإشكاليّة الأكثر تردداً على الألسنة وفي المقالات بعد حوادث الغلو ، وتجد الناس ينزعون إلى أحد منزعين :

المنزع الأول : القول بأنها وافدة ، وكثيراً ما يطرح هذا الرّاعبون في تبرئة المجتمع ومؤسساته .
المنزع الآخر : القول بأنها نابعة من المجتمع ، بل قد يزيد هؤلاء فيقولون : بل غلو الآخرين نابع من مجتمعنا ، وكثيراً ما يطرح هذا الرّأي الرّاعبون في إدانة المجتمع أو مؤسساته ، أو مناهج التعليم فيه ونحو ذلك .

وأحسب أنّ كثيراً من الكتابات المتعلقة بهذه الإشكاليّة لم تكن ناتجة من دراسات علميّة ، بقدر ما هي مجرد انطباعات نابعة من مواقف مسبقة . إنّ حلّ هذه الإشكالية يكمن في وضع دراسات علميّة لتحديد منابعها ، وأسبابها وعواملها وبمعرفة هذه العوامل والأسباب يظهر مصدر المشكلة .

خامساً : هل المشكلة فردية أو جماعية؟^(٥٥٦) إنّ النظر في أنواع الغلو ، وأنه على نوعين :

- غلو كليّ اعتقادي .

- غلو جزئيّ عملي .. يظهر به أنّ كون المشكلة فردية أو جماعية أمر دائر مع نوع الغلو ، فإن كان الغلو غلوّاً كليّاً عقديّاً فهو جماعيّ ، وإن كان غلوّاً جزئياً عمليّاً فهو غلوّ فرديّ ، وهذا في غالب الأحوال .

وقبل الانتهاء من هذا المبحث أودّ أن أذكر أنّ الميزان الأهمّ لصالح الفرد والمجتمع وفسادهما هو أنّ المجتمع الصّالح هو المجتمع الإسلاميّ بمعنى القائم على أساس العقيدة الإسلاميّة التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الإسلاميّ ، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بيّنا بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الإسلاميّة ولا يحكمه النظام الاجتماعيّ ، وتشيع فيه المنكرات ، وهو الذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهليّ . أو بكلمة أخرى المجتمع الصّالح هو القائم على معاني الإسلام وأفكاره ومناهجه والتي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه .^(٥٥٧)

المبحث الرابع

فتنة التكفير وضرره على المجتمع

وعلى وفق ما تقدّم ، أردتُ الآن أن أصلّ بالقارئ الكريم إلى التعرّف بالمنهج المتطرّف الجديد ألا وهو (منهج التكفير) ؛ ليكون على بصيرة في التفريق بين ما تطرّفنا إليه من سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكريّ ، وبين هذا الثوب الجديد .

ومن الأهميّة بمكان أن أعرج بأصل كلمة التكفير أولاً ، ومن ثمّ أبين حكمه ، ومدى ضرره على المجتمع ..

^{٥٥٤} - المرجع نفسه .

^{٥٥٥} - مشكلة الغلو المركبة من أبرز التحديات لمجتمعنا : ٢ .

^{٥٥٦} - المرجع نفسه .

^{٥٥٧} - ينظر: الوحي المحمّدي : ٣٢٠ .

يا كافر ، يا فاسق وممن قال بذلك : عكرمة والحسن وقتادة وهو معنى قول مجاهد لأنه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم " . (٥٧١)

ثانيهما: الوجوب وذلك في حق من صدر عنه ما يكفره ممن له صلاحية إصدار الحكم كالإفتاء والقضاء لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفيره . وحتى تكون نسبة أحد إلى الكفر صحيحة لابد وأن يكون من حكم بكفره قد رجع عن الإسلام بأحد صور الرجوع كالقول أو الفعل أو الامتناع عن الفعل ، بشرط كونه قاصداً ، عالماً ، فلا يحكم - مثلاً - بكفر من جرى على لسانه الكفر دون قصد أو دراية لمعنى ما صدر عنه . (٥٧٢)

ومن أخطر صور الانحراف - اليوم - عن منهاج الإصلاح والاعتدال ، والبعد عن طريق رسول صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام ، ومن تبعهم بإحسان ، القول بتكفير أصحاب الكبراء وخروجهم من الإسلام ، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة ؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين ، فسمّاها المسلمون : (الخوارج) ، وترتب على خروجها في التكفير والقول على الله وعلى رسوله بغير علم ، فتن وخلافات بين المسلمين ، سفكت فيها الدماء وانتهكت فيها الحرمات ، وقاسى المسلمون من أثارها المدمرة منذ بدأت إلى الآن ، آلاماً عظيمة ، ومحناً كبيرة . وجديدة ؛ لأن بعض الجماعات الإسلامية في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلامية ، وتدعو للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المسلك تلتقي مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبراء ، والدعوة إلى الخروج على ولاة الأمر ، وإثارة الفتن في صفوف المسلمين . (٥٧٣)

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال ، فهمهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى : **ثُمَّ هَدَىٰ لَهُم مِّنْهُم مَّجْرِبًا** (٥٧٤) ، فقد فسروا الكفر هنا بالخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه ، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله ﷺ وأقوال الأئمة المعبرين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربية .

وهذا مما يؤكد على ضرورة أن يكون الدعاة على علم بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف الصالح في ذلك ، ومدلولات اللغة العربية في نصوص الكتاب والسنة .

إن لفظ الكفر في هذه الآية ، لا يدل على معنى واحد فقط ، وهو الخروج عن الدين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريميتين ، وهما قول الله تعالى : **ثُمَّ جَعَلْنَا** (٥٧٥) ، **ثُمَّ جَعَلْنَا**

٥٧١ - الاستنكار ، لابن عبد البر : ٥٤٩/٨ .

٥٧٢ - ينظر: مفاهيم إسلامية : ٩٧ .

٥٧٣ - ينظر: الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : ٦٤ .

٥٧٤ - سورة المائدة : ٤٤ .

٥٧٥ - السورة نفسها : ٤٥ .

غضب أو نحوهما ، فلا يكفر بها ؛ لعدم القصد . كما في قصة الذي قال : « اللهم أنت عبيدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح » . (٥٨٦)

وأما أصحاب هذا النهج فقد أخذوا بظواهر النصوص دون فقه أو تثبت ، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال ، ولا الجمع بين الأدلة ، ولا اعتبار لفهم العلماء ، ولا نظر في أضرار الناس حتى تجرؤا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعية ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر ، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله ، ولا سنة رسوله ٣ ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال والاعتداء على حياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم ، والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها ، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية . (٥٨٧)

فلما صارت وسطية الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأمة الإسلامية التي سماها الله تعالى : زُ فُقُز فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع

الإسلامي أي انحراف عنها فكرياً أو سلوكياً ، ويجب على الأمة الوسط الدفاع عن وسطيتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسلوك ضد كل غلو أو تطرف . (٥٨٨) ويجب التحذير من الإفراط والتفريط والتسرّع في تبديع أو تفسيق أو تكفير المسلمين ، ولاسيما الدعاة لمجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلو في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصالحين . (٥٨٩) والاعتدال الإسلامي منهج اجتماعي ، ففي العصر الحديث تعرض العالم الإسلامي للاحتلال الدائم والغزو الشامل من المستعمرين الغربيين ، فبالرغم من أن كثيراً من بلدان العالم الإسلامي قد تخلصت من الاستعمار وحققت الاستقلال ، بيد أنهم في الحقيقة خرجوا من باب ودخلوا في باب آخر من أبواب الاستعمار التي دبرتها أعداء الإسلام ، وقد فرضت عليهم الدول الغربية القوة العسكرية والوكالة السياسية والهيمنة الاقتصادية ، الأمر الذي جعل العالم الإسلامي دائماً تحت أزمات ومشكلات داخلية وخارجية ، وتدهورت الأوضاع وفقد التوازن في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وتعدّ حقاً هذه الفترة من الزمن في التاريخ الإسلامي تأريخ الهوان والذل والمقاومة، وتحت مثل هذه الظروف الصعبة القاسية لم تستطع وسطية الإسلام أن تبرز خاصيتها ، بل تكاد تفقد صورتها أمام تحديات التيارات والأفكار المناقضة ، ومنها التطرف . (٥٩٠)

٥٨٦- صحيح مسلم : باب : (أخطأ من شدة الفرح) ، برقم : (٢٧٤٧) : ٤ / ٢١٠٤ .

٥٨٧- ينظر: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه : ١٢ .

٥٨٨- ينظر: أصول المجتمع الإسلامي : ١٨٣ .

٥٨٩- ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة : ٣٣ .

٥٩٠- ينظر: وسطية الإسلام : ١٧ .

وإذا ما نظرنا نظرة تأمل في مشروعية صلاة الجماعة ، وجدناها قد شرّعت لأجل التوادّ والتواصل بين المجتمع وعدم التقاطع ، فباجتماعها يحصل التآلف والوئام ، والأنس والانسجام، والتعاطف والتلاطف والالتئام فتصفو القلوب ، وتزكو النفوس ويجتمع الشمل ويرتتب الصدّع ، وتتقشع سحب الضغينة وغيوم الإحن والأحقاد ، ويبقى المجتمع نظيفاً من الغلّ والحسد ، طاهراً نقيّاً من السّخيمة والشحناء ، تخيم عليه المحبة الواقفة ، وتملأ أفئدة بنيهِ المودّة الكامنة الصّادقة به ، ويطلع المسلم على أحوال أخيه ويتحسّس مواضع حاجته فيسعفه ويواسيه ، يعرف من ملامح وجهه وورثاته حاله ما يعتلج في جنانه من شظف عيش وسوء حال ، وعوز وفاقة ، وما يخالغ ضميره من همّ وكدر فيخفف عن آلامه بمدّ يد العون والرّفد والعتاء ، ويعالج ما ألقاه من مصائب وغموم ، فيزيل عنه شديد قلقه وتقليل أتراحه^(٦٠٣) قال ٣ ، فيما يرويه عنه أبو موسى الأشعري t : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً » .^(٦٠٤)

وهذه نقاط مضيئة ومثمرة لبناء الفرد والجماعة ، والأمة والدولة ، وتلك إصلاحية بناءة أو إيجابية وتربية ناجعة على الدوام ، لا تقتصر على فترة زمنية سرعان ما يتناسى الإنسان آثارها ومراميتها . ولا تتبني مثل هذه العبادات إلا على اعتبار تأثير البواعث والنيّات : قال الله تعالى : زُكِّيْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ تُكْفَرُونَ (٦٠٥) ، وقد ثبت في السنة النبوية فيما أخرجه الشيخان^(٦٠٦) ، عن عمر t أن النبي ٣ قال : « إنّما الأعمال بالنيّات ، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى » ، ومنه استنبطت قاعدة المعاملات : (الأمور بمقاصدها) .^(٦٠٧) واعتبر الباعث السيئ في بيوع الأجال وزواج التحليل وبيع العنب لعاصره خمراً ، وبيع السّلاح في الفتنة ونحو ذلك ، سبباً عند جمهور العلماء لإفساد العقود وتحريمها فيكون أساس الأعمال وتحقيق الثوابت هو النيّة الطيبة والإخلاص في العمل .

وإعمال هذه الأصول في الحياة العملية يُحقّق التوازن والاعتدال والطمئينة والتوسط في الأمور ويمنع التحايل على شرع الله وقواعده الكلية ، ويجنب من الوصول إلى غايات غير مشروعة لمصادمتها مقاصد الشريعة ، وهو ما يعرف بمبدأ : (سدّ الذرائع)^(٦٠٨) ؛ وذلك لأنّ الشريعة تحرص على نقاء الظاهر والباطن ، وتطارد الانحراف بذرائع وأسباب ووسائل مشبوهة أو مصادمة لأصل التشريع وغاياته الرّشيدة ، وتجعل الإخلاص والنقاء هو محور العمل ، وأنّ النتائج المتحققة غير المشروعة تعدّ دليلاً على سوء النيّة ، وخيب الباعث أو الدّافع . ومن المعلوم أنّ مقاومة الفساد مطلب أساسي في شرعة الله تعالى ، فإذا انتشر وباء الفساد ، قضى على الإيجابيات ومناهج إصلاح المجتمع وصادر الدّعوة إلى الخير والفضيلة وذلك يوجب مراعاة هذه الاعتبارات الذاتية ، وتفعيل منهج الوسطية .^(٦٠٩)

^{٦٠٣}- ينظر: وظيفة المسجد في المجتمع : ٣٥ .

^{٦٠٤}- صحيح البخاري: باب: (نصر المظلوم) ، برقم: (٢٣١٤) : ٨٦٣/٢ ، صحيح مسلم : باب: (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ، برقم: (٢٥٨٥) : ١٩٩٩/٤ ، سنن الترمذي : باب: (ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) ، برقم: (١٩٢٨) : ٣٢٥/٤ ، سنن النسائي : باب: (أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاة) ، برقم: (٢٥٦٠) : ٧٩/٥ .

^{٦٠٥}- سورة البينة : ٥ .

^{٦٠٦}- صحيح البخاري : باب : (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، برقم : (١) : ٣/١ ، صحيح مسلم : باب: (قوله صلى الله عليه وسلم : إنّما الأعمال بالنية) ، برقم: (١٩٠٧) : ١٥١٥/٣ .

^{٦٠٧}- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد : ٤٣ ، الفوائد والأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام : ٢٦٩ .

^{٦٠٨}- وهو: (منع الجائز ؛ لأنه يجزّ إلى غير الجائز وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته) . الموافقات في أصول الفقه : ١١٣/١ .

^{٦٠٩}- ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٢٥ .

الثاني: مراعاة الفرق بين حال الغني والفقير والمتوسط ، وهذا فيه من معنى الوسطية ما فيه فلم يأت الحكم بالتسوية بينهم .^(٦٨٨)

٢- إله جعل الكفارة تدور على أحد ثلاثة أمور: إمّا الإطعام ، أو الكسوة ، أو الإعتاق والحالف مخير بينها دون إلزام بواحد منها ، وهذا فيه من التوسعة والتيسير ما لا يخفى.^(٦٨٩)

٣- إذا لم يجد الحالف أو لم يستطع على أي نوع من هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام ، وهذه رحمة من الله وتوسعة على عباده .^(٦٩٠)

وبهذا اجتمعت أطراف الوسطية في هذه القضية، وهي قضية جزئية يسيرة، فلا شك أن ما كان أعلى منها وأشدّ كلفة تكون مراعاة الوسطية فيه من باب أولى ؛ لأنّ الله غني عنّا وعن أعمالنا ، ولكن التشريع ميدان للامتحان والابتلاء ، والله بنا رءوف رحيم .

* كذلك نلاحظ الوسطية في هذا التشريع ، قال سبحانه : **وَوُضِعَ الْكِتَابَ فِي يَوْمِ ذِي الْقَعْدَةِ**

يَوْمِ يَدْعَىٰ إِلَىٰ يَدِ اللَّهِ ^(٦٩١)

والوسطية تبرز في موضوع الطعام ، وموضوع النكاح من أهل الكتاب ، ممّا لا يحتاج إلى شرح أو تفصيل .^(٦٩٢)

* وكذلك نرى إقرار منهج الوسطية في موضوع الطلاق وأحكامه فلم يُحرّم الطلاق ، ولم يجعله متاحاً دون قيد أو شرط أو وصف . بل إله فرق بين الحالات التي تبين فيها المرأة من طلاقة واحدة أو من ثلاث طلاقات ،.. وهكذا .^(٦٩٣)

ولا شك أنّ موضوع الطلاق وأحكامه من أقوى الأدلة على وسطية هذا الدين والذي روعيت فيه أحوال وأوضاع تتعلق بالرجل والمرأة والأسرة . والآيات التي وردت في سورتي البقرة والطلاق هي البرهان على ذلك .

هذه بعض الأدلة العملية على الوسطية التي رسمها القرآن الكريم ، وأكدها في أكثر من موضع في باب التشريع والتكاليف .

وقد اتضح لنا ممّا سبق أنّ آيات رفع الحرج دليل واضح وبرهان قاطع على وسطية هذا الدين في تشريعه وتكاليفه . وأنّ الوسطية ركنٌ من أركان ديمومة هذا الدين وعالميته ..

كلّ ذلك أوصلنا للحقيقة الواضحة ، وهي أنّ القرآن الكريم عنى عناية تامّة في رسم منهج الوسطية وتنبيته .

^{٦٨٨} - الوسطية في ضوء القرآن الكريم : ١٩٧ ، وينظر: زاد المسير في علم التفسير : ٤١٤/٢ ، أحكام القرآن (للجصاص) : ١١٥/٤ .

^{٦٨٩} - ينظر: تفسير القرآن العظيم : ٦٥/٢ .

^{٦٩٠} - ينظر: أحكام القرآن (للجصاص) : ١١٤/٤ - ١١٥ .

^{٦٩١} - سورة المائدة : ٥ .

^{٦٩٢} - الوسطية في ضوء القرآن الكريم : ١٩٩ .

^{٦٩٣} - المرجع نفسه .

قال تعالى : **ثُورٌ وَوُؤٌ وَيِيٌّ بِبٍ** ^(٧٠٩) . إنَّ الدَّعوة إلى الله تعالى تعني تحمّل الأمانة التي كُلف الإنسان بحملها ، والعمل بمقتضاها ثمّ دعوة الناس لها ، ولذا كانت من وظائف الأنبياء والمرسلين ومنهاج الصّالحين المتقين من عباد الله؛ لأنهم صفة خلق الله ، وهي من أهمّ ركائز الإيمان وأعظم ركن من أركانه وأمرها وفضلها وخطرها بمكان معلوم ، إذ هي بمنزلة الرّأس من الجسد والغذاء للبدن والرّي للعطشان ، بها نشر الملة السّمحاء التي تمتاز في منهجها ببيان الحقّ ونشر الخير والهدى وتحقق السّعادة للبشر ، وتكشف وسائل الباطل والمُنكر وأساليبه الملتوية بشئى الطرق والوسائل .

ولمّا كانت الدّعوة الإسلاميّة ضروريّة في كلّ وقت ومتجدّدة بتجدّد الزمان ؛ للظروف التي تواجه مجتمعنا اليوم ، إذ تضيف على موضوع الدّعوة وإعداد الدّعاة أهميّة خاصّة لأسباب أهمّها^(٧١٠) ..

١- ما يتعرّض له مجتمعنا من تيّارات وأفكار متباينة ، قد تتعارض في كثير من القيم والاتجاهات مع قيمنا الدّينيّة الأصيلة ، والطريق مفتوح أمام هذه التيارات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ومهما يبذل القائمون على الثقافة في مجتمعنا من جهود في الرّقابة على البرامج أو في الانتقاء فيما يُنشر أو يُذاع ، فلن يستطيعوا الوقوف أمام التيارات الجارف تيار الأقمار الصّناعيّة والكاسيت والفيديو كاسيت وغيرها ، ومن هنا كانت الطريقة المثلى - مع الرّقابة والانتقاء- هي التوعية الرّشيدة المستمرة عن طريق الدّعوة والدّعاة ، وتحصين نفوس ابنائنا وبناتنا - ولاسيّما الشباب - بالتربية الدّينيّة السّليمة ، وبالقيم الأصيلة، والتفهم الواعي للفكر الإسلامي .

٢- استشرء بعض السّلبيات في السنوات الأخيرة في سلوكيات بعض فئات من المجتمع ولاسيّما تلك الفئات التي تتعامل مع جماهير الشعب في العمل والتجارة والأسواق؛ لأسباب قد يغلب من بينها الجانب الاقتصادي ، ولا تجد هذه السّلوكيّات السّلبية من الوازع الدّيني ما يكبح جماحها في كثير من الأحيان .

٣- تطرّف بعض فئات من الشباب في فهم دينهم ، أو تعصّب بعضهم الآخر تعصّباً أعمى، وفي كلتا الحالتين ، يرجع السّبب إما إلى سوء فهم لأحكام الدّين ، وللشريعة السّمحة ، وإمّا إلى تأثير المذاهب الهدّامة المستوردة ، وإمّا إلى انقياد أعمى لبعض المضللين الذين يتخذون من الدّين تجارة ، وإمّا إلى فراغ ديني لم يجد من يسدّه .

٤- ظهور بعض اتجاهات نشيطة ، مناوئة للإسلام ، في بلاد إسلاميّة ، أو بلاد بها أقلّيّات إسلاميّة وضرورة التصدّي بقدر ما تتيح إمكاناتنا لهذه الاتجاهات بتجليّة أحكام الإسلام ومفاهيمه لهذه الشعوب .

ومن هنا نرى أهميّة الدّعوة والدّعاة اليوم ، ونحن نعلم أنّ رسالة الكليات والمعاهد والمدارس الدّينيّة في جمهوريّة اليمن السّعيد لا تقف عند الجانب التعليمي فحسب ، وإنما تتجاوز هذه المهمّة إلى حفظ التراث الإسلاميّ ودراسته وتجليّته ونشره ، وإلى أداء رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً والعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدّم البشر ، ويقتضي الأمر - لكي تؤدّي الرّسالة على أكمل وجه - أن تكون هنالك خطة لإعداد الدّعاة وتدريبهم على أسس علميّة واقعيّة وسليمة .

المطلب الثاني

^{٧٠٩}- سورة الأحزاب : ٧٢ .

^{٧١٠}- الإعلام في القرآن الكريم : ٤٤٠ .

أثر القرآن في إصلاح خطبة^(٧١١) الخطيب

تعد الخطبة معلّم من معالم الدعوة الإسلاميّة ، إذ لها ضرورة اجتماعيّة تفرضها الظروف وتعبّر عن المجتمع بوجه عام ، وكلّ الأمم في حاجة إليها ، بل إنّ المواقف المجيدة في تاريخ الأمم مدينة للخطباء الذين عبّروا عن قضاياهم أصدق تعبير ، وأثروا في مجتمعاتهم أعظم التأثير .. ولنا في هذا الموضوع مقدّمات لا بدّ من التطرّق لها أوّلاً ، كإمامنا بأنواع الخطابة وطرقها ، ثمّ الحديث عن الخطابة كفنّ؛ حتى نتوصّل إلى ما نبتغيه ..

فللخطابة أنواع كثيرة منها : الخطابة العلميّة ، والخطابة السياسيّة ، والخطابة العسكريّة والخطابة الدينيّة ، والخطابة الاجتماعيّة ، والخطابة القضائيّة ، والخطابة الحفليّة .

وللخطابة طرق للتحصيل وعوامل للرقّي ، فمن طرق تحصيلها : الموهبة والاستعداد الفطري ودراسة أصول الخطابة ، ودراسة كثير من كلام البلغاء ، وحفظ الكثير من الألفاظ والأساليب ، وكثرة الاطلاع على العلوم المختلفة ، والتدريب والممارسة . وأمّا عوامل رقيّها فمن أهمّها : الحرّيّة وطموح الأمة بذلك ؛ لترتقي إلى حياة سعيدة وأفضل .^(٧١٢)

وعن فنّ الخطابة فله أصول يتعلّق بعضها بالخطيب وبعضها بالخطبة .. فأما ما يتعلّق بالخطيب فأهمه: الموهبة ورباطة الجأش ، وسلامة الصّوت من العيوب وطول النفس وحسن الوقفة ، وحسن استخدام الإشارة في موضعها المناسب ، والسّمّت الذي يستميل سامعيه .

وأما ما يتعلّق بالخطبة فأهمّه : براعة الاستهلال ، ووفرة المحصول من مختلف أساليب البيان والتقلّب بين الإنشائيّة والخبريّة ، ووضوح المعاني من خلال قصر الجمل ، وملاحظة تقسيم الخطبة ، ثمّ موضوع الخطبة ، ثمّ الختام الذي يجب أن يشتمل على جمل يسهل ترادها وتذكرها بعد انتهاء الخطيب من خطبته ، ولاسيّما في النوعين السياسي والديني من الخطابة .^(٧١٣)

وللخطابة علاقة وثيقة بغيرها من العلوم ، فبالنسبة للعلوم الإنسانيّة : لها علاقة وثيقة بعلم المنطق وعلم النفس ولاسيّما علم نفس الجماعة ، وعلم الاجتماع .

وبالنسبة للعلوم الإسلاميّة : فهي تتصل بكلّ هذه العلوم ، والعلوم الإسلاميّة تفيد علم الخطابة بصفة عامّة والخطابة الدينيّة بصفة خاصّة .

ومن أهمّ ما يحتاجه الخطيب من العلوم الإسلاميّة ومصادرها : القرآن الكريم ، والسنة النبويّة ، ومقارنة الأديان ، ومعرفة الأحكام الفقهيّة ومصادر التشريع ، والعلم بالتاريخ الإسلامي - ولا تخفى علاقتها- أيضاً بالشعر والأدب ، والكتابة ، والأخلاق والسياسة .^(٧١٤)

وإنّ الذي لفت أهل القرآن ما فيه جماع طرائق الرشد بوجه لا يحيط به غير علام الغيوب لم يهمل إرشادهم إلى التحلي بزينة الفضائل ، وهي أن يقدروا النعمة حق قدرها بشكر المنعم بها فأراهم كيف يتوجون مناجاتهم بحمد واهب العقل ومانح التوفيق . ولذلك كان افتتاح كلّ كلام مهمّ بالتحميد سنة الكتاب المجيد . فسورة الفاتحة بما تقرّر منزلة من القرآن منزلة الديباجة للكتاب أو المقدّمة للخطبة

^{٧١١} - عرف بعض المُحدّثين الخطبة بقوله : " نوع من فنون الكلام ، غايته إقناع السّامعين واستمالتهم والتأثير فيهم بصواب قضيّة أو خطأ أخرى " . الخطابة وفنّ الإلقاء : ٧ .

- وعرفها آخر بأنّها : " علم يقدر بقواعده على مشافهة الجماهير بفنون القول المختلفة لإقناعهم واستمالتهم " . الخطابة : د . يوسف محمّد يوسف عيد : ٢١ .

^{٧١٢} - ينظر: مفاهيم إسلاميّة : ١٣٨ .

^{٧١٣} - ينظر: المرجع نفسه

^{٧١٤} - ينظر: المرجع نفسه .

والاجتماعية ، والاقتصادية ، تتمثل في الأمراض الجنسية الفتاكة وجرائم القتل والاعتصاب ، والسرقه وترويج المخدرات ، وتفكك الأسرة ، والروابط الاجتماعية ، وغير ذلك مما يصلح أن تكون كلّ جزئية منه مداراً لمضمون خطبة ، ومحوراً للتوجيه والتذكير ، واستخلاص العبر ولكن ليحذر الخطيب في هذا المجال من التهويل والمبالغة ، والإفراط في وصف تلك المجتمعات والاعتماد في استقاء المعلومات والإحصائيات على مصادر غير موثوق بها ، أو جهات غير معتمدة. وليكن قصده بيان عظمة الإسلام ونعمته ، وسلامة المجتمع الإسلامي من أمراض الانحراف والشذوذ والإيدز وغير ذلك مما تُعاني منه المجتمعات الكافرة والخارجة على دين الله تعالى المتمردة على شرائعه ، وليست مهمة الخطبة إيصال المعلومات الجديدة للناس ، بقدر ما هي تفعيل للسامعين وتحريك لنفوسهم ثم الانتقال بهم من حال التأثر إلى التغيير والإصلاح . (٧٢٠)

وسارت على هذا النمط الأجيال المؤمنة تستخدم منابر المساجد والإرشاد والتوجيه والإنذار والتحذير وبيان الأحكام ، وغرس العقيدة الصحيحة ، وعلاج ما في المجتمع من أدواء وعيوب ، واستئصال شائآت الحقد والحسد وكلّ خلق ذميم ، والحثّ على المنهج الصحيح ، والسلوك المستقيم حتى يعيش المجتمع المسلم نقياً صافياً متواذاً متراحماً ، متكاتفاً متعاطفاً يحسّ فرده بما يقلق جماعته، وجماعته بما يزعج فرده : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً » ، « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعت إليه سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . (٧٢١)

ومن الواضح أنه كم من خطبة تناقل الناس عباراتها ، واحتجوا بأفكارها ، وتداولوها بينهم إعجاباً واستحساناً بها ، وكم من خطبة أحدثت تحولاً في عادات الناس وتصوّراتهم ، وكم من خطبة فتحت باب الأمل والتوبة لدى بعض المخاطبين . بيد أنه بالمقابل ربّما كان للخطبة آثار سيئة ، وأضرار خطيرة على المخاطبين من تهيج أو تيبس ، أو تناقل أخبار من قبيل الشائعات ، أو طمس سنة، أو بث فتنة وفساد بين الناس . (٧٢٢)

المطلب الثالث

أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ الدعوة إلى إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدّ من أولويات وأسس الدعوة الإسلامية إذ هو دعامة المجتمع ، ولا يقوم المجتمع إلا إذا شعر كلّ فرد من أفرادها أنه جزء من كلّ ، وأنّ فساد جزء من هذا الكلّ فساد للجميع ، وأنّ من يُحبّ لنفسه أن يكون صالحاً فعليه أن يُحبّ لأخيه أن يكون صالحاً مثله وجوياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » . (٧٢٣)

وإذا شعر الإنسان بهذا الشعور النبيل وهو ما يقتضيه الإيمان ويفرضه عليه ، فإنه لا بدّ أن يسعى في إصلاح المجتمع بشتى الوسائل بالطرق التي تضمن المصلحة وتزول بها المفسدة فيأمر بالمعروف بالرفق واللين والإقناع ، وليصبر على ما يحصل له من الأذى القولي والفعلي فإنه لا بدّ من ذلك لكلّ داع كما جرى ذلك لسيد المصلحين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، وليجعل الأمل والنجاح

٧٢٠- ينظر: المرجع نفسه : ٤٠ .

٧٢١- الحديثان سبق تخريجهما .

٧٢٢- ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٢ ، ١٤ .

٧٢٣- صحيح البخاري : باب : (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، برقم : (١٣) : ١ / ١٤ ، صحيح مسلم : باب : (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) ، برقم : (٤٥) : ١ / ٦٧ . وكلاهما من حديث أنس بن مالك .

- وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » . (٧٤٧) وحديث آخر عن أنس ابن مالك **t** قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة أسري بي رأيتُ قوماً تقرضُ ألسنتهم بمقاريض من نار - أو قال : من حديد - قلتُ : مَنْ هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك » . (٧٤٨)

فالدّاعية إذن من أوّلى الناس مطالبة بالإخلاص لله تعالى ؛ لأنه ربّما رأى مقامه وهو يتكلم أمام المئات ويعلمهم ويذكرهم فيرى أنّ له فضلاً عليهم ، وتقدّماً دونهم ، فتحمله نفسه على العُجب والتعالي والغضب من قدر غيره ونسبتهم إلى الجهل ، فالإخلاص لله تعالى يعرفه قدر نفسه ، ويقفه شرّها ، ومن هدي رسول الله ﷺ في الحديث الصّحيح في خطبة الحاجة أنه كان يبتدئ الخطبة بقوله : « إنّ الحمد لله نستعيئهُ ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يُضلل فلا هادي له » . (٧٤٩)

وهي كلمات عظيمة ، وافتتاحية جليّة ، يبتدئ بها الكلام ، فليتدبّر الدّاعية أو الخطيب هذه الكلمات ولا يجريها على لسانه دون وعي لمضمونها ، فإنّ فيها نسبة الحمد لله تعالى استحقاقاً وأنه يستعين به جلّ وعلا في شأنه ويستغفره لذنبه وتقصيره ، ويستعيذ به سبحانه من شرّ نفسه ، فهو لا يزيكها في هذا المقام ، بل يحذرهما ويستعين بالله تعالى عليها ، ويحتمي به من غدراتها ووساوسها ، وما تزيّنه له . ومن قبح الرّياء أنّ علاماته تلوح على صاحبه ، فتتفرّج الناس منه ، وتفقدهم الثقة فيه وقلّ ما أخفي فساد السّريرة ولم تفضحه لوائح الظاهر والعلانيّة . (٧٥٠)

وعلى الخطيب أن يكون له هدف عال في خطبته يهدف في صعوده المنبر ، تصحيح مفاهيم الناس وبخاصّةٍ حول معتقداتهم ، وأن يهدف في صعوده أيضاً تقريب الناس من ربهم وأن يحبّب الدّين وأحكامه إليهم ، وعليه بما يقويّ فيهم الإيمان ويزرع فيهم الخير والنفع والرّحمة والشفقة ، وأن يهدف إلى تصحيح أوضاع اجتماعيّة تعارف عليها الناس ، وقد يكون الصّواب في غيرها ، فله أن يجتهد في توجيه الناس إلى الصّواب ، وحذار من السّخريّة والاستفزاز والإعجاب وسرعة الوصول إلى النتائج .

إنك أيّها الخطيب تهدف إلى إصلاح المجتمع ولن يتأتى هذا العلاج بخُطبة أو خُطبتين فوطن نفسك على الرّفق وحبّ الخير للناس ونصحهم وتوجيههم في كلّ قول تقوله ، إذ أنّ أحكام الإسلام متفاوتة في أهميّتها فأعط كلّ حكم ما يستحقّه من الاهتمام ، والحكمة ضالة المؤمن قال عزّ وجلّ : **ر** (٧٥١)

أقتاب: قال أبو عبيد : (الأقتاب: الأعماء) ، وقال الأصمعي: (واحداهما قتب) ، وقال غيره: (قتب) ، وقال ابن عيينة: (هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأعماء وهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه). شرح النووي على صحيح مسلم : ١١٨/١٨ .
٧٤٧- المعجم الكبير للطبراني : رقم الحديث : (١٦٨١) : ١٦٥/٢ . قال عنه الهيتمي : (رجاله موثوقون) .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٤٤٠/١ ، وصححه الألباني . ينظر: اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تج. محمد ناصر الدين الألباني : ٤٩ .
٧٤٨- مسند أبي يعلى : رقم الحديث: (٤٠٦٩) : ١١٤/٧ . وقال عنه محققه حسين سليم أسد : " رجاله رجال الصحيح " .
٧٤٩- سنن أبي داود : باب : (في خطبة النكاح) ، برقم : (٢١١٨) : ٦٤٤ /١ ، سنن الترمذي : باب : (في خطبة النكاح) ، برقم : (١١٠٥) : ٤١٣/٣ ، ثم قال عنه : (حسن) .
٧٥٠- ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ١٢٠ .
٧٥١- سورة البقرة : ٢٦٩ . ينظر: خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : ٣٩ .

وكذلك بالقدوة بأن يصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً سليماً يحقق لأهله وللشعب جميعاً الحق والخير والسعادة والاستقرار ، ولاسيما في الأوقات والظروف التي يزداد فيها الانحراف والبعد عن المنهج الرباني ويكثر فيها العنف والتطرف وتشويه صورة الإسلام الحقيقية والنيل منه .^(٧٥٦)

فوسطية الإسلام تقتضى إيجاد شخصية إسلامية مترنة تقتدي بالسلف الصالح ومن اقتفى أثرهم في شمول فهمهم واعتدال منهجهم وسلامة سلوكهم من الإفراط والتفريط ، والتحذير من الشطط في أي جانب من جوانب الدين ، والتأكيد على النظرة المعتدلة المنصفة والموقف المترن من المؤسسات والأشخاص في الجرح والتعديل .^(٧٥٧)

وكان منهج السلف في الأمور كلها سواء كانت الأمور عقديّة أو منهجيّة أو سلوكيّة منهاجاً وسطياً ويتمثل ذلك في منهج التعامل مع المسؤولين ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بقصد إتباع السنة ، والبعد عن الشطط وإيثار المصالح العامّة على المصالح الفرديّة .^(٧٥٨)

لذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في تقرير الأصول الاعتقاديّة : " السَّمْع والطاعة لأئمّة المسلمين وكلّ من ولي أمر المسلمين عن رضى أو عن غلبة واشتدّت وطأته من برّ أو فاجر ، فلا يخرج عليه جار أو عدل ، ونغزو معه العدو ونحجّ معه البيت ، ودفع الصدقات إليهم مجزية إذا طلبوها ، ونصلي خلفهم الجمعة والعديد ، قاله غير واحد من العلماء " .^(٧٥٩)

وهذه الوسطية تميّز المسلم عن غيره بمنهج حياته ، ويقف صامداً ثابتاً أمام تحديات العصر وتيارات مجريات الأحداث ، ولا يكون حائراً متردداً على مفترق الطرق ، ولا تنوب هويته في أمواج الأفكار المتعارضة ، ولا يميل نحو الشرق ولا نحو الغرب ، ولا يكون متساهلاً مفرطاً حتى يكون علمانياً ولا منطرباً مكفراً أو مفسقاً فيأتي إلى استخدام أساليب القسوة والعنف ، وبهذه الوسطية أصبح الإسلام أسمى من النظم المدنيّة كلها ؛ لأنه يشمل الحياة كلها ويهتم اهتماماً متساوياً بالدنيا والآخرة وبالنفس والجسد معاً ، وبالفرد والمجتمع على المستوى الواحد .. إنه لا يحمّلنا على طلب المحال ولكنه يهدينا إلى أن نستفيد أحسن الاستفادة ممّا فينا من استعداد وإلى أن نصل إلى مستوى أسمى من الحقيقة إذ لا نفاق ولا عداً بين الرأى وبين العمل .^(٧٦٠)

إنّ الإسلام ليس ديناً كسائر الأديان ، ولكنه شامل الجوانب : الاعتقاد ، والمجتمع ، والدولة ومختلف نظم الاقتصاد والسياسة والأخلاق ، وإنّ ميزة الإسلام أنه نظرة كليّة شاملة ، وأنه لم يجرى الحياة بل نظر إليها نظرة كليّة كما نظر إلى الإنسان على أنه وحدة نفسية وجسميّة لا تتفصل .^(٧٦١)

والدعوة إلى الإسلام وإرشاد الآخرين هو المحك الحيوي الحساس في نجاح الداعية وبناء الأجيال وتصحيح مسيرة المجتمع ، وذلك على نحو يتسم بالتعقل والوعي والحكمة وفهم نفوس الآخرين وإدراك مدى صلاحية الأساليب المستعملة وتحقيق أهداف الوحي الإلهي والتفاعل مع الآخرين وتهيئة النفوس للقبول ، وملاحظة أهميّة الشفافية والحساسية في تعامل الدعاة مع الناس جميعاً مسلمين أو غير مسلمين ، وتوافر الأسوة الحسنة للداعية واقتران القول مع الفعل والتطبيق والاتصاف بصفة الحلم والأناة ، والصبر واللطف، وترك اليأس ، والتسلح بالعلم والمعرفة الكافيين وملاحظة الأصالة

^{٧٥٦}- ينظر: وسطية الإسلام : ٤ .

^{٧٥٧}- ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة : ٩ .

^{٧٥٨}- ينظر: الإسلام على مفترق الطرق : ١١٠ .

^{٧٥٩}- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : ٨٦ .

^{٧٦٠}- ينظر: وسطية الإسلام : ١٦ .

^{٧٦١}- ينظر: المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : ٢٩ .

والمعاصرة أو الحداثة ، وفهم طبائع الشعوب ، ومعرفة رصيد الأديان الأخرى والعادات والتقاليد الشائعة (٧٦٢).

ولله در القائل : ضاع هذا الدِّين - أي الإسلام- بين الغالي فيه والجافي عنه ، هذه المقولة تفصح عن خطورة الابتعاد عن الوسطية التي هي أبرز سمات الأمة الإسلامية ، الإسلام وسط فلا إفراط ولا تفريط ، وسط فلا طغيان ولا نقصان ، وسط فلا تشدد ولا ترخص ، وسط بين رعاية حقوق الفرد على حساب الجماعة ، أو العناية بمصالح الجماعة على حساب الفرد ، فالوسطية تعني العدل ، فلا يظلم جانب على حساب جانب آخر ، والوسطية تعني التوازن فلا يختل أمر على حساب آخر (٧٦٣) ويريد الله تعالى للمسلمين أن يحملوا للعالم رسالة الحب والخير والعدل ؛ لتحقيق وسطية هذه الأمة : **رُفِّقَ فُقُورٌ وَكُفِّرَ مَنُومٌ أَنْ يَزِيلُوا الظلمَ والطغيانَ ، فلم يحمل المسلمون السيفَ في وجه الجاهلية إلا لأنها طغت وتجبَّرت ووقفت في وجه الدعوة الإسلامية ، ولم يشن المسلمون حربهم ضدَّ الفرس والرومان والغدر اليهودي إلا بتجنُّبهم على القيم الإنسانية العالية التي يعتزُّ بها بنو البشر.** (٧٦٤) وحينئذٍ يتحقق للدعوة إلى الله منهج الوسطية المطلوب في الإسلام وهو ما وضع أساسه القرآن الكريم في قوله تعالى - المتقدم - : **رُفِّقَ فُقُورٌ وَكُفِّرَ مَنُومٌ أَنْ يَزِيلُوا الظلمَ والطغيانَ .**

والدعوة إلى الله تتطلب من الداعية أن يكون ذات أهلية معيَّنة أو كفاءة محدَّدة كأي اختصاص علميٍّ آخر ، وأن يكون دقيق النظر والخبرة ، وعليه أن يتوصَّل لما يراعي مصالح الناس في كلِّ زمان ومكان بحيث يحقق ما يعرف بمدلول الفقه الحضاري ، الجامع بين الالتزام بضوابط الشريعة الإلهية ومقتضيات الواقع والمصلحة الزمنية والمكانية وحتى لا يبادر الناس إلى تطبيق ما هو غريب عن الإسلام ، وحتى تظلَّ الهيمنة في الاستيعاب والنظر والإدراك والسلوك لمعطيات الإسلام الأصيلة؛ لأنَّ الإسلام هو دين الحق كما قال تعالى : **رُفِّقَ فُقُورٌ وَكُفِّرَ مَنُومٌ أَنْ يَزِيلُوا الظلمَ والطغيانَ .** (٧٦٥)

ومعالم الفقه الحضاري وإصلاح الدعوة تتمثل في منهج الوسطية في مراعاة قواعد الإيمان والإسلام وعالمية الشريعة ، وخلود التشريع وخاتمته ، ولا بدَّ من إدراك هذا التلازم بين العقيدة والشريعة والعبادة ، والأخلاق والسلوك ، والمعاملة الرشيدة والصَّحيحة .

فليس من الفقه الحضاري غض النظر عن معطيات الحياة المعاصرة ومستجداتها في نظام التعامل والعلاقات والأنظمة الدولية ، والأعراف السائدة ، ولكن لا بدَّ من البحث عن البديل المقبول ، وتنزيل الوقائع الجديدة على الأصول والنصوص الشرعية ، لا تعطيلها أو تجاوزها ، فلا يتورط أحدٌ مثلاً بياحة الربا أو الفوائد المصرفية ، وإنما يشجَّع على تنمية روح التعاون والاستثمار المشترك ، ولا داعي لبحث ما يتعلق بالرق والاسترقاق ؛ لأنَّ الإسلام وإن سكت عن تحريمه فقد كان أوَّل من أيقظ الضمير العالمي لإدراك مفسده وشذوذه وأضراره على الكرامة الإنسانية . (٧٦٦)

ومن إصلاح الدعوة أن يُظهر الداعية للناس كافة سماحة الإسلام في قواعده وتطبيقاته وبأنه سمح سهل مرن معتدل متوسط بين الإفراط والتفريط ، وليس متشدداً ضيقاً حرجاً، فلا إعنات ولا مشقة ولا إخراج في تعاليم الإسلام وأحكامه كلها ، سواء منها أحكام العقائد أو العبادات والمعاملات ونظام الأسرة وجميع التكاليف الشرعية قال الله تعالى : **رُفِّقَ فُقُورٌ وَكُفِّرَ مَنُومٌ أَنْ يَزِيلُوا الظلمَ والطغيانَ .**

٧٦٢- ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣٤ .

٧٦٣- ينظر: مقومات الداعية الناجح : ٢٢٦ .

٧٦٤- ينظر: الإسلامية والقوى المضادة : ٨٧-٨٨ .

٧٦٥- سورة الصف : ٩ . ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣٧ .

٧٦٦- ينظر: المرجع نفسه .

لذا فعليه التثبت الشديد ، والتوثق الأكيد من وقوع القصة أو الحادثة ، ولا يكفي أن يسمعها من بعض المصادر أو من بعض الأشخاص الذين لا يعرف مدى ضبطهم وإتقانهم، وحرصهم على التثبت من الأخبار ، قال تعالى : **ثُتِّبْتُ تَثْبُتُ تَثْبُتُ** فِ ثَقُفْ قَفُورٌ (٧٧٥) ، فإنَّ مخالفة بعض هذه الأخبار والحوادث للواقع ، أو مجانبة بعض تفاصيلها للحقيقة من شأنه أن يزلزل ثقة الناس بأخباره ونقوله ، ممَّا ينعكس على خطبه ، ودروسه ومواعظه . (٧٧٦)

لذا فإنَّ التثبت من النقل والأخبار ، منهج إسلاميٍّ أصيل ، يجب أن يُراعيه المسلم في علاقاته المختلفة ولأسيما الخطباء ، والدعاة ، والوعاظ ؛ لأنَّ دائرة النشر لديهم أوسع من غيرهم والجمهور المتلقي منهم أكبر من غيرهم .

الفصل الرَّابِع

٧٧٥- سورة الحجرات : ٦ .

٧٧٦- ينظر: خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة : ٢ .

وكان ٣ أرحم الناس وأشدّهم إكراماً لأصحابه ، يوسّع عليهم إذا ضاق المكان ، يبدأ من لقيه بالسّلام وإذا صافح رجلاً لا ينزع يده من يده حتى يكون الرّجل هو الذي ينزع يده ، وكان أكثر الناس تواضعاً وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، ويأمر بذلك ، ويعطي كلّ جلسائه نصيبه ولا يحسب جليسه أنّ أحداً أكرم عليه منه ، وإذا جلس إليه أحدهم لم يقم حتى يقوم الذي جلس إليه إلا أن يستعجله أمر فيستأذنه وكان ٣ لا يُواجه أحداً بما يكره ، يعود المريض ، ويحبّ المساكين ويجالسهم ويشهد جنازهم ، ولا يحقر فقيراً لفقره ، ولا يهاب ملكاً لملكه ، يعظم النعمة وإن قلت فما عابَ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه ، يأكل ويشرب بيمينه بعد أن يسمّي الله في أوله ، ويحمده في آخره . (٨١٢)

وهكذا كان سلفنا الصّالح y ، إذ كانوا يتخلفون ويستقون من النبع الأصيل الأوّل ، وهو نبع القرآن الكريم ، وما كان حديث رسول الله وهدية إلا أثراً من آثار ذلك النبع ، فيتكفّون به ، ويتخرّجون عليه ولم يتأثروا بأيّ جوّ أو حضارة ، لذا كانت أخلاقهم قد جاءت عن تصميم مرسوم ونهج مقصود .

والخلق الكريم يصنع رجالاً وأجيالاً صادقة القلوب ، خالصة العقول والشعور خالصة من أيّ مؤثر آخر غير المنهج الإلهي الذي يتضمّنه القرآن الكريم ، ولذلك لما استقى الجيل الأول من ذلك النبع كان له في التاريخ ذلك الشأن الفريد ، فلا بدّ إذن للمجتمعات الإسلاميّة اليوم أن تنتبه وتتجرّد من كل مؤثرات الجاهليّة التي تعيش فيها وتستمدّ منها ، وليس هذا فحسب بل تسمّيها أخلاقاً وحضارة . لا بدّ لنا أن نفيق ونرجع ابتداءً إلى النبع الخالص الذي استمدّ منه صلى الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء وهو النبع المضمون الذي لم يختلط ولم تشبه شائبة نرجع إليه في أخلاقنا وعاداتنا وتقاليدينا ، نستمدّ منه تصوّرنا لحقيقة الوجود كله ولحقيقة الوجود الإنساني ولكافة الارتباطات بين هذين الوجودين وبين الوجود الكامل الحق (وجود الله سبحانه) ، ومن ثم نستمدّ تصوّرنا للحياة وقيمنا وأخلاقنا ومفاهيمنا للحكم والسياسة والاقتصاد وكلّ مقومات الحياة .. وإن كان أفراد المجتمع المقلدين للحضارات الدخيلة سيقون عننا ومشقة ، وستفرض عليهم تضحيات باهظة ، لكن ليسوا مخيّرين إذا شاعوا أن يسلكوا طريق الجيل الأوّل الذي أقرّ الله به منهجه الإلهي ونصره على منهج الجاهليّة (٨١٣)

ونرى ليس من الضرورة أن نسهب أو نتفنّن في كشف المخططات العدوانية التي يسير عليها أعداء الإسلام وأرباب الغزو الفكري أو نهتمّ بعرض المزيد منها ، إذ ليس بالمسلمين حاجة اليوم إلى أيّ مزيد من هذه الاستكشافات أو الإيضاحات فالمسلمون على اختلاف ثقافتهم أصبحوا على بصيرة من ذلك ، بل يملكون من الوعي في هذه النواحي ما يتيح لهم الحصانة الكافية لو أنّ الأمر كان موكولاً إلى الوعي وحده ، وإنما هم بحاجة الآن إلى القوّة الهائلة التي تدفع إلى التنفيذ .. وهيهات أن يكون أمر التنفيذ بيد الفكر أو العقل وحده ، إذ القوّة الهائلة التي يحتاجونها إنما هي قوّة الأخلاق .

وما نراه اليوم وما نسمعه في الشارع العربي المسلم يندى له الجبين ، حيث العلاقات الجنسيّة بين الشباب والشابات ، حيث التفسخ الخلقي ، والإباحيّة اللا أخلاقيّة ، وترك الحبل على الغارب هكذا ، ممّا يؤدي بخطر جسيم يُزعزع المجتمعات الإسلاميّة الأمانة ويُنذرنا نحو الهاوية .

٨١١- سورة آل عمران : ٣١ .

٨١٢- ينظر : البداية والنهاية : ٣٣/٦ ، توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : ٦٦ .

٨١٣- ينظر : مختصر العلو للعلو للغفار : ٦٠ .

وعالم أو طالب علم لديه - ممّا فتح الله به عليه - ما يقدّمه في دورة علميّة وآخراً يملك خبرة إداريّة يسير بها أعمالها ، وثالث عنده مال يبذله لإسكان الطلاب الفقراء وإعاشتهم فترة الدّورة .. وهكذا وعصرنا الذي نعيش فيه يحتاج كثيراً إلى الأعمال المشتركة والبركة مع الجماعة . وفي مجال إنكار المنكر تعاون عظيم أيضاً ، فهذا يجمع معلوماتٍ عن المنكر ويستقصي خبره في المجتمع ، وهذا يبحث حكمه شرعاً ، وثالث يُعين على إيصاله إلى من يُنكره ويُغيّره ، وآخرُ يخطب عنه ويحدّر منه. (٨٢٨)

المطلب الثاني

دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع

أقام الإسلام المجتمع على دعائم قويّة ثابتة ، ومنها : العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم والعدل صفة خلقية كريمة تعني التزام الحق والإنصاف في كلّ أمر من أمور الحياة والبعد عن الظلم والبغي والعدوان والعدل في الإسلام هو ممّا يكمل أخلاق المسلم لما فيه من اعتدال واستقامةٍ وحبّ للحق ، وهو كذلك صفة خُلقية محمودة تدلّ على شهامة ومروءة من يتحلّى بها وعلى كرامته واستقامته ، ورحمته وصفاء قلبه ، قال تعالى : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٢٩) ، وقال : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٣٠) ،

والتعاليم التي يربطها بالمسلم عن الوقوع في أيّ لون من ألوان الظلم ، فالظالم مطرود من رحمة الله ، وقد أوعد الله سبحانه وتعالى الظالمين بأشدّ العقوبات ، قال تعالى : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٣١) ، وقال : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٣٢) ، وقال : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٣٣) ،

قال تعالى : **رَجُلٌ مِّنْ ذُرِّيَّتِكَ إِذَا وَقَعِ الْقِتْلَ بَدَأَ يُصَلَّىٰ** (٨٣٤) وهذا يُشير القرآن الكريم إلى إصلاحية اجتماعية كاملة إذ يُبين أغراضاً وأحكاماً كثيرة ، أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم ، فكانت فاتحتها مناسبة لذلك بالتذكير بنعمة خلق الله ، وهم محقوقون بأن يشكروا ربّهم على ذلك وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى ، ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهم ، والإشارة إلى النكاح والصدّاق ، وشرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتها الاستقامة والانحراف من كلا الزوجين ومعاشرتهم والمصالحة معهنّ وبيان ما يحلّ للزوج منهنّ والمحرمات بالقرابة أو الصّهر وأحكام الجوارى بملك اليمين . وكذلك حقوق مصير المال إلى القرابة وتقسيم ذلك وحقوق حفظ اليتامى في أموالهم وحفظها لهم والوصايا عليهم . (٨٣٥)

ثمّ أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدّماء وأحكام القتل عمداً وخطأً وتأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدّفاع عن المعتدى عليه ، والأمر بإقامة العدل بدون

٨٢٨ - ينظر : كونوا على الخير أعواناً : ٢٨ .

٨٢٩ - سورة النحل : ٩٠ .

٨٣٠ - سورة النساء : ٨٥ .

٨٣١ - سورة هود : ١٨ .

٨٣٢ - سورة إبراهيم : ٤٢ .

٨٣٣ - ينظر : الأخلاق في الإسلام : ٢٠ .

٨٣٤ - سورة النساء : ١ .

٨٣٥ - ينظر : التحرير والتنوير : ٨٨١/١ .

٣- الإلزام بوزع الترهيب والترغيب : سلك القرآن الكريم في الإلزام بهذا الوازع طرقاً كثيرة منها^(٨٦١) :

- الترهيب بانتقام الله في الدنيا من العاصي ، والجاحد نعمة الله ، قال تعالى : **ثُمَّ قَفَّ فَمَا يُمِيزُهُمْ إِتْرَابُهُمْ وَآلُهَا** : **ثُمَّ قَفَّ فَمَا يُمِيزُهُمْ إِتْرَابُهُمْ وَآلُهَا** (٨٦٢)

- والترغيب بما عنده سبحانه وتعالى ، إذ قال : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** (٨٦٣) ، وقال تعالى : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** (٨٦٤)

٤- الإلزام بوزع السلطان : إن بعض الناس لا ينفع معهم وازع العقل ، ولا وازع الترغيب والترهيب ، فكان لا بُدَّ من وازع أعظم في نفوسهم هو وازع السلطان ، وهو العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية ، وفوض أمرها إلى الحاكم ، قال الله تعالى : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** (٨٦٥) ، وقال : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** : **ثُمَّ نُنْزِلُ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ يُعْرَبُونَ** (٨٦٦) ، استكمال لطرق الإلزام لكل من سؤل له شيطان الهرب من أمر الطاعة والالتزام .

وختاماً لهذا المطلب ، فسأذكر الآثار المترتبة على من ثبت وتمسك بالخلق الحسن ؛ وذلك تبعاً لما تقدّم ..

آثار ثبات الأخلاق :

ويترتب على خاصية الثبات في الأخلاق الإسلامية ، الآثار والمزايا الآتية :

١- تخليص المجتمعات من ظاهرة القلق والإضرابات التي تسودها ، وتمكين الأواصر الإنسانية بالود والرحمة بينهما ، خلافاً للمجتمعات التي تتبدل فيها القيم الاجتماعية بحسب التغيرات الاقتصادية ، إذ نجدتها تعيش في قلق واضطراب .

٢- التفريق بين الأخلاق والتقاليد ، فالأخلاق ثابتة ؛ لأنها جزء من الدين الموصى به وهي بذلك كيان متكامل رباني المصدر ، إنساني الهدف . أما التقاليد فمن طبيعتها أن تتغير كلما تغيرت مبررات وجودها ، ولكن ليس بالإمكان تغير الأخلاق ؛ لأنها تقوم على أسس ثابتة كالحق والعدل والخير .

٣- إن عامل الثبات في الأخلاق يبعث الطمأنينة في حياة الفرد ، وفي حياة المجتمع والثبات على الأخلاق مطلوب ؛ لأن الأمور بخواتيمها وبدون الاستقامة والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم إلى الغاية .^(٨٦٥)

٤- إن الثبات على احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها ؛ ينتج عن ذلك الحفاظ على الأمن وتحقيق الاستقرار في المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل ، والعرض ، والعقل والمال .

٥- إن التمسك بالمثل العليا التي جاء بها القرآن ، وتطبيقها على أرض الواقع من خلال أبناء المجتمع ؛ يُدلل على قيام حضارة إنسانية رشيدة ببناء تهدي بكتاب ربها وتلتزم بدعوة ورسالة نبيها محمد ﷺ ؛ لتحقيق العزة والكرامة في الدنيا ، والسعادة في الآخرة .^(٨٦٦)

إذن فالأخلاق لا تقوم على نظريات مذهبية ، ولا مصالح فردية ، ولا عوامل بيئية تتبدل وتتلون تبعاً لها ، وإنما هي فيض من ينبوع الإيمان يشع نورها داخل النفس وخارجها فليس الأخلاق فضائل منفصلة ، وإنما

^{٨٦١} - ينظر: الأخلاق في الإسلام : ١٧ .

^{٨٦٢} - سورة إبراهيم : ٧ . وينظر: تفسير اللباب : ٤٩٠/٩ .

^{٨٦٣} - سورة السجدة : ١٧ . وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٦٥٥ .

^{٨٦٤} - سورة الأعراف : ٩٦ .

^{٨٦٥} - ينظر: الأخلاق في الإسلام : ١٨ .

^{٨٦٦} - ينظر: المرجع نفسه .

المبحث الثاني

أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم

إنَّ التربية في القرآن نظام فذ فريد قائم على الحكمة والإنصاف ، وترقية المشاعر والوجدانات وتنمية المدارك والمعارف ، والقيم الروحية والأخلاقية والإنسانية ، دون أن تطغى الماديات على الروحانيات ، ولا يقتصر على الروحانيات والوجدانيات .

وهذا يتفق مع الطبيعة الإنسانية المتزنة ، ويحقق الخير للإنسان دون تقييد لحريته ، إلا بالقدر الضروري الذي تملبه المصلحة ، ودون إهمال لوسائل التأديب اللازمة بحذر ، ومع العناية بتزكية النفس والخلق ، وتنمية الجسد والمعارف والنزعة الاجتماعية ، مع جعل كل ذلك نابعا من أصول الإيمان أو الاعتقاد الصائب ، وهو ما يُشير إليه قوله تعالى : **ثُمَّ قَفَّجْ بِهِ مَنَاجِبَ مَضْمُونِهِمْ** (٩٣٥) أي خابت نفس أضلها الله وأغواها ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما . (٩٣٦) **وَحِينَئِذٍ يَنْشَأُ الْوَالِدُونَ وَالْوَالِدَاتُ** متوازنة معتدلة وسوية ، تحقق أغراض الحياة المختلفة ومصحة الأمة .

ولا شك أن أعظم أهداف التربية قديما وحديثا ، هو إيجاد الفرد الصالح أو المواطن الصالح في المجتمع ، أو الإنسان الصالح النافع لنفسه وأمنه ، على الاختلاف الهائل جدا حول مفهوم الصلاح والفساد تبعاً للاختلاف في العقائد والقيم ، وفلسفة الحياة ، والهدف من الوجود . والتربية عملية فطرية وليست اكتشافا عصريا : بمعنى أنها قد صاحبت الإنسان منذ وجد على هذه الأرض ، وليست هي نتاج وثمره للعلم الحديث ، فالإنسان منذ وجد على سطح هذه الأرض ، وهو يسعى للتغلب على ما يعترضه من مشكلات ، ويستفيد بما يمرّ عليه من تجارب ، ويربّي صغاره من أجل الحياة ، وينقل تراث آبائه وأجداده ، إلى أبنائه وأحفاده ويحتفظ بما يراه قيمة عليا . فهذا نوح عليه السلام يشكوه إلى ربه الفساد التربوي الذي ينشأ عليه الأجيال في قومه : (ث)

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي سَلَكَ آبَاؤُنَا وَمِمَّا كَانُوا عَلَىٰهَا فِطْرًا كَبِيرًا (٩٣٧) ، فدعا عليهم ؛ حرصاً على سلامة المجتمع الإنساني من شوائب المفساد وتطهيره من العناصر الخبيثة . (٩٣٨) **وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي سَلَكَ آبَاؤُنَا وَمِمَّا كَانُوا عَلَىٰهَا فِطْرًا كَبِيرًا** قومه يولدون كافرين فجّاراً ، وإنما ينشئون - من آبائهم - على الكفر والفجور ، كما قال ٣ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجسانه... » . ثم يقرأ أبو هريرة **ت** : **ثُمَّ يَكْفُرُ** (٩٣٩) .

فالخطط الإصلاحية للتربية والتنظيم لم تكن في وسط المجتمع الإسلامي نتاجاً لدراسات سابقة بالنفس الإنسانية ومتطلباتها ، ولم تكن عن عبقرية نبعت في وسط المجتمع العربي فجأة ، ولم تكن لوجود قمة هذه العبقرية ممثلة في عبقرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تتناسب الحياة العربية ولم تكن تتناسب الحياة في وسط الفرس والروم - كما يزعم بعض الزاعمين - إن الأمر ليس كذلك وإنما ينبغي أن يدرك الجميع أنّ هذه الخطط التربوية والتنظيمية وما شاكل ذلك ، انبثقت من المنهج الذي يعتنقه المسلمون فهو الذي أوجد العبقرية ، وهو الذي ربّى المسلمين وفي مقدمتهم رسول الله ٣ الذي قال عنه الله تعالى : **ثُمَّ كَفَّرْنَا** (٩٤٠) ، والذي كان يستمدّ التوجيه وتسديد الخطوات من ربّ العزة جلّ وعلا الذي كان يكلاه بعينه ورعايته ، وينزل القرآن تنزيلاً وفق الحوادث والنوازل **ثُمَّ يَكْفُرُ** (٩٤٠) .

نعم قد ساهم العلم الحديث في تطوّر الوسيلة والأسلوب ، فبعد إن كان العلم بالموادّ الخاص ووصايا الوالدين ، والخطبة ، والدرس المحدود .. أصبح بالمناهج الموحدة ، والجامعات التي تضمّ عشرات

٩٣٥ - سورة الشمس : ٩ - ١٠ .

٩٣٦ - ينظر: تفسير اللباب : ٣٦٢/١٦ .

٩٣٧ - سورة نوح : ٢٦ - ٢٧ .

٩٣٨ - ينظر: التحرير والتنوير : ٤٥٨١/١ .

٩٣٩ - سورة الروم : ٣٠ . والحديث سبق تخريجه .

٩٤٠ - سورة الإسراء : ١٠٦ . ينظر : دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة : د . عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع ،

طه دار الفكر المعاصر - صنعاء ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م : ١٥٦ .

وجاءت أحوالها الشخصية - من أسرة وزواج وطلاق ورعاية طفل ومسئولياتها- راسخة الصلّة بالمنظور الإسلاميّ للأسرة والمجتمع وتوزيع الأدوار بين الرّجل والمرأة ، لما فيه صلاح المجتمع والأمة في إطار المساواة في القيمة والكرامة دون نظرة دونيّة ، تتأسّى على سوء الفهم أو البُعد عن الممارسة السليمة . وقد سبق الإسلام غيره في كلّ ذلك من عدّة قرون ، إذ تأسست النظرة الإسلاميّة على مبدأ مساواة المرأة بالرّجل ، ومُراعاة الاختلاف بينهما في القدرات الطبيعيّة كما خلقها الله والتكامل بينهما لخدمة المجتمع ، وهي نظرة عميقة أبعد ما تكون عن دعاوى التهميش . وللمرأة من الحقّ مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيّتها المدنيّة - وفق الحدود الشرعيّة- وذمّتها الماليّة المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها ، وأنّ على الرّجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئوليّته ورعايتها .. (٩٩٤)

إذ كانت المرأة تواجه حالات واقعة في الجماعة المسلمة متخلفة من رواسب الجاهليّة ، وما كانت تلاقيه المرأة من العنت والخسف ، ممّا اقتضى هذا التشديد ، وهذا الحشد من المؤثرات النفسيّة ، ومن التفصيلات الدقيقة ، التي لا تدع مجالاً للتلاعب والالتواء مع ما كان مستقرّاً في النفوس من تصوّرات متخلفة عن علاقات الجنسين ، ومن تفكك وفوضى في الحياة العائليّة . (٩٩٥)

ولم يكن الحال هكذا في شبه الجزيرة وحدها ، إنما كان شائعاً في العالم كله آنذاك فكان وضع المرأة هو وضع الرقيق أو ما هو أسوأ من الرقيق في جنابات الأرض جميعاً ، فوق ما كان ينظر إلى العلاقات الجنسيّة نظرة استقذار ، وإلى المرأة كأنها شيطان يغري بهذه القذارة .

ومن هذه الوهدة العالميّة ارتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية إلى ذلك المستوى الرفيع الطاهر الكريم الذي سبقت الإشارة إليه . وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار والحقوق والضمانات وليدة لا تُؤاد ولا تُهان ، ومخطوبة لا تتكح إلا بإذنها ثيباً أو بكرّاً وزوجة لها حقوق الرّعاية فوق ضمانات الشريعة ، ومطلقة لها حقوقها الكاملة .. شرع القرآن هذا كله ، لا لأنّ النساء في شبه الجزيرة أو في أيّ مكان في العالم حينذاك شعرن بأنّ مكانهنّ غير مرض ، ولا لأنّ شعور الرّجال كذلك قد تأذى بوضع النساء ، ولا لأنه كان هناك اتحاد نسائي عربي أو عالمي ، ولا لأنّ المرأة دخلت دار الندوة أو مجلس الشورى ، ولا لأنّ هاتفاً واحداً في الأرض هتف بتغيير الأحوال . (٩٩٦)

إنّما كانت هي شريعة السّماء للأرض ، وعدالة السّماء للأرض ، وإرادة السّماء بالأرض ، أن ترتفع الحياة البشريّة من تلك الوهدة ، وأن تتطهّر العلاقات الزوجيّة من تلك الوصمة وأن يكون للزوجين من نفس واحدة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان .. هذا دين رفيع ، لا يعرض عنه إلا مطموس ولا يعيبه إلا منكوس ، ولا يحاربه إلا موكوس ، فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخذ إلى الأرض واتبع هواه . (٩٩٧)

فكرّم القرآن المرأة بأن جعلها مربية للأجيال ، وربط صلاح المجتمع بصلاحها ، وفرض عليها الحجاب ليحفظها من الأشرار ، ويحفظ المجتمع من سفورها ، والحجاب يُبقي المودّة والرّحمة بين الزوجين ، فالرّجل عندما يرى امرأة أجمل من زوجته تسوء العلاقة بينهما وربما يؤدّي ذلك إلى

٩٩٤- ينظر: مفاهيم إسلامية : ١٢٨ .

٩٩٥- ينظر: في ظلال القرآن : ٣٥٩٨ .

٩٩٦- ينظر: في ظلال القرآن : ٣٥٩٨ .

٩٩٧- المصدر نفسه .

ث إنَّ عاداً كانت قد بلغت من الحضارة الصنّاعية مبلغاً يذكر ؛ حتى لتتخذ المصانع لنحت الجبال وبناء القصور وتشبيد العلامات على المرتفعات وحتى ليجول في خاطر القوم أنّ هذه المصانع وما ينشئونه بوساطتها من البيان كافية لحمايتهم من الموت، ووقايتهم من مؤثرات الجو ومن غارات الأعداء .. ويمضي هود في استنكار ما عليه قومه : ث فهم عتاة غلاظ ، يتجبرون حين يبطشون ولا يتحرّجون من القسوة في البطش ، شأنهم شأن المتجبرين المعتزين بالقوّة الماديّة التي يملكون . وهنا يردهم إلى تقوى الله وطاعة رسوله ؛ لينهاهم من هذه الغلظة الباطشة المتجبرة : ث ويُذكرهم نعمة الله عليهم بما يستمتعون به ويتناولون ويتجبرون ، وكان الأجدر بهم أن يتذكروا فيشكروا ، ويخشوا أن يسلبهم ما أعطاهم ، وأن يعاقبهم على ما أسرفوا في العبث والبطش والبطر الذميمة . (١٠٣٠)

ثم .. ث يى ث (١٠٣١) إنها ذات الدّعوة بألفاظها يدعوها كلّ رسول ، ويوحّد القرآن عن قصد حكاية العبارة التي يلقيها كلّ رسول على قومه للدلالة على وحدة الرّسالة جوهرأ ومنهجأ في أصلها الواحد الذي تقوم عليه ، وهو الإيمان بالله وتقواه، وطاعة الرّسول الآتي من عند الله . (١٠٣٢)

وقبل أن نوّدع هذا الموضوع يجب علينا أن نعي جيّداً أنّ الحضارة الماديّة المُعاصرة تحمل بين طيّاتها جرائم دمارها ونهايتها ، وإننا إن لم نحتظ أشدّ الحيطة لهذه الجرائم فإنّ طوفان الدّمار سيأخذنا معه .

فالحرّيّة بغير حدود وقيود ، والنفعية الماديّة التي قامت عليها فلسفة الحضارة الماديّة الغربيّة شجعت ألوان الفساد كله ، ودمّرت نفسيّة الإنسان الغربي وحياته ، وجعلته يعيش عيشة الحيوان بل أحط فالشذوذ الجنسي قد بلغ معدّلات وبائية ، وما هو أحط من ذلك وهو اغتصاب الأطفال من ذويهم وتعاطي المخدّرات الذي بلغ إلى الأطفال في سنّ التاسعة وملايين المدمنين والذين دمرتهم الخمر وارتباط الإنسان بعجلة الإنتاج ودوامة الرّبّا والدّين وعبوديّة الإنسان للمادّة والآلة وامتلاكها له . وليس بالعكس ، والرّكض اللاهث خلف سراب السّعادة والمنفعة واللذّة دون إحساس بهدف الحياة وغاية الخلق ، ونهاية المطاف ؛ كلّ ذلك خلف الانهيار النفسي والعاطفي ، وخلق هروباً جماعياً إلى الأديان الخرافيّة ، والإيمان بالخزعبلات والترّهات ، وكلّ هذا وغيره سيسرع بانهيار هذه الحضارة الزائفة. (١٠٣٣)

ولهذا الكلام حادثة شهيرة قد حدثت في نيويورك عام ١٩٧٠م ، يوم أطفئت الكهرباء عن المدينة ليلة واحدة فقط ، فكان حصيلة ذلك أن خرج من في المدينة للسّلب والنهب ، حتى إنه نهب مخازن تجاريّة إلى آخر شيء فيها ، والعجب أنه تبيّن أنّ جميع الأعمار رجالاً ونساءً قد اشتركوا في ذلك وأنّ خمساً وعشرين ألف شرطي كانوا مكلفين بحراسة المدينة لم يداوم منهم أحد ، بل اشتركوا في النهب (١٠٣٤).

إنّ هذه الحادثة تفيدنا أنّ إنسان هذه الحضارة إنسان متوحش مهزوم من داخله وأنّ الذي يقيمه هو قوّة القانون لا قوّة الأخلاق . ومثل هذا المجتمع الذي يفترس فيه الأب صغاره عندما يكون في أمان من

١٠٣٠ - ينظر: في ظلال القرآن : ٢٦١٠ .

١٠٣١ - سورة الشعراء : ١٣٢ .

١٠٣٢ - ينظر: تفسير اللباب : ٢٦٠ / ١٢ ، في ظلال القرآن : ٢٦١٠ .

١٠٣٣ - ينظر: توجيهات تربوية مستقبلية لبناء الإنسان الصالح في الوطن العربي : ٤ .

١٠٣٤ - المرجع نفسه .

المجتمع لأعضائه الجدد أكثر خصائصه ، وسيجعلهم يعانون - بمقدار ما - من كلّ أشكال المعاناة التي يلاقيها ودرجة الفاعلية والرقّي التي يتمتع بها المجتمع هي التي ستحدد ما سيفتح من تلك الملكات ، وما سيظلّ حبيساً ...

ولعنا نستجلي في هذه المسألة الهامة الأفكار الآتية^(١٠٤٦) :

أ- نستطيع القول: إنّ ما نتمتع به من خصائص وإمكانات يتوقف في أدائه على الوسط الذي تعمل فيه فهذا الوسط هو الذي سيعلي من أهميّتها وقيمتها ، أو سيحكم عليها بالضالّة وعدم الكفاية تماماً كما يحدث لمن معه نقود ، ويريد التسوّق ، فإنّ أسعار السّوق هي التي ستحكم على قيمة ما معه، فربّ مبلغ ضئيل تشتري به في بلد فقير أشياء كثيرة ، فإذا ذهبت به إلى بلد آخر لم يكفك لتناول وجبة طعام!! .

والوسط الصّالح لفاعلية المرء وحركته هو ذلك الوسط المثالي الذي لا يعد العيش فيه سهلاً ولا عسيراً إلى درجة إمكانات الإنسان وإعاقة حركته ، حين يكون الوسط سهلاً فإنّ الإنسان يتهلّ، ويفقد حوافز الارتقاء ، وقد يكون من أسباب تخلف السّواد الأعظم من دول أفريقية أنّ مقومات البقاء ظلت - إلى زمن قريب - متوفرة فيها بأدنى جهد مُمكن ، ممّا شكل داعياً إلى الكسل والتراخي.

ويذكر في مقابل هذا المناخ والوسط الذي يعيش فيه (الأسكيمو) فإنّ الصّعوبة البالغة التي يواجهها من يعيش في المناطق الجليدية قد استهلكت كلّ طاقاتهم في سبيل المحافظة على البقاء، وحالت دون تمكّنهم من تطوير أي نظام ثقافي أو اجتماعي أو سياسي، فالضروريات تحول دون الوصول إلى الكماليات ما لم يتمّ إشباعها وتلبيتها .

ب- إذا كان المناخ العام على هذه الدرجة من الأهميّة وجب علينا أن نوقن أنّ مجرد دعوة الناس للاستقامة والعمل والتمسك بأهداف الفضيلة سيكون محدود الفائدة ما لم تتجه الجهود لتهيئة الظروف المحيطة بالفرد المسلم . وقد طرحت أفكار إصلاحية كثيرة خلال القرنين الماضيين وألقيت مواظ أيضاً كثيرة ، لكنّ الأفكار الإصلاحية كانت تنفّر دائماً إلى السياسات والآليات والبرامج التي تحيلها إلى واقع معاش ، ومن ثمّ فإننا ما زلنا نشعر أنّنا ما فتئنا نردد ما قيل قبل قرن من الزمان عن الذاء والدواء والمشكلات والحلول .

والوسط المثالي أو الذهبي - كما يقول توينبي- لا يشهد تحسناً في أكثر بلدان العالم الإسلامي ، بل يشهد في بعضها نوعاً من التراجع ، فنكاليف التعليم والتدريب والمعيشة والصّحة في ازدياد مستمرّ وبنسب عالية لا تتواءم مع ارتفاع الأجور ، كما أنّ فرص العمل تتراجع ، وأجور المساكن وأثمانها في ارتفاع مستمر ، ممّا أوجد حالة من الإحباط الشديد في نفوس الأجيال الجديدة . والتعاطف والتبادل والشفافية الاجتماعية والسياسية ، لا تشهد التحسن المأمول ، وهذا عمق الشعور بالاغتراب والتأزم .

وفي هذه الأجواء ينتشر الجهل والفساد والعنف والشعور باليأس وتصبح الأرض التي تبتدر فيها بذور الخير غير صالحة للإنبات ، ومن ثمّ فإنه لا مناص من الرّؤية الشاملة ، والعمل على الأصعدة كافة من أجل تحسين المناخ العام إذا ما أريد للجهود الدّعوية أن تؤتي ثمارها .^(١٠٤٧)

ج- حين تبذل جهود مباركة في تحسين الوسط المعيشي والاجتماعي ، وتصيب تلك الجهود شيئاً من النجاح ، فإنّ الجماعات الدّعوية ستستفيد من ذلك في الرّقي بأعضائها وأحوالها المختلفة ، وقد أثبتت

^{١٠٤٦} - مقدمات للنهوض بالعمل الدّعوي : ٣٠٦ ، مشكلة الثقافة : مالك بن نبي : ٦٣ .

^{١٠٤٧} - مقدمات للنهوض بالعمل الدّعوي : ٣٠٧ ، مشكلة الثقافة : ٦٣ .

التجربة أنّ أيّة جماعة لا تستطيع أن تتجاوز كثيراً السقف الحضاري الذي يحدده المجتمع الذي تعيش فيه ، ومن ثمّ فإننا نرى كثيراً من الأمراض الاجتماعية موجودة لدى بعض الجماعات الإسلاميّة وهذا أمر طبيعي ومفهوم . إنّ الذين يستطيعون تجاوز وضعيّة مجتمعاتهم إلى الحد الأقصى أندر من النادر وهم بمثابة الشذوذ الذي يؤكد القاعدة ، إذا استطاع أولئك النوابع توليد بعض الأفكار الفذة فإنّ مجتمعهم يظلّ عاجزاً عن الاستفادة منها ؛ لأنّ المجتمع يحتاج إلى نوع من الأهلية والاستعداد ، وقد لاحظ الأستاذ مالك بن نبي - رحمه الله - أنّ أفكار ابن خلدون لم تؤدّ إلى أيّ تقدم اجتماعي في عصره ؛ لأنّ صلّتها بالوسط الاجتماعي معدومة .

فتحسين المناخ العام ، هو تحسين مباشر لأحوال الجماعات الدّعوية ، وتدهوره لا بد أن ينعكس عليها بصورة من الصّور .

د- إنّ هناك ميادين كثيرة مازالت بكرّاً ، ولم تبدل فيها جهود إصلاحية ذات قيمة ، مثل مجالات البحث العلمي والاجتماعي والتدريب الفني والدّراسات التي تتعلّق بالبيئة والتلوث والمرافق العامّة والموارد الأوليّة والاقتصادية في الاستهلاك والبطالة وضمن حقوق المواطن والدّفاع عن الضعيف والمسكين .

هذه القضايا وأخرى ، تشكل ركائز هامّة في تشكيل المناخ الحضاري ، ونحن ما زلنا نشاهد نوعاً من العزوف عن خوض غمارها ، فهل نحن لا نعرف ماذا نريد؟! (١٠٤٨)

وأكبر دليل على صدق هذا القول إنّ المجتمعات الإسلاميّة من أفقر مجتمعات الأرض بالهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تعني بهذه القضايا ، مع أنّ بعضها لا يحتاج إلى أيّة إمكانات ، إنّما يحتاج إلى معرفة الأهميّة ثمّ المبادرة .

المبحث التاسع

توسيع الشريحة الوسطى مهمّة إصلاحية كبرى

الترايط الاجتماعي ، هو الذي يميّز المجتمع عن حشد الأجساد ، وحشد الأجساد عبارة عن ركم غير ذي معنى ولا هدف يؤطر عدداً كبيراً من الأفراد أما المجتمع فهو عبارة عن مجموعة العقائد والعلاقات والتوجهات والأفكار والأعراف والمصالح والأهداف التي تربط بين أقوام يعيشون في ظلّ دولة واحدة . إنّ الفارق بين الحجر وقبضة الرّمْل هو في العلاقة الصّلبة الموجودة بين ذرّات الحجر والفارق بين مجتمع متحلل ، ومجتمع متماسك ليس في المكونات ، وإنّما في نوعية الرّوابط والعلاقات الساندة في كلّ منها .

هذه العلاقات لا يُمكن أن توجد بطريقة عفويّة ؛ لأنّ التفاوت في المصالح ، والتنافس على الأشياء النادرة فضلاً عن الخصوصيات الفكرية والنفسية ، كلّ ذلك يجعل من العدوان والطغيان شيئاً كامناً خلف الباب بمجرد حصول قصور أو انحباس اجتماعي ، لذا فإنّ الترايط الاجتماعي ليس هو الأصل ولا هو الأمر الذي يحدث نتيجة التقاء الناس ، وإنّما التفكك هو ذلك الذي يحدث تلقائياً دون أيّ جهد ولذا فإنّ تعاليم الإسلام في مجال العلاقات بين الأهل والأصدقاء والجوار والشركاء ، والحُكّام والمحكومين والمُتعاملين

١٠٤٨ - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣٠٨ .

مع بعضهم عامّة .. إنّ تلك التعاليم تسعى إلى شيءٍ واحد ، هو الشد من أزر الأواصر الاجتماعية وإيجاد المناخ الصّالح الودود الذي يُمارس فيه الفرد أنشطته المختلفة .^(١٠٤٩)

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فإنه بالإمكان القول : إنّ التناغم الاجتماعي لا يتمّ إلا من خلال علاقات التكافؤ والتشابه ، على الصّعيد المعنوي ، وعلى الصّعيد المادي ، والله جلّ وعلا جعل ظروف الناس وإمكاناتهم واستعداداتهم والمشكلات التي تعترضهم مختلفة ، ومن ثمّ فإنه لا بُد من اختلاف نتائج كسبهم وتحصيلهم ونشاطهم .. وقد صوّرت ذلك الآية الكريمة : **ث** .^(١٠٥٠)

لكن يُقال إلى جانب هذا : إذا كان كلّ واحد منا سيواجه مصيره الاجتماعي دون مساعدة من أحد مهما كان سيئاً ومفجعاً ، وإذا كان الأقوياء في المجتمع سوف يتمتعون بالخيرات التي جلبتها القوّة فما معنى العيش في مجتمع واحد ، وما معنى الدفاع عنه ، وما معنى العمل المشترك ... ؟ .^(١٠٥١)

لذا فإنّ مجتمعات الأرض كلها قد أقامت نظاماً تفصل حقوق المواطن وواجباته ، وتشرف الدوّلة عادة باعتبارها مركز التوازن الاجتماعي على تنفيذ تلك النظم ، وأنّ الرقابة الاجتماعية تقوم بدور مهم في ذلك والفارق بين مجتمع وآخر ، ليس في وجود التشريعات، ولكن في تجسيدها على أرض الواقع .

وتقوم الدوّلة والأنظمة المختلفة فيها على إحداث أكبر قدر مُمكن من التوازن الاجتماعي من خلال مساعدة الفقر الضعيف ، وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم لهما ، إلى جانب ضمان حقوق التعليم والصّحة ، وبناء المرافق الأساسيّة التي يرتفق بها مجموع السكان . وقد أعطى الإسلام للحاكم المسلم الحق في تدبير الأموال والنفقات التي يحتاجها ذلك التوازن بوسائل مختلفة .

ومهما بذلت الجهود لإحداث التوازن المنشود فإنه سيظلّ هناك فئة من الناس لا تجد بعض الضروريات ، كما أنه ستظلّ هناك فئة تحصل على الكماليات كلها والمرفهات التي تنتشرف إليها . أمّا الفئة الثالثة ، وهي ما اصطُح عليها بالطبقة أو الشريحة الوسطى فهي تلك الجماعات من الناس التي تقف على الحد الأوسط ، فهي تجد الضروريات كلها ، وبعض الكماليات والتحسينيات .

والقول الحق : إنّ حجم هذه الشريحة في أيّ مجتمع من المجتمعات يقرّر صحة ذلك المجتمع من مره ورقيه من انحطاطه ، فعلى مقدار اتساعها يكون رقي المجتمع ، وعلى قدر تضائله يكون تخلفه؛ والسبب في ذلك أنّ الطبقة الوسطى ظلت على مدار التاريخ مركز الإبداع في الأمّة ، وأنّ الدراسات أثبتت أنّ أبناء الطبقة الوسطى هم في الغالب أحسن أبناء المجتمع أخلاقاً وسلوكاً وأكثرهم دأباً وجدية فانتساع مساحتها دليل على كثرة المُبدعين وكثرة ذوي السلوك القويم ، هذا من جهة ، ومن جهةٍ ثانيةٍ فإنّ المجتمع الذي تسوده الشريحة الوسطى مجتمعٌ ناجحٌ منضبطٌ مسيطرٌ على النزعات المدمرة لأعضائه فالشريحة الوسطى لا تتسع إلا في ظلّ سيادة النظام والقانون ، وفي ظلّ الظروف الصحيّة المواتية للإبداع والإنتاج .^(١٠٥٢)

لا معنى للرّخاء الاجتماعي إذا لم ينعم به أكثر الناس ، ولا معنى لوجود الثقافة الجيدة في مجتمع إذا لم ينتفخ بها أكثر الناس ..

^{١٠٤٩} - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

^{١٠٥٠} - سورة الزخرف : ٣٢ .

^{١٠٥١} - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣٠٩ .

^{١٠٥٢} - مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣١٠ .

وقد حدث في تاريخنا وتاريخ غيرنا - كما في الواقع - أن همشت بعض الشرائح الاجتماعية فتوجهت جهودها إلى هدم الدولة وهدم المجتمع ، وصارت عامل قلق واضطراب . إذا كان الأمر على هذه الصورة فإن من واجب الدول والمفكرين والمصلحين ، وكل من يهتم بالشأن العام أن يسلكوا السبيل كلها ، وأن يسنوا التشريعات كلها ، ويبدلوا الجهود التي من شأنها توسيع الشريحة الوسطى وتدعيمها لأنها تشكل متن المجتمع وصلبه ، ولا بد للصلب أن يكون أقوى شيء فيما حوله .

إن كثيراً من خذل الناس في الدفاع عن مجتمعاتهم - يعود شعورهم إلى أن مجتمعاتهم لم تقدم لهم شيئاً - وقد قال أحدهم : لماذا أذاع عن مجتمع لم يطعمني من جوع ، ولم يؤمني من خوف !!؟ وإن اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر) يحتاج إلى تدابير اجتماعية وقانونية كثيرة حتى لا يمزق أوصال المجتمع ، إذ أنه - بطبيعته - يزيد القوي قوة والضعيف ضعفاً ، ويزيد في التباعد بين الناس . ونحن نعتقد أن الجهود الإصلاحية ما لم تفلح في تقوية الترابط الإنساني ، وإحداث التناغم الاجتماعي فإن الأحوال ستزداد سوءاً ، على الرغم مما يتوهم من وجود تقدم وتحسن في حياة المسلمين . والحياة الاجتماعية قائمة على قاعدة معقدة من التوازنات ، وكل واحد منا يرغب في أن يندمج في مجتمعه ، لكنه يخشى في الوقت نفسه من ذوبان شخصيته فيه ، وهذا هو أول المؤشرات على أن التصافي الاجتماعي لا يمكن مجتمعاتنا بما يوفر لها الصحة ، وبما يوفر للمواطن الحد الأدنى من العيش الكريم .

كانت مواجهة أحداث العنف - في كثير من الأحيان - بعنف مماثل ، وحين يخرج أفراد على القانون فإن ذلك يُفسر بأنهم مرضى أو منحرفون ، وأنهم يحتاجون إلى علاج وتأديب . لكن ما الحيلة حين تخرج الدولة التي ترعى القانون ، وتحميه من التجاوز على دستورها وقانونها وتعليماتها . إن ذلك يجعل الدولة تفقد مصداقيتها ، ويضعف شعور الناس بأنها ترعى المجتمع بأكمله وإنما تصبح طرفاً وخصماً مباشراً . (١٠٥٣)

الفصل السادس

دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي

إن الله تعالى خلق الإنسان وتكفل برزقه ، قال تعالى : **يَرْزُقُهُمْ مِنْهُ** ، وقال : **يَرْزُقُهُمْ مِنْهُ** . (١٠٥٤) ومن طبيعة البشر أنهم إذا وسع عليهم في الرزق بالغوا في النفقة بما يصل بهم إلى حد الإسراف وقد بين الله عز وجل أن هذه هي طبيعة الإنسان ، فقال : **يَرْزُقُهُمْ مِنْهُ** . (١٠٥٥)

١٠٥٣ - ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٣١٠ - ٣١١ .

١٠٥٤ - الآيات في سورتى : الذاريات : ٢٢ ، هود : ٦ .

١٠٥٥ - الآيات في سورتى : الشورى : ٢٧ ، العلق : ٦ - ٧ .

ساعات يدوية يمكن بيعه بمليون دولار وإنّ (برميلاً) من النفط إذا أمكن استخدامه في صناعة ثياب فاخرة كان عائده مائة ضعف .. وهكذا . فعمليات الإصلاح لا يجوز أن تقتصر على معالجة بعض القيم والمثل ، وإنما يجب أن تشمل جوانب الحياة كافة .^(١٠٦١)

وفي ضوء المنهج الذي أشرتُ إليه مراراً في تقسيمي للفصول ، وسأذكر هنا بعض ما ورد في كتاب الله تعالى من آيات تبين خطوط الانحراف في هذا المجال ، وطريق الإصلاح الذي يجب أن يسلكه أفراد المجتمع الإسلامي ، وسيكون ذلك في المطالب الآتية ..

المطلب الأوّل

أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي

إنّ معالم النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس التوازن والاعتدال والوسطية بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي بارزة وواضحة ومشهورة .

فهو العدل الوسط بين النظامين المذكورين ، فنظامنا يقوم على أساس الحرية الاقتصادية لقوله ٣ : «... دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .^(١٠٦٢) فلكل فرد حق الكسب الحرّ ، ما لم يصادم الشرع كتجارة الخمر والمخدرات والخنازير وصناعة الأوثان ، أو يلحق ضرراً بالأمة والمجتمع كالمراقص والملاهي ؛ لأنّ " دفع المضارّ مقدّم على جلب المصالح "^(١٠٦٣) ، و" درء المفسد مقدّم على جلب المصالح "^(١٠٦٤) و" يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " .^(١٠٦٥)

ويقرّ القرآن الكريم بنظام الملكية الشخصي أو الفردي ، لقوله تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ نِصْفٌ** ، وقوله تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ نِصْفٌ** ،^(١٠٦٦) ما لم يكن التملك من مصدر محظور شرعاً كالربا والميسر والاحتكار والسرقّة والمصادرة والغش والإكراه والتدليس والغبن مع التغيرير ونحو ذلك ، وما لم تصبح الملكية سبيلاً للسلطان المطلق والظلم .^(١٠٦٧)

ويقرّ الإسلام بحقوق المجتمع أو الجماعة أو الدولة بجوار حقوق الأفراد ، حفاظاً على المصلحة العامة وتضامن المجتمع ، فللجماعة حق في أموال الأفراد عن طريق فرض الزكاة قال تعالى : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ نِصْفٌ** ، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال التوزيع العادل وفقاً لما حدّده الله تعالى في مصارف الزكاة : **ثُمَّ لَكُمْ مِنْهُ نِصْفٌ** ،^(١٠٦٨) وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين حيث يلتزم الأغنياء بسدّ حاجة الفقراء في المجتمع المسلم .

^{١٠٦١} - ينظر: مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : ٢٨٩ - ٢٩٠ .

١٠٦٢ - صحيح مسلم : باب: (تحريم بيع الحاضر للبادي) ، رقم الحديث: (١٥٢٢) : ١١٥٧/٣ ، سنن الترمذي ، وقال عنه : (حديث حسن صحيح) : باب: (ما جاء لا يبيع حاضر لباد) ، برقم: (١٢٢٣) : ٥٢٦/٣ ، سنن النسائي : باب: (بيع الحاضر للبادي) ، برقم: (٤٤٩٥) : ٢٥٦/٧ ، سنن ابن ماجه : باب: (النهي أن لا يبيع حاضر لباد) ، برقم: (٢١٧٦) : ٧٣٤/٢ .

^{١٠٦٣} - ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد : ٣٤/١ .

^{١٠٦٤} - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبياضي) : ٦٥ / ٣ .

^{١٠٦٥} - ينظر: شرح القواعد الفقهية : ١١٥ .

^{١٠٦٦} - الأيتان في سورتي : البقرة : ١٨٨ ، النساء : ٦ .

^{١٠٦٧} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٢٩ - ٣٠ .

^{١٠٦٨} - سورة التوبة : ١٠٣ .

^{١٠٦٩} - سورة التوبة : ٦٠ .

وتوفير حقوق وحاجيات الدفاع عن الأوطان ، وفرض الضرائب العادلة المحققة للمصلحة العامة وكفاية الفقراء ، وإيجاب الوفاء بالنذور ، والكفارات ، وإخراج صدقات الفطر في رمضان قبيل صلاة عيد الفطر ، وتوزيع الأضاحي في عيد الأضحى ، والإنفاق على الأقارب .

ولا يسمح الإسلام بأن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع ، ولا أن تطحن مصلحة الدولة مصلحة الفرد . ويجوز في الإسلام التملك الجبري أو نزع الملكية^(١٠٧٠) للصالح العام كتوسعة مسجد أو طريق أو بناء مصنع ، أو تكتة عسكرية . وحق العمل وتوفير فرصه وتحقيق التكافؤ بين الفرص وإنهاء البطالة حق مقرر لكل إنسان .^(١٠٧١)

ولا يصح جعل الملكية الخاصة سبباً لإضرار الآخرين ، كما لا يجوز شرعاً التعسف في استعمال الحق ، لقوله ٣ : « لا ضرر ولا ضرار » .^(١٠٧٢)

ويمكن تقييد الملكية وتحديد سقف أعلى لها أو حظرها للمصلحة العامة ؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة وله سلطة تقييد المباح^(١٠٧٣) عند جماعة من الفقهاء ، لقوله تعالى : **ث** **ي** **ي** **ث**^(١٠٧٤) ، وأولو الأمر في المعرفة هم العلماء ، وفي السياسة هم الأمراء والولاة والحكام .^(١٠٧٥)

وأساس النظام الاقتصادي الإسلامي : مراعاة الحق والعدل والمساواة وإشاعة عاطفة التراحم والمودة والإحسان والتكافل ، دون تظالم ولا اغتصاب ولا اعتداء على الحقوق المشروعة ويهدف هذا النظام لتحقيق الرخاء للجميع ، ومحاربة الفقر والجهل والمرض والتخلف .^(١٠٧٦)

المطلب الثاني

دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه

سلك الناس - ولا يزالون - مسالك شتى في هذا المال ، كسباً ، وجمعاً ، وإنفاقاً ، والكثرة منهم ، بل الغالبية العظمى ضلوا الطريق ، وحادوا عن سواء السبيل . وجاء القرآن الكريم مبيهاً خطورة هذا الانحراف ، في عدة آيات ؛ ليهديهم إلى الصراط المستقيم ومن تلك الآيات التي تبين خطورة هذا الانحراف -الانهماك- في جمع المال والمبالغة فيه ، والإفراط في حبه - والتي سأذكرها تباعاً متضمناً ذلك أقوال المفسرين ليزداد الأمر وضوحاً في ذم هذا المسلك - منها :

^{١٠٧٠} - تعني الملكية في اصطلاح الفقهاء : (الاختصاص ، والعلاقة الشرعية بين الإنسان والشيء ، التي ترتب له حق التصرف فيه وتحجز الغير عن هذا التصرف ، وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف إلا لمانع) . مفاهيم إسلامية : ٢٩١ .

^{١٠٧١} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣١ .

^{١٠٧٢} - موطأ مالك ، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن ابيه (مرسلاً) : باب: (القضاء في المرفق) ، برقم: (١٤٢٩) : ٧٤٥/٢ ، مسند أحمد ، من حديث ابن عباس : برقم: (٢٨٦٧) : ٣١٣/١ ، وعلق الشيخ الأرنؤوط عليه بأنه : (حسن) ، سنن الدار قطني، من حديث ابي سعيد الخدري : برقم : (٢٨٨) : ٧٧/٣ ، المعجم الكبير ، من حديث ابن عباس : برقم : (١١٥٧٦) : ٢٢٨/١١ . وهو حديث صحيح ، ذكره الألباني في : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٤٠٨/٣ .

- وقوله : ((لا ضرر ولا ضرار)) : قيل إنها لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد . وقال ابن حبيب : (الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد) ، وقال الخشني : (الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن المعنى في الحديث) . التمهيد : ٢٠ / ١٥٨ .

^{١٠٧٣} - وهي من ألفاظ علماء الأصول . ينظر: أصول السرخسي : ٢٨ / ١ .

^{١٠٧٤} - سورة النساء : ٥٩ .

^{١٠٧٥} - ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٧١ ، وسطية الإسلام وسماحته : ٣١ .

^{١٠٧٦} - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٣٢ .

وأساس المعاملات في الإسلام : هو الحرّية الاقتصادية المنظمة ، والعدالة والمساواة وأداء الحقوق وتنفيذ الالتزامات ، لقول الله تعالى : **ثُمَّ لِيُذْخِرِ الْكَافِرِينَ الْإِنْسَانَ الْأَبِيدِينَ** (١١٤٣) والابتعاد عن إحقاق الجور والظلم والمساس بحقوق الآخرين أو أكل أموال الناس بالباطل ، لقوله سبحانه : **ثُمَّ لِيُذْخِرِ الْكَافِرِينَ الْإِنْسَانَ الْأَبِيدِينَ** (١١٤٤) العقد أو النصّ الشرعي ، أو القواعد العامّة كالربّيا والغرر والقمار والغشّ . (١١٤٤)

وجعل المعاملات قائمة أو مبنية على أساس التعادل في التبادل دون تقصير أو إهمال أو إكراه ، أو تدليس أو غش أو غبن ونحو ذلك من مفسدات العقود ، دليل واضح على الإصلاح والتوفيق بين الواقع وأفاق المستقبل ، وحماية المجتمع من التنازع والاختلاف ؛ لأنّ الاختلاف أو التنازع في المعاملة يؤدي إلى الوهن والضعف في الأمة وزرع الأحقاد والارتباك ، وهزّ الثقة بين المتعاملين ، لذا قال تعالى : **ثُمَّ لِيُذْخِرِ الْكَافِرِينَ الْإِنْسَانَ الْأَبِيدِينَ** (١١٤٥)

فالمعاملات أو العقود في منهج القرآن الكريم بين أبناء المجتمع كلها مدنيّة ، لا شكليّات ولا تعقيدات فيها ، ولها ضوابطها وقواعدها الشرعيّة القائمة على حفظ الحقوق وإقامة الحق والعدل والمساواة ومنع المنازعات ومقاومة كل أشكال الكسب غير المشروع الناجم عن الغش والغبن والاستغلال ، والطيش البين ، والهوى الجامح ، والخداع ، والقمار ، والربّيا ، والبيوع ، وجميع حالات أكل أموال الناس بالباطل ، « كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » . (١١٤٦) وهذا دليل الإصلاح والاعتدال؛ لتحقيق مصلحة المجتمع والدولة والأفراد .

وعلى هذا فالملك باعتبار صاحبه يكون على ثلاثة أنواع (١١٤٧) :

- ملكيّة الدولة أو ملكيّة بيته المال : وتضمّ كلّ مال استحققه المسلمون ولم يتعيّن مالكة ، كبيت مال الزكاة بأنواعها ، وبيت مال المصالح ، ويضمّ : الخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور والركاز ، وبيت مال الضوائع ، ويضمّ : وارث من لا وارث له ، واللقطة وديّات القتلى الذين لا أولياء لهم ، ويتصرّف فيه ناظر بيت المال تصرّف الملاك الخاصّين في أملاكهم بما يُحقّق مصلحة الجماعة المسلمة .

- الملكيّة العامّة أو الجماعيّة : وهي ملكيّة مشتركة بين مجموع أفراد الأمة دون أن يختصّ بها أحد منهم ، إمّا لتجاوز المنفعة من هذه الأشياء على ما يبذل في سبيلها من جهد ونفقة وإمّا لكون نفعها ضروريّاً لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها .

وتشمل الملكيّة المشتركة : المرافق العامّة من أنهار وشوارع وطرق ومراعي وغابات وغيرها فقد ورد عن رسول الله ٣ : « المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار » . (١١٤٨)

الملكيّة الخاصّة : ويكون مستحقها وصاحبها فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك ، وتشمل أموال الحلال كلها ، من نقود وعروض تجارة وأصول ثابتة ووسائل الإنتاج ، والتي لا تقع ضمن الملكيّة العامّة المشتركة للمسلمين أو ملكيّة بيت مال المسلمين .

١١٤٣ - سورة المائدة : ١ .

١١٤٤ - ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٢١ .

١١٤٥ - سورة الأنفال : ٤٦ . ينظر: المرجع نفسه .

١١٤٦ - سبق تخريجه .

١١٤٧ - ينظر: مفاهيم إسلامية : ٢٩١ .

١١٤٨ - سنن أبي داود : باب: (في منع الماء) ، رقم الحديث: (٣٤٧٧) : ٣٠٠/٢ ، سنن ابن ماجه : باب: (المسلمون في ثلاث) برقم: (٢٤٧٢) : ٨٢٦/٢ ، مسند أحمد : برقم: (٢٣١٣٢) : ٣٦٤/٥ .. وهو حديث صحيح . ينظر: مشكاة المصابيح : ١٧٩/٢ .

وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة والمشاركة ومليكة الدولة بتحريم التملك عن طريق وسائل الغش والخداع كالتلاعب بالأسعار والغرر ، وعن طريق الظلم والاستغلال كالغصب والسرقه والاختلاس والرشوة والربا والاحتكار ، وعن طريق تحديد المصالح التي تبيح تدخل الحاكم لتقييد الملكية الخاصة أو مصادرتها .

وحفظت الشريعة أيضاً دور الملكية في المجتمع عن طريق تحريم التملك لكل ما فيه ضرر عائد على الأفراد أو الجماعات في أعراضهم وأموالهم وعقولهم ، كالاتجار بالأعراض والخمر والميسر وكافة المحرمات .

كذلك حفظت الشريعة السّمحاء التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد وحق الجماعة بما حدّته من مبادئ تحفظ حق كل من الملكية الخاصة والملكية العامة ومليكة الدولة ، وكيفية استعمال كل منها ، وانتقال الملكية الخاصة من شخص لآخر في حياته وبعد موته .^(١١٤٩)

^{١١٤٩} - ينظر: مفاهيم إسلامية: ٢٩١ .

الفصل السابع

دور القرآن في إصلاح النظام السياسي

(دعوة القرآن إلى بناء الدولة وإصلاحها)

يُعدّ وجود الدولة لأيّ تجمّع إنساني أمر ضروري وفطري لا غنى عنه ، وقد توجد الدولة بصورة مفننة ومنظمة وفق أصول وضوابط شرعية ، وقد تكون عكس ذلك بسيطة غير منظمة ، وعودة هذا كله على حسب وعي إمارة وإدارة الدولة ، ومدى تطوّر حياتهم الفكرية والمعيشية . وإذا كانت الدولة ضرورة بشرية فالشرع يُقرّ وجود الضرورة للبشرية ؛ لأنه لا تناقض بين الفطرة البشرية ، وبين ما أنزله الله من شرع ودين ، فكلاهما من مشيئة الله تعالى ، وما دامت الدولة ضرورة بشرية ، وفريضة شرعية ، فإنّ وجود القيادة من مستلزمات وجود الدولة ، ولا دولة بدون قيادة . (١١٥٠)

ومن المعلوم أنّ دعوة القرآن الكريم ليست مقصورة على فرائض وشعائر تؤدّى في أوقات معينة أو أحوال محدّدة ، ولكنه دستورٌ ينظم الحياة كلها وينظم السلوك كله ومن أجل هذا ، فإنه لفهم المجتمع المسلم وتطوّرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يجب أن يدرس ذلك مقروناً بطبيعة دين الإسلام وشموله وسعته .

والإسلام لا يؤلف إطار السلوك العام والخاص للفرد المسلم فقط ، ولكنه يتغلغل في عمق نسيج المجتمع وبناء الدولة ومن ثمّ فإنه يؤثر في كلّ ناحية من نواحيها . وهذه إشارات وتنبهات لبعض مظاهر تطبيق الإسلام على الفرد والجماعة ، وسيادة سلطان الدين على النفوس والأنظمة .

لذا يتلخص المنهج الذي يجب أن تقوم عليه المجتمعات الإسلامية بما يأتي :

- ١- اتخاذ القرآن الكريم أساساً ودستوراً لشؤون الحياة والحكم في المجتمع المسلم ؛ ذلك لأنّ اعتقاد شمولية الدين لكلّ شؤون الحياة لا يتحقق إلا بالحكم بشريعة الله في كلّ الشؤون .
- ٢- شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .
- ٣- حمل الدّعوة الإسلامية ونشرها ، والدّعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .
- ٤- إيجاد (بيئة عامّة) صحيحة صالحة سليمة من فشو المنكرات والانحرافات ، تعين الناس على الاستقامة والصّلاح ، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥- تحقيق (الوحدة الإيمانية) التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية .
- ٦- الأخذ بأسباب التقدّم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدى الإسلام ومقاييسه .
- ٧- الأخذ بمبدأ (الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من أخذ بها وجعلها من صفات أهل الإيمان ؛ وذلك ليقوم الحكم على أساس العدل والمساواة وفق الشريعة الإسلامية . (١١٥١)

١١٥٠- ينظر : مآثر الأناقة في معالم الخلافة : ٢٩ / ١ .

١١٥١- ينظر : اتخاذ القرآن الكريم أساساً لشؤون الحياة والحكم في المملكة العربية السعودية : ١٦ .

الفعل من رُجحان تكفير أولئك لقتل هؤلاء ، واستباحة أولئك لقتل هؤلاء ، ونظرهم في جواز أو في وجوب الخروج عن السَّمع والطاعة وشق عصا الجماعة ، وكلّ ذلك من الأمور التي دلت النصوص الشرعيّة على حرمتها والمنع منها لقوله تعالى - المتقدم - : **ث** ، وفي أولي الأمر هنا أربعة أقوال :

أحدها: إنهم الأمراء ، قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية زيد بن أسلم والسدي ومقاتل . (١٢٠٥)
والثاني: إنهم العلماء ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وأبي العالية وعطاء والنخعي والضحاك ورواه خصيف عن مجاهد .
والثالث: إنهم أصحاب النبي ﷺ ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وبه قال بكر بن عبد الله المزني .
والرابع: إنهم أبو بكر وعمر ، وهذا قول عكرمة . (١٢٠٦)

ويُرجحُ بعضُ المفسرين بأنهم ولاية الأمور بدليل قوله تعالى : **ث** ، فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين فردّوه إلى الله ورسوله . (١٢٠٧)
وبمعنى : فإن تنازعتم في شئ بينكم فارجعوه إلى الله - أي إلى كتابه ، والرسول - أي إلى سنته ، ولا شك أنّ هذا إنما يُلائم حمل أولي الأمر على الأمراء دون العلماء ؛ لأنّ للناس والعامّة منازعة الأمراء في بعض الأمور ، وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المُجتهدون ، والناس ممّن سواهم لا يَنازعونهم في أحكامهم . (١٢٠٨)
وعن وجوب طاعتهم بالخير ، فعن أنس بن مالك **ث** قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنّ رأسه زبيبة » . (١٢٠٩)

وعن أبي ذرٍّ **ث** قال : ((إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)) . (١٢١٠)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . (١٢١١)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ خَلَعَ يَدَا مَنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . (١٢١٢)
وليس من الإصلاح كذلك الدّعوة إلى الاضطراب وإلى إشاعة الخلل في المجتمع ، وذلك بصور مختلفة كثيرة ، فإنّ ما في الأمّة اليوم وما يوجّه إليها من الفتنة والبلبلة ما يُعدّ مثل هذا زيادة فيه وتكريساً له وإشاعة لأمر تعظم بها الفتنة ويكثر بها الفساد ولا يقع بها الإصلاح ، وعلاج ذلك بالمنهج القرآني والنبويّ من المناصحة والصبر والتدرّج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٠٥ - ينظر: زاد المسير : ١١٦/٢ .

١٢٠٦ - ينظر: المصدر نفسه : ١١٧/٢ .

١٢٠٧ - ينظر: تفسير الكشاف : ٢٦٠ / ١ .

١٢٠٨ - ينظر : تفسير روح المعاني : ٦٦/٥ .

١٢٠٩ - صحيح البخاري : باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، برقم: (٦٧٢٣) : ٢٦١٢/٦ ، سنن ابن ماجه : باب: (طاعة الإمام) ، برقم: (٢٨٦٠) : ٩٥٥ / ٢ ، مسند أحمد : برقم: (١٢١٤٧) : ١٤٤/٣ .

١٢١٠ - صحيح مسلم : باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، برقم: (١٨٣٧) : ١٤٦٧/٣ ، سنن ابن ماجه : باب: (طاعة الإمام) ، برقم: (٢٨٦٢) : ٩٥٥/٢ .

١٢١١ - صحيح البخاري : باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ، برقم: (٦٧٢٤) : ٢٦١٢/٦ ، : باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) ، برقم: (١٨٤٩) : ١٤٧٧/٣ ، مسند أحمد : برقم: (٢٤٨٧) : ٢٧٥/١ .

١٢١٢ - صحيح مسلم : باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) ، برقم: (١٨٥١) : ١٤٧٨/٣ .

ولذلك نحن اليوم في أمس الحاجة إلى أن ندعو إلى زيادة التعليم الديني والإسلامي ، وإلى زيادة أنشطة الدعوة وتبصير الناس بها ، وإلى زيادة بيان الحق للناس في أمور ومجامع كثيرة ؛ لأن غياب مثل هذه الدعوة وعدم معرفة هذه المسائل وتقليص التعليم الديني أو الهجوم عليه - كما يفعل بعض الكتاب جهلاً أو قصداً- إنما يؤدي إلى اتساع الخرق على الراقع ، ويمنع من وقوع أسباب الإصلاح ، ولذلك فإنه لا بد لنا أن نؤكد على الأمر المهم ، وهو أننا إذا أردنا انطلاقاً إلى الإصلاح فانطلاقاً إيمانيّ إسلاميّ نبويّ ، وأننا ينبغي أن نعرف حقيقة الإصلاح ، وأنه منع للظلم والإثم والاختلاف والنزاع وسفك الدماء واختلال الأمن ، فكيف يكون الإصلاح بإيقاع مثل هذه الأمور؟!

فإن الذين يدعون إلى الخروج عن الطاعة ، أو الذين يدعون إلى أن يكون هناك أعمال يُراد بها إثارة البلبلة والقلق إنما يؤدي فعلهم إلى عكس حقيقة الإصلاح القرآنيّ ، وقد رأينا كذلك أمراً مهماً وهو أن نبحث عن المنطلقات في الشخصية المصلحة بأن تكون مخلصه لله متجردة عن الهوى ليست منطلقة من ردود الأفعال ولا من التشكي ولا من التحدي ولا من غير ذلك ، فإن أمر الأمة وسياستها أعظم من أن يكون خاصاً بهذا الشخص أو ذاك ، أو بهذه الفئة أو تلك ، فالمصلحة الإيمانية الإسلامية أعظم وأولى أن يراعيها الجميع حكماً ومحكومين ، علماء ودعاة ، عامة ومتعلمين ، تأتلف عليها قلوبهم وتجتمع لتحقيقها جهودهم ، ويتنازلون لأجلها عن بعض آرائهم أو عن بعض مصالحهم، حتى يجمع الله عزّ وجلّ القلوب ، وندرك كذلك أخيراً أنّ كلّ أمر يقع به اضطراب أو تقع به فتنة أو يحلّ به شيء مما يؤدي إلى اختلاف الآراء أنه يصبّ في خانة الأعداء ومصالحهم ، ويبرّر ويوفر أسباباً لمزيد من العدوان على الإسلام وأهله ، ولذلك ينبغي لنا أن نبصر هذه الأمور وأن نبصر بها ، وأن لا يكون لنا غير ذلك ؛ لأنّ هذا هو الذي نفهمه فهماً صحيحاً ممّا جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وممّا تواتر وتسلسل في عدد كبير من أسلافنا رضوان الله عليهم أجمعين ، وممّا نطق به علماؤنا وأئمّتنا ومشايخنا في عصرنا الحاضر، بل وأجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية ، فبعد هذا كله كيف نترك ذلك ونميل إلى رأي أو إلى قول لا يتطابق مع هذه المنطلقات ، ولا ينطلق من هذه الاستنباطات، ويكون لنا من وراء ذلك ظنّ بأننا نصلح وأننا نحسن؟!

لا شكّ أنّ إقامة المجتمع على شريعة الإسلام وأسس التقوى هي الخطوة الأولى في بناء الدولة الإسلامية ، وهي خطوة هامة لسلامتها والمحافظة عليها ، إلا أنّ الأهمّ من ذلك هو استدامته والاستقامة عليه ، وذلك يتجلى في واجب حراسة الدين والدفاع عنه .

والمقصود بحفظ الدين والدفاع عنه كما بيّنه الماوردي بقوله : " حفظ الدين على أصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل " . (١٢١٣) وقال أيضاً رحمه الله : " ومنها إزالة المفساد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام إذ لا يُمكن الادّعاء بحفظ الدين مع ترك المفساد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك " . (١٢١٤) هذه النصوص من القرآن والسنة كلها تأمر بطاعة الأئمة وولاية الأمور في غير معصية الله تعالى ويمكن أن نستخلص منها ما يأتي :

- ١- إنّ السَّمع والطاعة واجبة في الأحوال كلها في غير معصية .
- ٢- عدم الخروج على وُلاة الأمر إذا لم يقبلوا النصيحة .
- ٣- إنّ من نصح لولاية الأمر وأنكر عليهم بالطريقة المشروعة ، فقد برئ من الذنب .

١٢١٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : ٥ .
١٢١٤- المصدر نفسه : ٧ .

٤ - النَّهْيُ عَنِ إِثَارَةِ الْفِتْنِ وَأَسْبَابِ إِثَارَتِهَا .

٥ - عدم الخروج على الولاة ما لم يظهر منهم الكفر البواح - أي الظاهر الذي لا يحتمل التأويل - .

٦ - وجوب لزوم جماعة المسلمين الذين يسبرون على هدى الكتاب والسنة قولاً وعملاً واعتقاداً وموالاتهم ، وإتباع سبيلهم ، والحرص على جمع كلمتهم على الحق وعدم مفارقتهم أو الانشقاق عليهم ، كما قال تعالى : **ثُمَّ قَفَّ قَفٌّ جَدِيدٌ** .
(١٢١٥)

.. فدلّت هذه النصوص على وجوب لزوم الجماعة وعدم منازعة الأمر أهله ، والوعيد لمن يخالف ذلك ، إذ أنّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب . (١٢١٦)

الخليفة ومن دونه من ولاة الأمور يباشرون السلطنة والأمر والنهي في إدارة شؤون الدولة وفق اجتهادهم وما يرونه من وجوه المصلحة للأمة ، وهذا فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشريعة؛ لأنّ ما هو منصوص عليه واجب على الخليفة ومن دونه من ولاة الأمر التقيد به إذ لا اجتهاد في مورد النص ، وإنما الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ، ومثل هذا الاجتهاد جائز لولاة الأمور . وقد يخالفهم غيرهم فيما يأمر به أو ينهون عنه ، وقد يكون المخالف فرداً أو أفراداً أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الإسلام ، وقد يكون الصواب مع ولي الأمر والخطأ مع مخالفه وقد يكون العكس ، وفي جميع الأحوال يكون من حق أفراد الأمة والجماعة المسلمة أن يبدوا آراءهم في تصرفات ولي الأمر مؤيدين لها أو مخالفين ، وفق قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (١٢١٧)

ومن هذه القواعد : عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية وإن كان من الجائز لأفراد الأمة أو للجماعة المسلمة إبداء آرائهم فيما ذهب إليه ولي الأمر في الأمور الاجتهادية كما تقدم ولكن لا يجوز لهم اعتبار رأيهم هو الحق والصواب ، والواجب التنفيذ وأن رأي ولي الأمر (الخليفة فمن دونه) المخالف لرأيهم باطل وخطأ قطعاً ولا يجوز تنفيذه ؛ لأنّ من القواعد الفقهيّة أنّ الاجتهاد لا ينقض بمثله وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في الأمور الاجتهادية، فإذا أخذ ولي الأمر برأيه واجتهاده المخالف لرأي غيره فهو قد استعمل حقه ، ومن يستعمل حقه فهو مُصيب غير مخطئ ومُحسن غير مسيء فلا يجوز الإنكار عليه وتجميع الناس ضده وإباحة الخروج عليه ، فهذا الصنيع من مخالفه يقع في دائرة الخلاف والجماعة المسلمة أن يفقهوا هذا لئلا يقعوا في الخلاف المذموم وتحق عليهم المسؤولية الدينية وما يترتب عليها من جزاء . (١٢١٨)

إنّ الأمير إنّما يُختار لتطيعه الجماعة ؛ لأنها تعلم أنّ الأمير يُختار ليُطاع ، ولا معنى لاختياره إذا لم تطعه الجماعة ؛ ولأنّ طاعة الجماعة المسلمة لأمرها هي طاعة الله ولرسوله ، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة **t** أن رسول **r** قال : **« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي »** . (١٢١٩)

١٢١٥ - سورة النساء : ١١٥ .

١٢١٦ - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : ٣٦٥ .

١٢١٧ - السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : ١١٢ .

١٢١٨ - السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : ١١٢ .

١٢١٩ - صحيح البخاري : باب: قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ، رقم الحديث: (٦٧١٨)

: ٢٦١١/٦ ، صحيح مسلم : باب: (وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية) ، برقم: (١٨٣٥)

: ١٤٦٦/٣ ، سنن النسائي : باب: (الترغيب في طاعة الإمام) ، برقم: (٤١٩٣) ، مسند أحمد : برقم:

(٧٦٤٣) : ٢٧٠/٢ .

النظام الإسلامي جامعاً بين المزايا كلها ؛ لإبقاء صنائع المعروف والمودة والفضيلة ، وتقليل تطبيق العقوبة وجعله هو الشائع بين الناس .^(١٢٣٦)

وشرعت عقوبة الردة ؛ ليكون الإنسان جاداً في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة ، فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه ، بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعاً عن قناعة من صاحبه ، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار ، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بليلة فكرية وسياسية تضرب بها أوضاع المجتمع ، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود ، كما قال تعالى مبيناً دعوة المشركين إلى هذه السياسة : **ثُذِّثْ ثُذِّثْ ثُذِّثْ ثُذِّثْ ثُذِّثْ ثُذِّثْ** ، ونظراً لذلك شرعت عقوبة الردة ؛ حماية لجديّة الاعتقاد ، وحرمة الدين .

والسجن يُعدّ نوعاً من أنواع التعزير الذي جعلته الشريعة الإسلامية بيد الحاكم المسلم وعلى حسب اجتهاده ، ووفق القواعد الإسلامية ، والتعازير تُعدّ مؤيّدات وكوابح لحماية نظام الشريعة الأصلي واحترام أصولها العامة ، وغايتها تحقيق الأمن والاستقرار والأمان وزرع الثقة فيما بين الناس .
وتعدّ أهمّ غايات السجن وأهدافه في شرعنا الحنيف هي رعاية المصالح العامّة للمجتمع وذلك بحفظ الضروريات ورحمة المجتمع من الخراب والدمار والوقوع في برائث الإجرام وعزل المجرمين عن بقية المجتمع كما أنّ من أهدافه إصلاح هذه الفئة من المجتمع التي عبثت بها يد الهوان والإفساد وألجأتها في آخر المطاف إلى غياهب السجون ، إذ يقوم السجن بإصلاح هذه الفئة لتعود بعد ذلك إلى المجتمع فئة صالحة مساهمة في بناء بلدها .

وفهماً من هذا لا بدّ أن تولي الحكومات العربية والإسلامية السجون اهتماماً كبيراً وأن تجعله مؤسسة إصلاحية مثلى ؛ لما لها من دور في إصلاح المجتمع ، ويُمكن استغلال ذلك من خلال الوعظ والإرشاد ، وإتاحة إقامة الشعائر الدينية من أذان وصلاة وصيام وغير ذلك مع توفير الوسائل الضرورية واللزمة لأداء تلك الشعائر . ومن ثمّ بث الوعي الديني والتوجيه السديد بين السجّاء وذلك عن طريق إرسال العلماء والدعاة المصلحين إليهم .

ولا يفوتني أيضاً أنّ أشير إلى بثّ روح المسابقة الإيمانية في حفظ القرآن الكريم ، وحفظ بعض الأحاديث النبوية الصحيحة ، مقابل الإفراج عنهم مثلاً أو إعطائهم هدايا تشجعهم على الاستمرارية في ذلك .

إذن تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة ، وتأمين الإصلاح للشعوب ، يتحقق باحتكام الدولة بأنظمتها العامّة وممارستها القضائية للشرع وغرس المنهج الصحيح الحيّ في نفوس الناس .
وينبغي أن نعلم أنّ تطبيق الحدود ليس إلا عاملاً واحداً من عوامل كثيرة ، شرعها القرآن لبناء المجتمع الإسلامي وسلامته واستقراره وأمنه ، فهناك التربية الإسلامية ، وأصولها والإيمان وتقريره في النفوس ، وأثره في الأمن وثيق ثمّ التربية بالعبادات الإسلامية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وكذا أمور العبادة الأخرى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصوص الترغيب ونصوص التهيب وغير ذلك .^(١٢٣٨)

ونظام الحكم في الإسلام يقوم على أسس الحق والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والحريّة في إطار الدين الذي يمنع الجموح والشذوذ ومصادمة القيم الكبرى والنظام الأمثل وسعادة الإنسان نفسه، ويُعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس التكافل الأدبي والثقافي والاجتماعي ، كما أنّ التضحية والعمل للمصالح العام المقدم على الصالح الخاص ، وبناء مستقبل الأمة والتعاون والتكافل كلّ ذلك من قواعد الحكم القرآني .

هذا وفي المقابل فقد حرم القرآن الكريم الظلم في آيات كثيرة صريحة بذكر اسمه ، وفي آيات أخرى بصورة غير مباشرة وذلك بالأمر بالعدل ؛ لأنّ الأمر بالعدل نهى عن الظلم فمن ذلك قوله تعالى : **ثُجَّ ثُجَّ ثُجَّ ثُجَّ** ، هكذا أمراً مطلقاً بالعدل بكلّ ما هو عدل ولكلّ إنسان فلا يجوز ظلمه ولو كان كافراً

١٢٣٦- ينظر: وسطية الإسلام وسماحته : ٢٤ .

١٢٣٧- سورة آل عمران : ٧٢ .

١٢٣٨- ينظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع : ٢٤٧ .

أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه " . (١٢٦٧)

إذن فلا شك أن هذا التمتع إنما هو مصدر للرعاية الحقيقية التي منحتم إياها الشريعة الإسلامية أكثر من القانون الدولي . وقد رتب الفقهاء على هذه الامتيازات أنه لا يجوز لدار الإسلام تسليم المستأمن إلى دولته دون الرجوع إليه ورضاه بذلك ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم .. فأى امتياز وتمتع للأجنبي في نظام أو قانون مثل الإسلام ، فلم تكن نظرية بل كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي صلاتهم وعلاقتهم بغيرهم ، وهي جزء لا يتجزأ من العقيدة . (١٢٦٨)

سابعاً: الإخلال بالأمن وعقوبته الشرعية والقانونية : في مقابل ما منح الوافد الأجنبي والديبلوماسي من حقوق وحماية ورعاية وأمان وتكريم ، فإن إخلاله بالأمن القومي للدولة الإسلامية يترتب عليه تبعات عقابية قاسية . فالأمن القومي للدولة الإسلامية هو عبارة عن "مجموعة مصالحها الحيوية فكل دولة تهتم بالحفاظ على تلك المصالح سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، أو ثقافية ، أو اجتماعية : معنوية أو روحية أو أمنية ، وإن مفهوم الأمن القومي هو العمل على مقاومة كل من يحاول مخالفة قواعد الأنظمة المرعية والتشكيك في مبادئ الدول وقيمها" . (١٢٦٩)

وقد أدركت الدولة الإسلامية في سياساتها الخارجية منذ نشأتها الأولى هذا الأمر وأعطته جل الاهتمام فزودت سفراءها بالتعليمات ، والسلوكيات والآداب التي ينبغي أن يتجملوا بها أمام الدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات العالمية مما أوصنتهم به الديبلوماسية الإسلامية عدم التدخل في شؤون المرسل إليه ، وأمر مملكته ، والتحريض على الراعي والرعية ، أو أن يتصلوا بشخصيات مشتبته في أمرها لدى سلطات الدولة المرسل إليها ؛ لأن الديبلوماسي أو الوافد إلى دولة أخرى ينبغي أن يكون كما قال الملك الظاهر برقوق : "أعمى أخرس ، غزير العقل ، ثقيل الرأس " . (١٢٧٠)

ثامناً: الوفاء بالعهد : إذا أعطى المسلمون الأمان للحريين ، وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام المؤقت أو المؤبد ما لم ينته أمانه إن كان مؤقتاً وإنما يجب الوفاء بالعهد مع الحريين . فالمسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها كما قال تعالى: ﴿رُكِّدُوا كَمَا كُنْتُمْ ، وَقَالَ: ﴿رُكِّدُوا كَمَا كُنْتُمْ﴾ (١٢٧١)

وحرصاً على هذه المصادقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنهاء عقد الأمان قبل انتهاء وقته وخوف خيانتهم للعهد أن يعلمونهم بنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الاعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر النقض عملاً بقوله تعالى: ﴿رُكِّدُوا كَمَا كُنْتُمْ﴾ (١٢٧٢) وقد التزم المسلمون طيلة المسيرة الجهادية والأحوال الحربية مع المخالفين بالعهود والمواثيق والمعاهدات ولم تشهد العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية أي مبدء لنكث العهد والميثاق والإخلال بالعهود من قبل المسلمين حكماً وقادة ومجاهدين ومُعاهدين (١٢٧٣)

إذن فالقرآن الكريم لا يمنع من إقامة العلاقات الدولية حتى مع غير المسلمين على أسس من العدل والمعاملة بالمثل . فالتوازن هو السنة التي دونها يستحيل أن يكون هناك وجود حقيقي على مستوى الفرد فالإنسان إذا اختلف التوازنات في ذاته وفي جسمه يشعر بمرض كذلك الطبيعة والطقس والجو إذا اختلفت فيها التوازنات يحدث الخلل ، وإذا

١٢٦٧- تفسير القرآن العظيم : ١١٤/٤ .

١٢٦٨- ينظر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام : ١٣١ ، العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : ٨٦ ، ٨٧ .

١٢٦٩- نظم الحكم المعاصر : ١٣٣ .

١٢٧٠- النظم الديبلوماسية في الإسلام : ٦٦ .

١٢٧١- الأيتان في سورتي : النحل : ٩١ ، الإسراء : ٣٤ .

١٢٧٢- سورة الأنفال : ٥٨ .

١٢٧٣- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية : ١٠٣ ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : ١٥٧ .

وفي بيان جامع معجز يحفظ للإنسان معنوياته ويُباعد بينه وبين دواعي اليأس والقنوط ممّا تأتيه به الأيام يقول عزّ شأنه: **ثُتُّ ثُذُتُّ ثُتُّتُّ ثُذُتُّفُفُفُ قُفُ قُفُ قُفُ** (١٣٠٠)

وهذا عام لجميع المصائب ، في النفس ، والمال ، والولد ، والأحباب ، ونحوهم ، فجميع ما أصاب العباد فبقضاء الله وقدره ، قد سبق بذلك علم الله تعالى ، وجرى به قلمه ، ونفذت به مشيئته واقتضت حكمته والشأن كلّ الشأن ، هل يقوم العبد بالوظيفة التي عليه في هذا المقام ، أو لا يقوم بها ؟ فإن قام بها ، فله الثواب الجزيل ، والأجر الجميل ، في الدنّيا والآخرة ، فإذا آمن أنها من عند الله ، فرضي بذلك ، وسلم لأمره ، هدى الله قلبه ، فاطمأنّ ولم ينزعج عند المصائب ، كما يجري لمن لم يهد الله قلبه ، بل يرزقه الثبات عند ورودها والقيام بموجب الصبر ، فيحصل له بذلك ثواب عاجل ، مع ما يدخر الله له يوم الجزاء من الثواب .. وعلم من هذا أنّ من لم يؤمن بالله عند ورود المصائب ، بأن لم يلحظ قضاء الله وقدره ، بل وقف مع مجرد الأسباب ، أنه يخذل ويكله الله إلى نفسه ، وإذا وكل العبد إلى نفسه ، فالنفس ليس عندها إلا الجزع والهلع الذي هو عقوبة عاجلة على العبد ، قبل عقوبة الآخرة ، على ما فرط في واجب الصبر (١٣٠١).

المطلب الثالث

دور الرّسالة الإعلاميّة الإسلاميّة

شكّل الإعلام - اليوم - أحد أهمّ دعائم الثورة التكنولوجية الحديثة في الاتصالات ، وانعكس ذلك على كلّ فرد في هذا المجتمع المعاصر ؛ نظراً للتغيرات المستحدثة في آلياته والمستجدات في نمط حياة الفرد مقارنة مع ما كانت عليه في العهود السابقة ، إذ أحدث الإعلام انقلاباً شبيه جذري في مجالات الحياة المعاصرة كلها وسلوكيات أفراد المجتمع وطالت التغيرات الأعراف والقواعد والقيم الاجتماعيّة ، فضلاً عن ما تعرضه وسائله المتعددة في الأجواء العالميّة ، بعدما حولت العالم إلى قرية صغيرة . وفي الحقيقة أنّ الإعلام هو الذي يوجّه الناس في المجتمع ، وهو الذي يضع الرّأي العام وفق رغبات وأهواء القائمين على الوسائل الإعلاميّة وانطلاقاً ممّا يؤمنون به من مبادئ وأفكار وقيم . فالإعلام أصبح بطل الملحمة واللاعب الأساسي في صياغة الترتيبات العالميّة على ضوء انعكاسات الحادي عشر من سبتمبر .. وبالتالي فإنّ المتحكمين في الإعلام ، هندسة وتمويلاً وصياغة ، هم الأكثر قدرة على صوغ خريطة العالم ورسمها في هذا الزمن وفقاً لمرئياتهم وأغراضهم ومصالحهم الخاصّة . ومن الملاحظ في هذه الأوقات أنّ الإعلام الإسلامي ، ولاسيما الرّسمي وشبه الرّسمي منه ما زال يُمارس لعبة إخفاء الحقائق ، غير أنه بأنّ الزمن غير الزمن ، وأنه من الممكن اليوم الحصول على المعلومة كاملة أو مشوّهة أو مشكلة من جديد ، من مصادر أخرى ، في ظلّ ثورة الاتصالات التي نعيشها ، وهذا ممّا لاشكّ فيه له نتائج سلبية ؛ لأنّ هذه السياسة تعمق من أزمة الثقة بين المجتمع والدولة ، وتزيد من سعة الفجوة بينهما ، بحيث يصبح كلّ طرف سائراً في طريق مناقض للآخر ، مع ما لذلك من مخاطر على الاستقرار السياسي والاجتماعي .

كما أنه من الملاحظ أنّ الإعلام الإسلامي بوجه عام ما يزال يُمارس أسلوب الوصاية الفوقيّة على المجتمع - أي أسلوب أفعّل ولا تفعل - ، ما يجوز وما لا يجوز ، الصّحّ والخطأ . مثل هذا الأسلوب - أي أسلوب الأمر الفوقي - هو عديم الجدوى في النهاية ، بالنظر إلى الممارسة الإعلاميّة السليمة . فالفرد وهو المتلقي

١٣٠٠ - سورة التغابن : ١١ .

١٣٠١ - ينظر: تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) : ٨٦٧ .

- البُعد عن المُصطلحات الغربيّة التي تسيء إلى المُقاومة الشرعيّة ، وتصفها بالعنف والإرهاب والدموية ، وتتجاهل أنّ هذا حق مشروع في الدفاع عن النفس ورفع الظلم واسترداد ما غتصب من الأراضي الإسلاميّة .
- توضيح أنّ الإرهاب هو ما يقوم به العدو المغتصب ، وليس ما تقوم به الحركات الجهاديّة من مُقاومة مشروعة و متعيّنة للاحتلال الغاشم .^(١٣٠٥)
- وليُعلم أنّ الإسلام منهج حياة صالح لكلّ زمان ومكان بقدر ما يراعي ظرف الزمان وشروط المكان فإنّ منهجنا هو قبول التنوّع في إطار الوحدة ، والاختلاف تحت ظلال التوحيد ، والتأليف والتسديد والمقاربة دون قسر أو قصر ، والمشاركة في قضايا العالم وهموم الإنسانية المشتركة ، والمعرفة بالعدو ولغته والرؤى المغايرة وتضاريسها والتفاعل معها بثقةٍ وعزة ، واستشراف التحديات ، والنظر في مواطن الفتن ومعرفة خصائص العصر المستجدة والتعامل معها بحكمةٍ ورُشدٍ .
- وقبل الختام أرى من الواجب بمكان أن أتطرّق إلى أهداف الإعلام الدّعوي الصّحيح في مجتمعاتنا^(١٣٠٦) .. والتي من أهمّها :
- ١- إيضاح الطريق السليم أمام الأمة الإسلاميّة في شتى الأقطار بما يتلائم ومبادئ الإسلام ويواكب التطوّر العصريّ ويُبعد عنها الجمود والتخلف .
 - ٢- التقريب بين المذاهب الإسلاميّة ، وهي لا تخرج عن معين الإسلام الصّافي بحيث تنوب الفوارق بين الفرق الإسلاميّة ، وينصهر المسلمون جميعاً تحت بوتقة الإسلام الحنيف وتزول من بينهم الاختلافات المذهبيّة .
 - ٣- حماية الشباب المسلم من الانحرافات المدمّرة التي تحاول أجهزة معادية لنا.. تصديرها إلى وطن الإسلام ؛ لإشاعة الضعف في النفوس وتحطيم القيم الدنيويّة والمثل الرُويّة وصرف أبناء المسلمين إلى الحياة الماديّة والمبادئ الهدّامة وتخليصهم من التعصّب الأعمى وتبصيرهم بحقائق الإسلام وروحه .
 - ٤- الانطلاق بالإسلام إلى كافة الشعوب التي لا تزال غارقة في ظلمات الجهالة ، ويوجد فيها المبشرون أرضاً خصبة لبث سمومهم ونشر آرائهم التي تحارب الإسلام وتطعن في حقيقته وتشوّه صورته أمام تلك الشعوب .
 - ٥- العمل على تكوين الفرد المسلم والأسرة والشعب المسلم الذي يؤمن بتطبيق الشريعة الإسلاميّة منهجاً وسلوكاً في حياته .
 - ٦- مُحاربة العادات التي لا تتفق مع الإسلام ، والتي انتشرت بين المسلمين في حقبةٍ من الزمن لأهداف سياسيّةٍ أو لأغراض شخصيّةٍ وأصبحت جزءاً من حياة بعض الناس وتحولت إلى ألوان من الشعوذة والدّجل ، وفي ذلك إساءة للإسلام والمسلمين .
 - ٧- التعاون مع الأجهزة المختلفة في سبيل مُحاربة الأميّة ونشر الثقافة الإسلاميّة والتخلص من آفة الجهل التي تؤدّي إلى ضياع أمة الإسلام وتأخرها عن غيرها .
 - ٨- توجيه الناس إلى العمل وعدم التواكل واعتبار ذلك عبادة ، يثبت الله تعالى عليها لينطلق الجميع إلى الإنتاج والإبداع والله تعالى يدعو إلى العمل في قوله : **رُؤُوفٌ وَوُؤُؤٌ يَؤُورٌ**

^{١٣٠٥} - ينظر: العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : ٢-١ .

^{١٣٠٦} - الإعلام في القرآن الكريم : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(١٣٠٧) ، والرّسول ٣ يقول : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . (١٣٠٨)

٩- توجيه الجماهير إلى المعاونة في المشروعات الخيريّة والمشاركة في الجهود الذاتيّة من أجل تحسين حياة المسلمين بإقامة المدارس والمستشفيات والجمعيات الخيريّة وغير ذلك .
١٠- معاونة الجهات المسؤولة في القضاء على الشائعات المضللة والفتن المدمرة التي يلجأ إليها بعض ذوي النفوس الضعيفة لأهداف سيئة .

وعليه فلا بدّ من أن يكون الإعلام الإسلامي ملتزماً وملتصقاً بما يأتي :

- التزامه في كلّ ما يصدر عنه ، في المحافظة على عقيدة هذه الأمة ونقاوتها وصفائها ، وأن يستبعد من وسائله كلّ ما يُناقض شريعة الله التي شرعها للناس .
- العمل على مُناهضة التيارات الهدامة ، والاتجاهات الإلحادية والفلسفات المعادية ومُحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم . وكشف زيفها وإبراز خطرهما على الأفراد والمجتمعات والتصدي للتحديات الإعلامية .
- وضع قوانين من قبل الدّول العربيّة الإسلاميّة للجمارك والإعلام لمنع الكتب والنشرات المخلة بالعقيدة ، المصادمة للإسلام ، فضلاً عن متابعة من يُمارسون عملية التنقيف في المجتمع وعلى أيّ مستوى كانوا ؛ لئلا يُصادموا عقيدة المسلمين .
- العمل على خدمة المجتمع ، وذلك عن طريق تأصيل قيم الإسلام الثمينة ، وترسيخ تقاليده العربيّة الكريمة ، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ، ومُقاومة كلّ ما من شأنه أن يُفسد نقاءه وصفاءه .
- الإصرار على التأكيد من خلال التجربة الحيّة على إمكان دور الرّسالة الإعلامية في توحيد المسلمين حول قضاياهم الكبرى ، ولاسيّما تجاه الدّول الإسلاميّة المحتلة والمنكوبة كفلسطين والعراق وأفغانستان والصّومال .. وغيرهم . (١٣٠٩)

بينما نجد اليوم المسيطرين على الإعلام العالمي يسعون بكلّ ما أوتوا من قوّة لإبقاء الأمة الإسلاميّة في حالة الضعف والضياع والانقسام التي تعيشها ، ويسعون لإجهاض كلّ محاولةٍ لتوحيد الأمة عبر مخطط إعلامي مُتكامل يراعي الجودة في خطوات العمليّة الإعلامية فيهمّ بالمرسل والمستقبل كما لا يهمل الرّسالة ولا وسيلة إيصالها . فنجد في اهتمامه بالرّسالة يُراعي أن تحقق مقاصده وتوافق مخطاطته ، وينقن في محاولة إخراجها في قالب مُحايد تارة ، وقالب مُنحاز تارة أخرى ، وفي كلّ الأحوال تبقى الرّسالة الإعلامية العالميّة متمسمة بالتضليل وإلباس الحق ثوب الباطل ، وإظهار الجاني بمظهر الضحية ، والعكس صحيح . والبعد عن الدقّة والعلميّة عند الحديث عن المسلمين فتجدهم يروّجون لممارسة حكومة ما على حساب حكومة أخرى . والتطفيف وازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين . و الانحياز التام ضد الفكرة الإسلاميّة الصّحيحة ، والسعي الدؤوب لزرع بذور التفرقة بين المسلمين .

١٣٠٧- سورة التوبة : ١٠٥ .

١٣٠٨- صحيح البخاري : باب: (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) ، رقم الحديث: (٢١٩٥) : ٨١٧/٢ ، صحيح مسلم : باب: (فضل الغرس والزرع) ، برقم: (١٥٥٣) : ١١٨٩/٣ ، سنن الترمذي : باب : (فضل الغرس) برقم: (١٣٨٢) : ٦٦٦/٣ ، مسند أحمد : برقم: (١٢٥١٧) : ١٤٧/٣ .. وكلهم من حديث أنس t .

١٣٠٩- العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : ٣ .

٢- دور القرآن في إصلاح الموالاة ، والتي لا بد أن تكون في الله ، وكذلك التأخي والتعاطف والتراحم . والدعوة إلى وحدة الصفّ النابع عن وحدة المعتقد ، ووحدة المشاعر ووحدة المصير والاتفاق في طريقة التفكير ، ومناهج الاجتهاد والاستنباط والتخلص من العصبية الجاهلية والطائفية والمذهبية ، وكل ما من شأنه أن يُمزق الأمة ويضعف بناءها .

٣- دور القرآن في حيازة الأمة لكل أسباب القوة والمنعة المادية ، ولكل ما يُغنيها عن أعدائها ويجعلها عفيفة مرهوبة الجانب .

٤- دعوة القرآن إلى إيجاد الفرد الصالح الذي هو لبنة هذا المجتمع وثمره التعلم والتربية ولا يكون هذا الفرد صالحاً إلا إذا اتصف بصدق الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسالته وتكريس النفس لعبادته وتوحيده ، وصدق الانتماء إلى أمة الإسلام الذي يحمل الفرد على الاعتزاز بهذه التسمية والجهربها ، والعمل والجهاد لتكون أمتّه أعز الأمم وأقواها ، وبناء الفرد الكامل - حسب الاستطاعة والقدرة والاستعداد- في دينه وخلقه وجسمه وعاطفته ومهاراته وإحسانه لعمله كله .

٥- الاهتمام بتربية الأسرة ودعوتها إلى العمل الصالح والبعد عن المنكرات ، أساس في صلاح المجتمع واستقامته ، ومن ثمّ الحفاظ عليها بما يكفل استمرارها وبقائها وقدسيتها على النحو الذي أراده الله تعالى ، وتهيئتها لتكون المدرسة الأولى ، والجهة الأفضل للتربية والتعليم ، وتنشئة الجيل الصالح . والحفاظ على المواطنة الصالحة في المجتمع ، والبعد عن العصبية الجاهلية .. والعكس في ذلك أساس في فساد المجتمع الذي يتكوّن من الأسر .

٦- لن يستقيم حال المجتمع ما لم يوضع المعلم والمربي في منزلته الحقيقية على رأس السلم الوظيفي ، وما لم يُطهر الجهاز التربوي والتعليمي من الذين وضعتهم الظروف السيئة والترتيب السيئ في هذه المهمة وما لم يكن اختيارنا للمدرس والمربي اختياراً سليماً وفق معايير الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها ، ضاع المجتمع السليم وأصبح أبنائه فريسة لكل أصحاب الأفكار والمبادئ الهدامة ، ونهياً مشاعاً لكل من أراد تجنيد هذه الأمة في سبيل أهدافه الخبيثة ومآربه الشريرة ، بل تجنيد أبناء المجتمع أنفسهم لهدم مجتمعهم المسلم وعقيدهم وتراثهم .. الذي به قوتهم ووحدتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة .

٧- أكدت هذه الجولة وبشكل واضح أنّ هدف المسلم - الأوّل- لا بدّ أن يكون رضى الله تعالى وأن تكون أهدافه العليا المتفرّعة عن هذا الهدف هي مقاصد الإسلام التي في مقدّمتها الضرورات الخمس: حفظ الدّين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل وحفظ العقل ، وحفظ المال فكلّ نشاط المجتمع المسلم يجب أن يخدم تحقيق هذه الأهداف ؛ لأنّ هذه الأهداف إذا اتجه إليها أبناء الأمة الإسلامية كان جديراً بالوقاية من المنكرات والجرائم ، ومنها المُسكرات والمُخدّرات . ويجب على المسؤولين عن التعليم أن يصوغوا مناهجه صياغة يتحقق بها حفظ الضرورات الخمس المتقدمة وما يخدمها ؛ لصالح المجتمع عامّة والأفراد خاصّة .

٨- يجب أن تقام قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن كلّ المعاصي والجرائم حتى يتطهر المجتمع من أرجاسها ، ويجب أن يقوم بهذه القاعدة كلّ من تتوفر فيه شروطها وكلّ بحسب قدرته : العلماء بالبيان ، والحكّام بالقوّة عند الحاجة .. وهكذا كلّ حسب موقعه .

٩- إنّ القرآن الكريم قد بيّن لنا خطوط الانحراف في جمع المال وحبّه ، واتضح لنا من خلال ذلك أنّ جمع المال مشروع ، ولكنّ الانحراف يكون في الإفراط فيه أو التقريط ، وكذلك فإنّ حبّ المال ليس

رجسًا أو عارًا ، بل هو أمر جبلي فطري ، لا ينفى ذلك إلا مكابر أو شاذ والأمر المنهي عنه هو الغلو في حبه وتقديسه والتوسّط في ذلك هو المشروع .

١٠- بيّنت هذه الدّراسة حفظ الشريعة الإسلامية -التي دعا إليها القرآن الكريم- حق الملكية الخاصّة والمشاركة ومليكيّة الدولة بتحريم التملك عن طريق وسائل الغشّ والخداع كالتلاعب بالأسعار والغرر ، وعن طريق الظلم والاستغلال كالغصب والسّرقة والاختلاس والرشوة والربا والاحتكار ، وعن طريق تحديد المصالح التي تُبيح تدخل الحاكم لتقييد الملكية الخاصّة أو مصادرتها . وحفظت أيضاً دور الملكية في المجتمع عن طريق تحريم التملك لكلّ ما فيه ضررّ عائد على الأفراد أو الجماعات في أعراضهم وأموالهم وعقولهم كالاتجار بالأعراض والخمر والميسر وكافة المحرّمات .

١١- أوضحت هذه الجولة ضرورة إيجاد عمل أو وظيفة لأبناء المجتمع ؛ وهو من أولويات الأمن والاستقرار ، وإزالة البطالة عنه وأياً ما كانت الأسباب المؤدية إلى البطالة كأن تكون أثراً لما يوجد في المجتمع من تناقضات في بناء الفرصة ، أو نتيجة للتخصّص المتزايد والتنافس الشديد في الإنتاج الرأسمالي فلا سبيل إلى مكافحتها إلا بإتاحة فرص العمل التي تصونها الضوابط العادلة من شرع الله ، والتي تهتمّ بالحاجات العامّة للإنسان . فالدين والعمل هما طوق النجاة من شرور البطالة والأزمات الاقتصادية . وفي هذا ضمان خير ضمان لإشباع الحاجات من ناحية ، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامّة والخاصّة من ناحية ثانية .

١٢- المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية - وفي مقدّماتها القرآن الكريم- ، وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرّف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا ما جهل ذلك أو بغضه ، وجبّ عليه أن يعرفه ؛ ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعيّة .

١٣- كان منهج القرآن الكريم صريحاً وواضحاً في مواجهة العنف ، فقد نبذ العنف بجميع أشكاله وألوانه ، وحثّ المسلمين على الابتعاد عن كلّ ما يؤدّي إلى العنف واستخدام القوة بغير محله- وبينّ لهم العقوبة التي يستحقها من قام بالعنف .

لذا فإنّ الأحداث التي جرت ولا تزال تجري في الدّيار العربيّة الإسلاميّة ، تعدّ حرابة ولا يصحّ إقحام الإسلام فيها ، وتعدّ الجماعات المتورّطة مخالفة لحكم الشرع ومقاصده ولا يُمكن بأيّ حال من الأحوال عدّ عملهم جهاداً ، فالجهاد كلّ الجهاد أرفع وأسمى من أن يُبيح لهم سفك دماء الأمنين وهتك الأعراض ، وإتلاف الأموال وإضاعتها فإنّ المشاركين في تلك الهجمات يُعدون في الحسّ الإسلاميّ معتدين ومُحاربين - كما أوضح ذلك العلماء-، ولا يُقبل منهم أيُّ تأويل لأعمالهم الشنيعة المشوّهة لصورة الإسلام ونصاعته .

وقد نهجت الجمهوريّة اليمنيّة نهجاً إسلامياً في جميع مناحي الحياة ، وحاربت كلّ ما يُخالفها فعلاً وسلوكاً وعملاً . ولمّا كان الإرهاب والعنف بجميع أشكاله وبمختلف صورته والتطرّف بمجاورته الاعتدال ، فهو ليس من الإسلام ، بل الإسلام براءً منه. ووقفت الجمهوريّة وأشقاؤها من الدّول العربيّة الإسلاميّة موقفاً قاطعاً وحاسماً من ظاهرة الإرهاب . ورأوا أنّ ما يقوم به ذووه من صور إجرامية وأفعال ترويعيّة وأخطار على الأمن والسّلام يفوق أعمال المُحاربين وهو ضربٌ من ضروب الإفساد في الأرض .

١٤- بيّنت هذه الدّراسة دور القرآن في إصلاح العلاقات الدوليّة الإنسانيّة ، حين دعا إليها ؛ لأنها تقوم على التعاون والتفاهم والحوار وتبادل النفع ورعاية الحرّمات ، وكفالة الحرّيات وتقوم هذه العلاقات على

سلامة البشرية وأمن الوجود الإنساني . والعلاقات الإسلامية وسيلة للمسالمة والمهادنة والتعاون الدولي لخير الشعوب والدول والحكومات .

١٥- الواقع التاريخي والسياسي يؤكد في جلاء وصدق ووضوح أنّ القرآن العظيم هو الداعي والمؤسس الأوّل لقواعد وأسس السلم بين الأمم ، وقد بيّنها وأوضحها وطبّقها على أرض الواقع رسول البشرية مُحَمَّد ٣ في تعامل إنسانيّ وحوار هادف بناءً في الغايات والوسائل والأهداف .

١٦- لا يُمكن للدّاعية أن يكونَ مُصلحاً إلا بعد أن يكتسبَ ثقافة عالميّة تؤهله لفهم ما يجري خارج ديار الإسلام وتساعدّه على فتح مغاليف اللغة العالميّة التي يفهمها الناس في المحيط الخارجي . وأنه بحاجة بها ماسّة على فهم دقيق لواقع المجتمع المحلي وهمومه وتطلّعاته ورموز استجاباته .. ومن هنا نرى أهميّة الدّعوة والدّعاة اليوم ، ونحن نعلم أنّ رسالة الكليات والمعاهد والمدارس الدّينيّة في جمهوريّة اليمن السعيد لا تقف عند الجانب التعليمي فحسب ، وإنما تتجاوز هذه المهمّة إلى حفظ التراث الإسلاميّ ودراسته وتجليته ونشره، وإلى أداء رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً والعمل على إظهار حقيقته وأثره في تقدّم البشر ويقضي الأمر - لكي تؤدّي الرّسالة على أكمل وجهٍ - أن تكون هناك خطة لإعداد الدّعاة وتدريبهم على أسس علميّة سليمة .

١٧- إنّ الإعلاميين اليوم أمام مسؤوليّة عظيمةٍ تتطلب منهم النظر في ثوابت التاريخ وسنن الكون ومُعطيات الواقع وحقائق الغيب واستنطاق الوحيين لتقديم رسالة إعلاميّة فاعلةٍ تعمل على توحيد الأمّة والرجوع بالشعوب إلى الحركة وفق منهج الله تعالى في طريق الاعتدال الفكري والجهادي وإصلاح الفرد والمجتمع .

.. وأخيراً فإنّ هذه الدّراسة تهدف إلى إصلاح جميع مناحي الحياة ؛ لبناء الأمّة الصّالحة والفرد الصّالح ، والمجتمع الصّالح كما جاء إجمالاً في هذا البحث ، وتفصيلاً في كتاب الله عزّ وجل لنكون بحق مستخلفين في الأرض تحقيقاً لقوله تعالى : **رُحِّمْنَا بِكُفْرِنَا أَنتَ لَمْ تَكُنْ لَنَا حَمِيلاً ذُرِّيَّتَهُ لِمَ كَفَرْنَا بِهِ نَلِئَلُهُ بِمَا كَفَرْنَا بِهِ أَأنتَ لَمَّ تَكُنْ** .
واليوم فإننا بحاجةٍ إلى إرادةٍ حاضرةٍ للإصلاح في العالم الإسلامي ، إرادة صادقة عند الكبار والصّغار لأنّ الله سبحانه جعل التوفيق في الإرادة الحقيقيّة الصادقة للإصلاح ، فيجب علينا أن نضع هذه الإرادة بكلّ قوّة وعزيمة .

وقبل الختام فإذا كان لي من اقتراح فإنني أودّ اقتراح الأمور الآتية :
أولاً: تكثيف الدّراسات القرآنيّة في مراحل التعليم المختلفة حتى الدّراسات العليا .
ثانياً: إطلاع العالم غير الإسلامي على جوانب من كتاب الله تعالى ، ودعوتهم للإيمان به .
ثالثاً: القيام بعمل دورات للخطباء للارتقاء بمستوى الخطيب ، وتبصيره بأهميّة الخطبة ، وكيفية إعدادها ، والأسلوب الخطابي المؤثر على أن لا تقلّ مدة هذه الدّورة عن شهرين على الأقل ويوضع لها مساق مكثف مننقى يقوم بإعداده أهل الخبرة والاختصاص من أهل العلم ، وعلماء الفقه واللغة والبيان والأدب ..
والتأكيد على احترام اللغة العربيّة ، عند إلقاء الخطبة ؛ لما لها من ذوق وجماليّة في هذا الجانب ، وليس هذا فحسب ، بل الإخلال باللغة يجرّ الخطيب - أحياناً- إلى الكفر ، وإلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ..
وما شابه ذلك . ولا يفوتني بأن أنكرَ الأخ الفاضل -الخطيب- بالحرص على طرح المسائل الفقهيّة في خطبة الجُمعة وغيرها ، والتأكيد على ذلك لما لها من أهميّة وواقعيّة في حياة المسلم الدّينيّة والاجتماعيّة بمختلف جوانبها .

رابعاً: إجراء مسابقات دورية سنوية ، أو كل سنتين ، أو نحو ذلك لاختيار أحسن بحث علمي رصين سواء كان بتقيد عنوان البحث كمثل هذه المسابقة - جزا الله الفائزين عليها ورحم موتاهم - أو بمطلق العنوانات ، ورصد جوائز ومكافآت قيمة لهذا الغرض - بعد تحكيمها- ، والعمل على تدريب المختصين وتشجيعهم على ذلك تكراراً ومراراً .

خامساً: تعاون الجمعيات والمراكز الإسلامية المتخصصة ، ولاسيما هذا الصرح - أعني مؤسسة الحاج هائل سعيد الثقافية- مع وزارة الأوقاف والإرشاد ، على وضع المناهج والبرامج المتنوعة الكفيلة بالارتقاء بالمجتمع من خلال نشر الكتب الداعية إلى سماحة هذا الدين واعتداله ووسطيته في جوانب الحياة كافة ، وأن يكون توفير هذه التواليف بأسعار رمزية - إذا لم تكن مجاناً - ليتمكن من اقتنائها أبناء هذا المجتمع الواحد .

.. وختاماً فهذا هو جهد المقل في هذا البحث ، إذ حاولت فيه إبراز القرآن الكريم من حيث الأولوية ودوره وأثره في إصلاح المجتمع ، وتكلمت فيه عن الأطوار التي ينبغي أن يمر بها أفراد المجتمع اليوم ، كما أوردت بعض العوامل الأساسية لتطوير المجتمعات الإسلامية وتفتيتها من براثن الشر والفساد .. أسأله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يوفقنا إلى عمل الصواب إنه سميع مجيب .

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

- ١- الإتيان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢- أثر تطبيق الحدود في المجتمع : وهو بحث مقدم من قبل الشيخ محمد خاطر إلى مؤتمر الفقه الإسلامي ، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ .
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤- الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م .
- ٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط ١ مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .

- ٦- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي علي بن محمد الأمدي ، تح. د. سيد الجميلي ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٧- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تح. محمد الصادق قمحاوي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٨- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بـ(ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ) ، تح. علي البجاوي ، ط دار المعرفة - بيروت (وهي طبعة مزيدة ومنقحة) .
- ٩- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ١٠- إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١- الأخلاق في الإسلام : د. عبد اللطيف العبد ، ط ٥ دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٩٨م .
- ١٢- آداب الصحبة : لأبي عبد الرحمن السلمى ، تح. مجدي فتحي السيد ، ط ١ دار الصحابة للتراث- مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣- الإرهاب الدولي والنظام العالمي للراهن : د. محمد عزيز شكري ، ود. أمل يازجي ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٢٣هـ .
- ١٤- الإرهاب السياسي: عبد الرحيم صدق ، ط دار النهضة - القاهرة ١٩٨٥م .
- ١٥- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ١٦- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٧- أسس الحكم في الإسلام (الشورى والعدل والمساواة) : د. صالح السّدّان ، ط ١ دار بلنسية - الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٨- الإسلام على مفترق الطرق : محمد أسد ، ترجمة : د. عمر فروخ ، ط دار العلم للملايين .
- ١٩- الإسلام والعلاقات الدولية : محمد عفيفي ، ط دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٢٠- الإسلام وفلسفة الحكم : د. محمد عمارة ، ط دار الشروق - القاهرة ١٩٨٩م .
- ٢١- الإسلاميّة والقوى المضادة : د. نجيب الكيلاني ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٢- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ط مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤١٠هـ .
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح. علي البجاوي ، ط ١ دار الحيل - بيروت ١٤١٢هـ .
- ٢٤- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : لنخبة من العلماء ، ط اوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢١هـ .
- ٢٥- أصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- ٢٦- أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان - طرابلس/ ليبيا ١٣٩٣هـ .
- ٢٧- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٨- الإعلام : د. عبد اللطيف حمزة ، ط ادار الفكر ١٩٧٨م .
- ٢٩- الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة : عبد الله قاسم الوشلي، ط ٢ دار عمار - صنعاء ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٠- الإعلام في القرآن الكريم : د. محمد عبد القادر حاتم ، ط ١ مؤسسة فادي بريس - لندن ، وتوزيع دار قنينة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،
تح. محمد حامد الفقي ، ط٢ السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٩هـ .
- ٣٢- اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط٥ المكتب الإسلامي
- بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٣- الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، ط القاهرة ١٣٣١هـ .
- ٣٤- الأمثال في القرآن الكريم : لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تح. إبراهيم محمد ، ط١ مكتبة
الصحابة - القاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) : خالد بن عثمان السيد ، ط١
المنتدى الإسلامي - لندن ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٦- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٧هـ
- ٣٧- الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط وزارة
الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٨هـ .
- ٣٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل والمعروف بـ(تفسير البيضاوي) : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن
عمر الشيرازي البيضاوي (ت٧٩١هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٣٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي ،
تح. د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ دار الوفاء - جدة ١٤٠٦هـ .
- ٤٠- أهميّة الدعوة وصفات الداعية : د. محمد بيلو ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إصدار:
عمادة البحث العلمي ، العدد: (٥٣) ، لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٤١- - البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ط مكتبة المعارف - بيروت
- ٤٢- البحر المحيط في التفسير : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ)
، إعتناء: الشيخ زهير جعيد ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٣- البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم،
ط دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ .
- ٤٤- - البصيرة في الدعوة إلى الله : عزيز فرحان العنزي ، ط١ دار الإمام مالك - الإمارات
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح. مصطفى
حجازي ، ط الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٦- التبصرة في القراءات : مكي بن أبي طالب ، تح. د. محيي الدين رمضان ط١ الكويت ١٤٠٥هـ
- ١٩٨٥ م .
- ٤٧- التبيان في أقسام القرآن : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط دار الفكر -
بيروت .
- ٤٨- التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تح. د. فتحي
الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ١٩٩٢ م .
- ٤٩- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : للإمام النووي ، تح. عبد الغني الدقر ، ط١ دار القلم - دمشق
١٤٠٨ م .
- ٥٠- التحرير والتنوير : للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط١ مؤسسة التاريخ
العربي - بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م .
- ٥١- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط٢ مكتبة النهضة المصرية -
مصر ١٩٨٥ م .

- ٥٢- التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي : سالم الهنساوي، ط١ دار الوفاء ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥٣- التعبير الفني في القرآن : د. بكرى أمين ، ط٣ دار الشروق - بيروت ١٣٩٩هـ -
- ٥٤- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تح. إبراهيم الأبياري ، ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٥٥- تفسير سفيان الثوري : للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٥٦- تفسير القاسمي ، المسمى : (محاسن التأويل) : للشيخ محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ) ، ط١ عيسى الحلبي ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م .
- ٥٧- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تح. سامي محمد سلامة ، ط٢ دار طيبة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٨- تفسير القرآن العظيم ، المعروف بـ(تفسير المنار) ، للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تعليق: سمير مصطفى رباب ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م
- ٥٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٤هـ)، تح. عماد زكي البارودي ، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٦٠- التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦١- توجهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨هـ .
- ٦٢- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى تح. زهير الشاويش ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٦٣- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تح. د. محمد رضوان الدايب ، ط١ دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر - بيروت ، دمشق ١٤١٠هـ .
- ٦٤- التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو الداني(ت٤٤٤هـ) ، صححه: أوتوبرتزل ط الدولة - استانبول ، ١٩٣٠ م .
- ٦٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط١ مؤسسة الرسالة - زرزرز ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٦- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، طدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٧- جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) ، تح. أحمد محمد شاکر ، ط١ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تح. أحمد محمد شاکر ، طدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣ م .
- ٧٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : للإمام ابن تيمية الحراني ، تح. د.علي حسن ناصر ود.عبد العزيز إبراهيم العسکر، ود. حمدان محمد ، ط١ دار العاصمة - الرياض ١٤١٤هـ .
- ٧١- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم : علي أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تح. إحسان عباس ، ط١ دار المعارف - مصر ١٩٠٠ م .
- ٧٢- الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم : سعيد علي ثابت ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٧هـ .
- ٧٣- الحاوي الكبير : للشيخ أبي الحسن الماوردي ، طدار الفكر - بيروت .

- ٧٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تح. د. مازن المبارك
ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ .
- ٧٥- - حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار : لعبد الرحمن بن علي بن الدبيع
(ت ٩٤٤هـ) ، تح . عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة أمير دولة قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
١٩٨٢م .
- ٧٦- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام : سعيد علي ثابت ، ط عالم الكتب- الرياض ١٤١٢هـ .
- ٧٧- حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان - :
د. محمد الزحيلي ، ط ٢ دار الكلم الطيب - دمشق ، ودار ابن كثير - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٨- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : د. أحمد الريسوني ، ود. محمد الزحيلي ، ود. محمد عثمان
شبير ، سلسلة كتاب: (الأمة) ، العدد (٨٧) ، السنة الثانية والعشرون ١٤٢٣هـ .
- ٧٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط ١ وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٣هـ .
- ٨٠- حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : د . أحمد يسري
، - دون طبعة - ١٩٩٣م .
- ٨١- الحوار (آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة) : يحيى بن محمد زمزمي ، ط ٢ دار المعالي-
عمّان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٢- الخطابة : د . يوسف محمد يوسف عيد ، ط ١ الفجر الجديد ١٩٩٢م .
- ٨٣- الخطابة وفنّ الإلقاء : د . أشرف محمد موسى ، ط الخانجي - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٨٤- خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : عبد الرحمن الحمد ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .
- ٨٥- خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة ، عبد الغني أحمد جبر مزهر ، ط ١ وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٢هـ .
- ٨٦- دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة : د . عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع ، ط ٥ دار الفكر
المعاصر - صنعاء ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م .
- ٨٧- دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، حسنين توفيق ، - مركز الدراسات السياسية
الإستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٨م .
- ٨٨- دراسة في مناهج الإسلام السياسي : لأبي جيب سعدي ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٩- الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ط دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م .
- ٩٠- دستور للأمة من القرآن والسنة : د. عبد الناصر توفيق العطار، ط دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م .
- ٩١- - الدعوة إلى الإسلام : د. أبو بكر زكري ، ط مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- ٩٢- الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين ، د. عبد الرحيم محمد المغذوي ، بحث
مقدم إلى ندوة: (عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه) ، تنظيم: مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، وهو منشور على موقع الإسلام :
<http://www.al-islam.com>
- ٩٣- الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال : عقيل المقطري ، تعز - اليمن ١٤٢١هـ .
- ٩٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) : للإمام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني
تح. د. محمد السيد ، ط ٢ مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ .
- ٩٥- الدين - بحوث ممهدة لدراسة الأديان - : د. محمد عبد الله دراز ، ط دار القلم الكويت .
- ٩٦- الرائد دروس في التربية والدعوة : للشيخ مازن عبد الكريم الفريح ، ط ١ دار الأندلس - جدة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٩٧- رفع الحرج في الشريعة - ضوابطه وتطبيقاته - : د. صالح عبد الله حميد ، ط١ جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - ١٤٠٣هـ .
- ٩٨- ركائز الإيمان : أ. محمد قطب ، ط دار الشروق ٢٠٠٥م .
- ٩٩- زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط١٤ مؤسسة الرسالة - ومكتبة المنار الإسلامية / بيروت - والكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠١- الزهد : لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٢- السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٠٣- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ط الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٤- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية : أ. د. عبد الكريم زيدان ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٠٥- سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تح. محمد عطا، ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٦- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تح. فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ .
- ١٠٧- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٨- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٠٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٠- سنن النسائي الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١١- السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ط القاهرة .
- ١١٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، ط دار المعرفة .
- ١١٣- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي ، ط٤ المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩١ .
- ١١٤- الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام : محمد عطية خميس ، ط دار الاعتصام - القاهرة ١٩٧٧م .
- ١١٥- شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تح. محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ .
- ١١٦- الصحاح في اللغة والعلوم : للجوهري ، إعداد: نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، ط دار الحضارة العربية - بيروت ١٩٧٤م .
- ١١٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ١١٩- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٠- الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي : د. محمود بابلي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - إصدار : عمادة البحث العلمي ، العدد: (٨) ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ١٢١- الضياء اللامع من الخطب الجوامع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٢٢- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ط صادر - بيروت .
- ١٢٣- عالمية الإسلام : أنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٢٤- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية : د. فؤاد عبد الكريم عبد العزيز ، ط الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١٢٥- العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : أ. نزار محمد عثمان ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي ، جامعة الخرطوم / قسم الثقافة الإسلامية ٢٣ - ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ١٠ - ١٢/٧/٢٠٠٤م ، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية .
- ١٢٦- العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : علي قراءة ، دار مصر للطباعة - القاهرة .
- ١٢٧- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر .
- ١٢٨- العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : د . مجدي متولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥م .
- ١٢٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ .
- ١٣٠- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة : للأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط ٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .
- ١٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط ١ دار الخير - دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (وهي طبعة منقحة) .
- ١٣٣- الفروسيّة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. مشهور حسن محمود ، ط ١ دار الأندلس - السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٣٤- فقه السنة ، سيد سابق ، ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٣٥- الفوائد في اختصار المقاصد : العز بن عبد السلام ، ط ١ دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع ١٩٩٦م .
- ١٣٦- في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ١٣٧- القانون الرهيب : أ. د. عبد الكريم زيدان ، مجلة التربية الإسلامية - بغداد ، العدد الأول، السنة السادسة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ١٣٨- قانون السلام في الإسلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط منشأة المعارف - مصر .
- ١٣٩- القرآن شريعة المجتمع : د . عارف خليل ، ط ١ دار الأرقم - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٤٠- القرآن وحرية الرأي : هشام منور ، مقال منشور في مدونات أمين على شبكة الأنترنت للإعلام العربي ، بتاريخ ٢٩/ كانون الثاني / ٢٠٠٧م .
- ١٤١- القضاء الإداري : أ. د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، ط جامعة صنعاء / اليمن ١٩٩١م .
- ١٤٢- القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامة) : د. محمد محمد الدرّة ، ط ٣ جامعة تعز / اليمن ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٣- القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ط دار عمار - عمان ١٤١٢هـ .

- ١٤٤- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ط مكتبة السلام العالمية - القاهرة ١٤٠١هـ .
- ١٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، تح. محمد حامد الفقي ، ط السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٤٦- الكامل في التاريخ : علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، ط دار صادر - بيروت ١٩٦٥م
- ١٤٧- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، تح. عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٤٨- كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزايه : عبد الله بن جارالله إبراهيم آل جارالله ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨هـ .
- ١٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م .
- ١٥٠- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تح. محمود أمين النواوي ، ط دار الكتاب العربي .
- ١٥١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، ط ١ دار صادر - بيروت
- ١٥٢- لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : محمد الصبّاح ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ .
- ١٥٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن عبد الله القلقشندي ، تح. عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٥م .
- ١٥٤- مباحث في علوم القرآن : للشيخ مناع القطان ، ط ٨ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠١هـ
- ١٥٥- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي : د. فؤاد محمد النادي ، ط جامعة صنعاء ١٩٨٠م - القضاء الإداري في اليمن - الأسس العامة - : د. محمد محمد الدرة ، ط ٣ المتفوق - صنعاء ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٥٦- المتطرفون : د. عمر عبد الله كامل ، مكتبة التراث الإسلامي - دون طبعة أو تاريخ - .
- ١٥٧- المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى) : د. أكرم ضياء العمري ، ط ١ المجلس العلمي بالمدينة المنورة ١٩٨٣م .
- ١٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٥٩- مجموعة الوثائق السياسيّة للعهد النبوي والخلافة الراشدة : د. محمد حميد الله أبادي ، ط القاهرة ١٩٥٦م
- ١٦٠- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تح. د. طه جابر العلواني ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ .
- ١٦١- المحلى : لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، ط دار الفكر ، وهي مصححة ومقابلة على نسخة أحمد محمد شاكر .
- ١٦٢- مختصر الشمائل المحمدية : لأبي عيسى محمد الترمذي ، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٦٣- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٦٤- مختصر العلو للعلي الغفار : للحافظ الذهبي ، تح. الشيخ الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٦٥- المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : لأنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٦٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- ١٦٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، والمعروف بـ(تفسير النسفي) : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٨- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، ط١ دار صادر - بيروت .
- ١٦٩- المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٧٠- مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٧١- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي التميمي) ، تح. حسين سليم أسد ، ط١ دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٧٢- مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧٣- مشكلة الثقافة : مالك بن نبي ، ترجمة : د. عبد الصبور شاهين ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٧٤- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر - الأسباب ، والآثار ، والعلاج : عبد الرحمن اللويحق ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٨م .
- ١٧٥- مع الله - دراسات في الدعوة والدعاة - : محمد الغزالي ، ط دار الكتب الحديثة - مصر .
- ١٧٦- معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تح. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، ط٤ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٧- معالم المنهج الإسلامي : د. محمد عمارة ، ط٣ دار الرشد - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٨- معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) ، تح. محمد علي الصابوني ، ط١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ .
- ١٧٩- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تح. طارق عوض ، وعبد المحسن إبراهيم ، ط دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٠- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تح. حمدي عبد المجيد ، ط٢ مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، عناية: محمد خليل عيتاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٢- مفهوم المساواة في الإسلام دراسة ومقارنة : د. حسن خليل ، ط دار الرشيد - الرياض ١٣٩٣هـ .
- ١٨٣- المناظرة في القرآن : عبد الله المقدسي ، تح. الجديع ، ط١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ .
- ١٨٤- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط١ دار الفكر - بيروت ١٩٩٦م .
- ١٨٥- المنهج الإصلاحي مجموعة متكاملة من الأنظمة : أ. د. عبد الكريم بكار ، مجلة البيان، الصادرة في لندن ، العدد: (٧٥) ، لسنة ١٤١٤هـ .
- ١٨٦- منهج الحياة في القرآن والسنة : إصلاح اسماعيل أمين ، ط١ دار الفكر العربي الكويت ١٩٨٢م .
- ١٨٧- مفردات ألفاظ القرآن : للحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط دار القلم - دمشق
- ١٨٨- مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دراسات في الفكر الديني - دمشق ١٩٩٨م .
- ١٨٩- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط الشركة التونسية للتوزيع .
- ١٩٠- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : أ. د. عبد الكريم بكار ، ط٢ دار القلم - دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٩١- مقدمة ابن خلدون : للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ، ط دار الفجر في التراث - القاهرة ٢٠٠٤م .

- ١٩٢- مقومات الداعية الناجح : د علي بن عمر بن أحمد بادحدح ، ط٤ دار الأندلس الخضراء - جدة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٩٣- المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. د. تيسير فائق ، ط٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٩٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ .
- ١٩٥- الموافقات في أصول الفقه (الشاطبي) : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تح. عبد الله دراز ، طدار المعرفة - بيروت .
- ١٩٦- الموسوعة في سماحة الإسلام : د . صادق إبراهيم عرجون ، ط٢ الدار السعودية - جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٩٧- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، طدار إحياء التراث العربي - مصر .
- ١٩٨- موضوعات خطبة الجمعة : عبد الرحمن اللويحق ، ط١ وزارة الشئون الإسلامية - السعودية ١٤١٩هـ .
- ١٩٩- النبأ العظيم : د. محمد عبد الله دراز ، ط٢ دار القلم - الكويت ١٣٩٠هـ .
- ٢٠٠- نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين : سامي الصقار ، طجامعة محمد الخامس - الرباط ١٩٧٧م .
- ٢٠١- النظرة الإسلامية للإعلام : محمد كمال الدين إمام ، ط١ دار الحديث العالمية - الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٠٢- نظم الحكم المعاصر : لأبي راس محمد الشافعي ، طعالم الكتب - القاهرة ١٩٧٧م .
- ٢٠٣- النظم الديبلوماسية في الإسلام : صلاح الدين المنجد ، طدار الكتاب الجديد - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٠٥- النظريات السياسية الإسلامية : د . محمد ضياء الدين الرئيس ، ط٧ دار التراث - مصر ١٩٧٩م .
- ٢٠٦- نقد السياسة (الدين والدولة) : د . برهان غليون ، ط٢ المركز الثقافي العربي - بيروت ١٩٩٣م .
- ٢٠٧- نهاية التاريخ وخاتم البشر : فرانسيس فوكو ياما ، ترجمة / حسين أحمد أمين ، ط١ مركز الأهرام - مصر ١٤١٣هـ .
- ٢٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تح. طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، طالمكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٩- الهداية شرح بداية المبتدي : للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) ، تح. محمد محمد قامر ، وحافظ عاشور ، ط١ دار السلام - القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢١٠- الوحي المحمدي : رشيد رضا ، طالمكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٢١١- وسطية الإسلام : صالح حبيب الله (نشي شيوه ي) ، ط١ وزارة التعليم العالي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢١٢- وسطية الإسلام وسماحته : أ.د. وهبه مصطفى الزحيلي ، طوزارة التعليم العالي - جامعة محمد ابن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢١٣- وظيفة المسجد في المجتمع : صالح بن ناصر الخزيم ، ط١ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .

فهرست المحتويات

المقدمة	١
التمهيد	٦
التعريف بمصطلح عنوان البحث	٦
حقيقة الإصلاح في القرآن الكريم	١٦
أنواع الإصلاح ، وسمات المصلح	١٨
الباب الأول : القرآن ودوره الإصلاحي	٢٨
الفصل الأول : عالمية القرآن الكريم	٣٠
الفصل الثاني : القرآن والإسلام	٤٣
الفصل الثالث : دور القرآن في إصلاح حرية الرأي	٥٧
الفصل الرابع : شمولية دعوة القرآن الكريم	٧٠
الفصل الخامس : دور القرآن في حفظ الضرورات الخمس	٧٨
المبحث الأول: دعوته إلى حفظ الدين	٧٨
المبحث الثاني: دعوته إلى حفظ النفس	٨٣
المبحث الثالث: دعوته إلى حفظ العقل	٨٧
المبحث الرابع: دعوته إلى حفظ النسل	٩٤
المبحث الخامس: دعوته إلى حفظ المال	٩٦
الفصل السادس : القرآن والمجتمع	١٠٣
المطلب الأول: دعوة القرآن المجتمع إلى ترك الفساد ، وحثهم إلى الصلاح	١٠٨
المطلب الثاني: أثر القرآن في إصلاح أمن المجتمع	١١٤
المطلب الثالث: دور القصة القرآنية وأثرها في إصلاح المجتمع	١١٧
المطلب الرابع: الأسلوب القرآني في مخاطبة الروح الجماعية	١٢٠
المطلب الخامس: القرآن والمجتمع اليماني	١٢٣
الباب الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع	١٣٠
الفصل الأول : دور القرآن في إصلاح المجتمع عقدياً	١٣٢
المبحث الأول : أثر القرآن في إصلاح البناء الفكري	١٣٥
المبحث الثاني : أثر القرآن في الدعوة إلى الاعتدال الفكري	١٤١
المبحث الثالث : دور القرآن في إصلاح مشكلة الغلو	١٤٨
المبحث الرابع : فتنة التكفير وضرره على المجتمع	١٥٧
الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع من حيث العبادة	١٦٤

المبحث الأول : ضرورة الدين لإصلاح المجتمع.....	١٦٩
المبحث الثاني : أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف.....	١٧٣
المبحث الثالث : الوسيطية في التشريع والتكليف.....	١٧٩
الفصل الثالث : دور القرآن في إصلاح الدعوة والدعاة.....	١٨٧
المبحث الأول : دور القرآن في الإصلاح الدعوي.....	١٨٨
المطلب الأول : أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع.....	١٩٠
المطلب الثاني : أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب.....	١٩٢
المطلب الثالث : أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٩٥
المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح الدعوة.....	٢٠١
الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً.....	٢١١
المطلب الأول : أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع.....	٢٢٠
المطلب الثاني : دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع.....	٢٢٢
المطلب الثالث : دعوة القرآن إلى إصلاح التآخي والمحبة بين الأفراد.....	٢٢٥
المطلب الرابع : أثر القرآن في إعلام مصادر الإلزام الخلقي.....	٢٢٩
الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي.....	٢٣٢
المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره.....	٢٣٥
المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم.....	٢٤٨
المبحث الثالث : دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة.....	٢٥٥
المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة.....	٢٥٩
المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة.....	٢٦٣
المبحث السادس : دعوة القرآن إلى تطور المجتمع حضارياً.....	٢٦٨
المبحث السابع : أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير.....	٢٧٣
المبحث الثامن : صلاح الفرد بصلاح المجتمع.....	٢٧٥
المبحث التاسع : توسيع الشريعة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى.....	٢٧٨
الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي.....	٢٨١
المطلب الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي.....	٢٨٣
المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه.....	٢٨٥
المطلب الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه.....	٢٩٥
المطلب الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنايية.....	٢٩٨

٣٠٢	الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح النظام السياسي.....
٣٠٩	المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى.....
٣١٥	المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاة الأمور.....
٣٢٢	المبحث الثالث : دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع.....
٣٢٧	المبحث الرابع : أثر القرآن في إصلاح ترسيخ العلاقات الدولية.....
٣٣٤	الفصل الثامن : دور القرآن في إصلاح الإعلام.....
٣٣٨	المطلب الأول : أثر القرآن في إصلاح رجل الإعلام.....
٣٣٩	المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح الشعور بالأمن إعلامياً.....
٣٤٢	المطلب الثالث : دور الرسالة الإعلامية الإسلامية.....
٣٤٨	الخاتمة.....
٣٥٤	المصادر والمراجع.....
٣٦٨	فهرست المحتويات.....

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الإتيقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢- أثر تطبيق الحدود في المجتمع : وهو بحث مقدم من قبل الشيخ محمد خاطر إلى مؤتمر الفقه الإسلامي ، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ .
- ٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤- الإحصاء السنوي ، لعام (٢٠٠٤م) : وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - ، ط مؤسسة الثورة - اليمن ٢٠٠٤م .
- ٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط ١ مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي علي بن محمد الأمدي ، تح. د. سيد الجميلي ، ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٧- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تح. محمد الصادق قمحاوي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٨- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بـ(ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ) ، تح. علي البجاوي ، ط دار المعرفة - بيروت (وهي طبعة مزيدة ومنقحة) .
- ٩- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف - الإسكندرية .
- ١٠- إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١١- الأخلاق في الإسلام : د. عبد اللطيف العبد ، ط ٥ دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٩٨م .
- ١٢- آداب الصحبة : لأبي عبد الرحمن السلمي ، تح. مجدي فتحي السيد ، ط ١ دار الصحابة للتراث - مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٣- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الرأهن : د. محمد عزيز شكري ، ود. أمل يازجي ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٢٣هـ .
- ١٤- الإرهاب السياسي: عبد الرحيم صدق ، ط دار النهضة - القاهرة ١٩٨٥م .
- ١٥- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- ١٦ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ ، تح. سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٧ - أسس الحكم في الإسلام (الشورى والعدل والمساواة) : د. صالح السّدّان ، ط ١ دار بننسية - الرياض ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٨ - الإسلام على مفترق الطرق : محمد أسد ، ترجمة : د. عمر فروخ ، ط دار العلم للملايين .
- ١٩ - الإسلام والعلاقات الدّولية : محمد عفيفي ، ط دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠ - الإسلام وفلسفة الحكم : د. محمد عمارة ، ط دار الشروق - القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٢١ - الإسلاميّة والقوى المضادة : د. نجيب الكيلاني ، ط ١ مؤسسة الرّسالة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٢ - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين : عبد المنعم أحمد بركة ، ط مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤١٠ هـ .
- ٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح. علي البجاوي ، ط ١ دار الجيل - بيروت ١٤١٢ هـ .
- ٢٤ - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة : لائحة من العلماء ، ط اوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السّعودية ١٤٢١ هـ .
- ٢٥ - أصول الدعوة : د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٢٦ - أصول العلاقات الدولية في الإسلام : عمر أحمد الفرجاني ، المنشأة العامّة للنشر والتوزيع والإعلان - طرابلس/ ليبيا ١٣٩٣ هـ .
- ٢٧ - أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن : محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨ - الإعلام : د. عبد اللطيف حمزة ، ط ادار الفكر ١٩٧٨ م .
- ٢٩ - الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة : عبد الله قاسم الوشلي ، ط ٢ دار عمار - صنعاء ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٠ - الإعلام في القرآن الكريم : د. محمد عبد القادر حاتم ، ط ١ مؤسسة فادي بريس - لندن ، وتوزيع دار قتيبة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣١ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٩ هـ .
- ٣٢ - اقتضاء العلم العمل : للخطيب البغدادي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٥ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٣ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، ط القاهرة ١٣٣١ هـ .

- ٣٤ - الأمثال في القرآن الكريم : لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ، تح. إبراهيم محمد ، ط١ مكتبة الصحابة - القاهرة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) : خالد بن عثمان السيد ، ط١ المنتدى الإسلامي - لندن ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٦ - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٧هـ
- ٣٧ - الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤١٨هـ .
- ٣٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل والمعروف بـ(تفسير البيضاوي) : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٧٩١هـ) ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تح. د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط١ دار الوفاء - جدة ١٤٠٦هـ .
- ٤٠ - أهميّة الدعوة وصفات الداعية : د. محمد بيلو ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إصدار: عمادة البحث العلمي ، العدد: (٥٣) ، لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤١ - البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ط١ مكتبة المعارف - بيروت .
- ٤٢ - البحر المحيط في التفسير : محمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ) ، إعتناء: الشيخ زهير جعيد ، ط١ دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٣ - البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ دار المعرفة - بيروت ١٣٩١هـ .
- ٤٤ - البصيرة في الدعوة إلى الله : عزيز فرحان العنزي ، ط١ دار الإمام مالك - الإمارات ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٤٥ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح. مصطفى حجازي ، ط١ الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٤٦ - التبصرة في القراءات : مكي بن أبي طالب ، تح. د. محيي الدين رمضان ط١ الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٧ - التبيان في أقسام القرآن : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط١ دار الفكر - بيروت .

- ٤٨ - التبيان في تفسير غريب القرآن : شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ، تح. د. فتحي الدابولي ، ط١ دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة ١٩٩٢ م .
- ٤٩ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : للإمام النووي ، تح. عبد الغني الدقر ، ط١ دار القلم - دمشق ١٤٠٨ م .
- ٥٠ - التحرير والتنوير : للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط١ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م .
- ٥١ - التشريع الإسلامي مصادره وأطواره : د. شعبان محمد إسماعيل ، ط١ مكتبة النهضة المصرية - مصر ١٩٨٥ م .
- ٥٢ - التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي : سالم الهنساوي ، ط١ دار الوفاء ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٣ - التعبير الفني في القرآن : د. بكري أمين ، ط٣ دار الشروق - بيروت ١٣٩٩هـ .
- ٥٤ - التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تح. إبراهيم الأبياري ، ط١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥٥ - تفسير سفيان الثوري : للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦ - تفسير القاسمي ، المسمى: (محاسن التأويل) : للشيخ محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ) ، ط١ عيسى الحلبي ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م .

- ٥٧ - تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تح. سامي محمد سلامة ، ط ٢ دار طيبة ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م .
- ٥٨ - تفسير القرآن العظيم ، المعروف بـ(تفسير المنار) ، للشيخ محمد رشيد
رضا (ت ١٣٥٤ هـ) ، تعليق: سمير مصطفى رباب ، ط ١ دار إحياء التراث العربي
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٥٩ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي
الرازي (ت ٦٠٤ هـ) ، تح. عماد زكي البارودي ، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٦٠ - التقسيم الإسلامي للمعمورة : محيي الدين محمد قاسم ، منشورات المعهد
العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦١ - توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ، ط ١
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨ هـ .
- ٦٢ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، أحمد
بن إبراهيم بن عيسى ، تح. زهير الشاويش ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت
١٤٠٦ هـ .
- ٦٣ - التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تح. د.
محمد رضوان الدايه ، ط ١ دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر - بيروت ، دمشق
١٤١٠ هـ .
- ٦٤ - التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو الداني(ت ٤٤٤ هـ) ، صححه:
أوتوبرتزل ط الدولة - استانبول ، ١٩٣٠ م .
- ٦٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن
السعدي ، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط مؤسسة الرسالة - زرزور
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٦ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
(ت ٦٧١ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٧ - جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير
الطبري(ت ٣١٠ هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
السلمي ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٩ - الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

- ٧٠- - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : للإمام ابن تيمية الحراني ، تح. د. علي حسن ناصر، ود. عبد العزيز إبراهيم العسكر، ود. حمدان محمد ، ط ١ دار العاصمة - الرياض ١٤١٤هـ .
- ٧١- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم : علي أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تح. إحسان عباس ، ط ١ دار المعارف - مصر ١٩٠٠م .
- ٧٢- الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم : سعيد علي ثابت ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٧هـ .
- ٧٣- الحاوي الكبير : للشيخ أبي الحسن الماوردي ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٧٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تح. د. مازن المبارك ، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١هـ .
- ٧٥- - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار : لعبد الرحمن بن علي بن الديبع (ت ٩٤٤هـ) ، تح . عبد الله الأنصاري ، طبع على نفقة أمير دولة قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٩٨٢م .
- ٧٦- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام : سعيد علي ثابت ، ط عالم الكتب- الرياض ١٤١٢هـ .
- ٧٧- حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلام العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان - : د. محمد الزحيلي ، ط ٢ دار الكلم الطيب - دمشق ، ودار ابن كثير - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٨- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : د. أحمد الريسوني ، ود. محمد الزحيلي ، ود. محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب: (الأمة) ، العدد (٨٧) ، السنة الثانية والعشرون ١٤٢٣هـ.
- ٧٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٣هـ .
- ٨٠- حقوق الإنسان وأسباب الضعف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة : د . أحمد يسري ، - دون طبعة - ١٩٩٣م .
- ٨١- الحوار (آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة) : يحيى بن محمد زمزمي ، ط ٢ دار المعالي- عمان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨٢- الخطابة : د . يوسف محمد يوسف عيد ، ط ١ الفجر الجديد ١٩٩٢م .
- ٨٣- الخطابة و فنّ الإلقاء : د . أشرف محمد موسى ، ط الخانجي - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٨٤- خطبة الجمعة في الكتاب والسنة : عبد الرحمن الحمد ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩هـ .
- ٨٥- خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة ، عبد الغني أحمد جبر مزهر ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤٢٢هـ .

- ٨٦- دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة : د . عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع ، ط ٥ دار الفكر المعاصر - صنعاء ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م .
- ٨٧- دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر ، دراسة خاصة عن العنف السياسي في مصر : حسنين توفيق ، - مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية بالأهرام - ١٩٨٨م .
- ٨٨- دراسة في منهاج الإسلام السياسي : لأبي جيب سعدي ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٩- الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ط دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م .
- ٩٠- دستور للأمة من القرآن والسنة : د. عبد الناصر توفيق العطار، ط دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م .
- ٩١- الدعوة إلى الإسلام : د. أبو بكر زكري ، ط مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- ٩٢- الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين ، د. عبد الرحيم محمد المغذوي ، بحث مقدم إلى ندوة: (عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه) ، تنظيم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وهو منشور على موقع الإسلام : <http://www.al-islam.com>
- ٩٣- الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال : عقيل المقطري ، تعز - اليمن ١٤٢١هـ .
- ٩٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) : للإمام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، تح. د. محمد السيد ، ط ٢ مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ .
- ٩٥- الدين - بحوث ممهدة لدراسة الأديان - : د. محمد عبد الله دراز ، ط دار القلم الكويت .
- ٩٦- الرائد دروس في التربية والدعوة : للشيخ مازن عبد الكريم الفريح ، ط ١ دار الأندلس - جدة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٩٧- رفع الحرج في الشريعة - ضوابطه وتطبيقاته - : د. صالح عبد الله حميد ، ط ١ جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - ١٤٠٣هـ .
- ٩٨- ركائز الإيمان : أ. محمد قطب ، ط دار الشروق ٢٠٠٥م .
- ٩٩- زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ .

- ١٠٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. شعيب الأرنؤاوط ، وعبد القادر الأرنؤاوط ، ط٤ ١٤ مؤسسه الرساله - ومكئبه المنار الإسلاميه / بيروء - والكويء ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ١٠١ - الزهء : لأبي عبء الله بن المبارك بن واضء المرزوي ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط دار الكئب العلميه - بيروء .
- ١٠٢ - السلسله الصئحه : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكئبه المعارف - الرياض .
- ١٠٣ - السلطه القضائيه وشخصيه القاضي في النظام الإسلامي : محمد البكر ، ط الزهراء للإعلام العربي - القاهره ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ١٠٤ - السنن الإلهيه في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلاميه : أ. د. عبء الكريم زيبان ، ط١ مؤسسه الرساله - بيروء ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٠٥ - سنن البيهقي الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تح. محمد عطا ، ط مكئبه دار الباز - مكه المكرمه ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠٦ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبء الله بن عبء الرحمن الدارمي ، تح. فواز أحمد زمرلي ، وخالء السبع ، ط١ دار الكئب العربي - بيروء ١٤٠٧هـ .
- ١٠٧ - سنن أبي داوء : أبو داوء سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٣هـ) ، تح. محمد محيي الدين عبء الحميد ، ط دار الفكر - بيروء .
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تح. محمد فؤاء عبء الباقي ، ط دار الفكر - بيروء .
- ١٠٩ - سنن النسائي (المجئبي من السنن) : لأبي عبء الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. الشيخ عبء الفءاح أبو غءه ، ط٢ مكئب المطبوعات الإسلاميه - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١١٠ - سنن النسائي الكبرى : لأبي عبء الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تح. د. عبء الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط١ دار الكئب العلميه - بيروء ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١١ - السياسه الشرعيه : الشيخ عبء الوهاب خلاف ، ط القاهره .
- ١١٢ - السياسه الشرعيه في إصلاح الراعي والرعيه : أحمد بن عبء الحلیم بن تيميه الحراني ، ط دار المعرفة .
- ١١٣ - شرح العقيدة الطحاويه : لابن أبي العز الحنفي ، ط٤ المكئب الإسلامي - بيروء ١٣٩١ .
- ١١٤ - الشريعة الإسلاميه والأجاب في دار الإسلام : محمد عطيه خميس ، ط دار الاعتصام - القاهره ١٩٧٧م .
- ١١٥ - شعب الإيمان : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تح. محمد السعيد بسيوني زغلول ، ط١ دار الكئب العلميه - بيروء ١٤١٠هـ .

- ١١٦ - الصّاح في اللغة والعلوم : للجوهري ، إعداد: نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، ط دار الحضارة العربية - بيروت ١٩٧٤ م .
- ١١٧ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تح. د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، تح. شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- ١١٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٠ - الضوابط الأخلاقيّة للاقتصاد الإسلامي : د. محمود بابلي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - إصدار: عمادة البحث العلمي ، العدد: (٨) ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٢١ - الضياء اللامع من الخطب الجوامع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢٢ - الطيقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، ط صادر - بيروت .
- ١٢٣ - عالمية الإسلام : أنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٢٤ - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدوليّة : د. فؤاد عبد الكريم عبد العزيز ، ط الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٢٥ - العمل الإسلامي بين الاتفاق والافتراق : أ. نزار محمد عثمان ، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي ، جامعة الخرطوم / قسم الثقافة الإسلامية ٢٣ - ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ١٠ - ١٢/٧/٢٠٠٤ م ، منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلاميّة .
- ١٢٦ - العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية : علي قراعة ، دار مصر للطباعة - القاهرة .
- ١٢٧ - العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية: عباس شومان ، الدار الثقافية للنشر .
- ١٢٨ - العنف والشريعة في مصر (دراسة قانونية) : د . مجدي متولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٥ م .
- ١٢٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ .
- ١٣٠ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة : للأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، ط ٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

- ١٣١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .
- ١٣٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط ١ دار الخير - دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (وهي طبعة منقحة) .
- ١٣٣ - الفروسيّة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تح. مشهور حسن محمود ، ط ١ دار الأندلس - السعودية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٣٤ - فقه السنة ، سيد سابق ، ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٣٥ - الفوائد في اختصار المقاصد : العز بن عبد السلام ، ط ١ دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع ١٩٩٦م .
- ١٣٦ - في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ١٣٧ - القانون الرّهيب : أ. د. عبد الكريم زيدان ، مجلة التربية الإسلامية - بغداد العدد الأول، السنة السادسة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- ١٣٨ - قانون السلام في الإسلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط منشأة المعارف - مصر .
- ١٣٩ - القرآن شريعة المجتمع : د. عارف خليل ، ط ١ دار الأرقم - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٤٠ - القرآن وحرية الرأي : هشام منور ، مقال منشور في مدونات أمين على شبكة الأنترنت للإعلام العربي ، بتاريخ ٢٩ / كانون الثاني / ٢٠٠٧م .
- ١٤١ - القضاء الإداري : أ. د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، ط جامعة صنعاء / اليمن ١٩٩١م .
- ١٤٢ - القضاء الإداري في اليمن (الأسس العامّة) : د. محمد محمد الدرّة ، ط ٣ جامعة تعز / اليمن ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٣ - القضاء في الإسلام وآداب القاضي : جبر محمود الفضيلات ، ط دار عمار - عمّان ١٤١٢هـ .
- ١٤٤ - قواعد العلاقات الدوليّة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية : جعفر عبد السلام ، ط مكتبة السلام العالميّة - القاهرة ١٤٠١هـ .
- ١٤٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تح. محمد حامد الفقي ، ط السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٤٦ - الكامل في التاريخ : علي بن أبي الكرم بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، ط دار صادر - بيروت ١٩٦٥م .

- ١٤٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، تح. عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٤٨- كمال الدين الإسلامي وحقيقته ومزاياه : عبد الله بن جارالله إبراهيم آل جارالله ، ط ١ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٨هـ .
- ١٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المنقي الهندي ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م .
- ١٥٠- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تح. محمود أمين النواوي ، ط دار الكتاب العربي .
- ١٥١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط ١ دار صادر - بيروت .
- ١٥٢- لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير : محمد الصبّاح ، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ .
- ١٥٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن عبد الله القلقشندي ، تح. عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٥م .
- ١٥٤- مباحث في علوم القرآن : للشيخ مناع القطان ، ط ٨ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠١هـ .
- ١٥٥- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي : د . فؤاد محمد النادي ، ط جامعة صنعاء ١٩٨٠م - القضاء الإداري في اليمن - الأسس العامة - : د . محمد محمد الدرة ، ط ٣ المتفوق - صنعاء ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٥٦- المتطرفون : د. عمر عبد الله كامل ، مكتبة التراث الإسلامي - دون طبعة أو تاريخ - .
- ١٥٧- المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى) : د. أكرم ضياء العمري ، ط ١ المجلس العلمي بالمدينة المنورة ١٩٨٣م .
- ١٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٥٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : د . محمد حميد الله آبادي ، ط القاهرة ١٩٥٦م .
- ١٦٠- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تح. د. طه جابر العلواني ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٠هـ .

- ١٦١ - المحلى : لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، ط دار الفكر ، وهي مصححة ومقابلة على نسخة أحمد محمد شاكر .
- ١٦٢ - مختصر الشمائل المحمدية : لأبي عيسى محمد الترمذي ، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٦٣ - مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٦٤ - مختصر العلو للعلي الغفار : للحافظ الذهبي ، تح. الشيخ الألباني ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ .
- ١٦٥ - المد الإسلامي في مطالع القرن الخامس عشر : لأنور الجندي ، ط دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٦٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، تح. محمد حامد الفقي ، ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٦٧ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، والمعروف بـ (تفسير النسفي) : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦٨ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، ط ١ دار صادر - بيروت .
- ١٦٩ - المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تعليق الذهبي ، تح. مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٧٠ - مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٧١ - مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى الموصلي التميمي) ، تح. حسين سليم أسد ، ط ١ دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٧٢ - مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تح. محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧٣ - مشكلة الثقافة : مالك بن نبي ، ترجمة : د. عبد الصبور شاهين ، ط دار الفكر - بيروت .
- ١٧٤ - مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر - الأسباب ، والآثار ، والعلاج : عبد الرحمن اللويحق ، ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٨م .
- ١٧٥ - مع الله - دراسات في الدعوة والدعاة - : محمد الغزالي ، ط دار الكتب الحديثة - مصر .
- ١٧٦ - معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تح. محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، ط ٤ دار طبية للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- ١٧٧- معالم المنهج الإسلامي : د . محمد عمارة ، ط ٣ دار الرشاد - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٨- معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) ، تح. محمد علي الصابوني ، ط ١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٩هـ .
- ١٧٩- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تح. طارق عوض ، وعبد المحسن إبراهيم ، ط دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٠- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تح. حمدي عبد المجيد ، ط ٢ مكتبة العلوم والحكم - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ١٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، عناية: محمد خليل عيتاني ، ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٢- مفهوم المساواة في الإسلام دراسة ومقارنة : د. حسن خليل ، ط دار الرشيد - الرياض ١٣٩٣هـ .
- ١٨٣- المناظرة في القرآن : عبدالله المقدسي ، تح. الجديع ، ط ١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ .
- ١٨٤- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط ١ دار الفكر - بيروت ١٩٩٦م .
- ١٨٥- منهج الحياة في القرآن والسنة : إصلاح اسماعيل أمين ، ط ١ دار الفكر العربي الكريت ١٩٨٢م .
- ١٨٦- مفردات ألفاظ القرآن : للحسين بن محمد - المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط دار القلم - دمشق .
- ١٨٧- مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دراسات في الفكر الديني - دمشق ١٩٩٨م .
- ١٨٨- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، ط الشركة التونسية للتوزيع .
- ١٨٩- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي : أ. د. عبد الكريم بكار ، ط ٢ دار القلم - دمشق ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٩٠- مقدمة ابن خلدون : للمؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ) ، ط دار الفجر في التراث - القاهرة ٢٠٠٤م .
- ١٩١- مقومات الداعية الناجح : د علي بن عمر بن أحمد بادحدح ، ط ٤ دار الأندلس الخضراء - جدة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٩٢- المنثور في القواعد : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تح. د. تيسير فائق ، ط ٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥هـ .
- ١٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ .

- ١٩٤ - المنهج الإصلاحى مجموعة متكاملة من الأنظمة : أ. د. عبد الكرىم بكر ، مجلة البيان، الصادرة فى لندن ، العدد: (٧٥) ، لسنة ١٤١٤هـ .
- ١٩٥ - الموافقات فى أصول الفقه (الشاطبى) : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي ، تح. عبد الله دراز ، ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٦ - الموسوعة فى سماحة الإسلام : د . صادق إبراهيم عرجون ، ط ٢ الدار السعودية - جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٩٧ - موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس الأصبحى ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربى - مصر .
- ١٩٨ - موضوعات خطبة الجمعة : عبد الرحمن اللويحق ، ط وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية ١٤١٩هـ .
- ١٩٩ - النبأ العظيم : د. محمد عبد الله دراز ، ط ٢ دار القلم - الكويت ١٣٩٠هـ .
- ٢٠٠ - نظام الأمان فى الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين : سامى الصقار ، ط جامعة محمد الخامس - الرباط ١٩٧٧م .
- ٢٠١ - النظرة الإسلامية للإعلام : محمد كمال الدين إمام ، ط ١ دار الحديث العالمية - الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٠٢ - نظم الحكم المعاصر : لأبى راس محمد الشافعى ، ط عالم الكتب - القاهرة ١٩٧٧م .
- ٢٠٣ - النظم الديبلوماسية فى الإسلام : صلاح الدين المنجد ، ط دار الكتاب الجديد - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٤ - نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعى (ت ٨٨٥هـ) ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٠٥ - النظريات السياسية الإسلامية : د . محمد ضياء الدين الرئيس ، ط ٧ دار التراث - مصر ١٩٧٩م .
- ٢٠٦ - نقد السياسة (الدين والدولة) : د . برهان غليون ، ط ٢ المركز الثقافى العربى - بيروت ١٩٩٣م .
- ٢٠٧ - نهاية التاريخ وخاتم البشر : فرانسيس فوكو ياما ، ترجمة / حسين أحمد أمين ، ط ١ مركز الأهرام - مصر ١٤١٣هـ .
- ٢٠٨ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، تح. طاهر أحمد الزاوى ، محمود الطناحى ، ط المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٢٠٩ - الهداية شرح بداية المبتدى : للشيخ برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ) ، تح. محمد محمد قامر ، وحافظ عاشور ، ط ١ دار السلام - القاهرة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

- ٢١٠- الوحي المحمّدي : رشيد رضا ، ط المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢١١- وسطية الإسلام : صالح حبيب الله (تشي شيوه ي) ، ط وزارة التعليم العالي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١٢- وسطية الإسلام وسماحته : أ. د. وهبه مصطفى الزحيلي ، ط وزارة التعليم العالي - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢١٣- وظيفة المسجد في المجتمع : صالح بن ناصر الخزيم ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية ١٤١٩ هـ .

فهرست المحتويات

الباب الأول : القرآن ودوره الإصلاحى.....	
الفصل الأول : عالمية القرآن الكريم.....	
الفصل الثانى : القرآن والإسلام.....	
الفصل الثالث : دور القرآن فى حرية الرأي.....	
الفصل الرابع : شمولية دعوة القرآن الكريم.....	
الفصل الخامس : القرآن ودعوته الإصلاحية إلى حفظ الضرورات الخمس	
المبحث الأول: دعوته إلى حفظ الدين.....	
المبحث الثانى: دعوته إلى حفظ النفس.....	
المبحث الثالث: دعوته إلى حفظ العقل.....	
المبحث الرابع: دعوته إلى حفظ النسل.....	
المبحث الخامس: دعوته إلى حفظ المال.....	
الفصل السادس : القرآن والمجتمع.....	
المطلب الأول: دعوة القرآن المجتمع إلى ترك الفساد ، وحثهم إلى الصلاح.....	
المطلب الثانى: أثر القرآن فى إصلاح أمن المجتمع.....	
المطلب الثالث: الأسلوب القرآنى فى مخاطبة الروح الجماعية.....	
المطلب الرابع: دور القصة القرآنية وأثرها فى إصلاح المجتمع.....	
المطلب الخامس: القرآن والمجتمع اليماني.....	
الباب الثانى : دور القرآن فى إصلاح المجتمع.....	
الفصل الأول : دور القرآن فى إصلاح المجتمع عقدياً.....	
المبحث الأول : أثر القرآن فى إصلاح البناء الفكرى.....	
المبحث الثانى : أثر القرآن فى الدعوة إلى الاعتدال الفكرى.....	
المبحث الثالث : دور القرآن فى إصلاح مشكلة الغلو.....	
المبحث الرابع : فتنة التكفير وضرره على المجتمع.....	

.....	الفصل الثاني : دور القرآن في إصلاح المجتمع تعديلاً
.....	المبحث الأول : ضرورة الدين لإصلاح المجتمع
.....	المبحث الثاني : أثر القرآن في تيسير التشريع والتكليف
.....	المبحث الثالث : الوسيطية في التشريع والتكليف
.....	الفصل الثالث : دور القرآن في الإصلاح الدعوي
.....	المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح الدعوة
.....	المطلب الأول : أهمية الدعوة في إصلاح المجتمع
.....	المطلب الثاني : أثر القرآن في إصلاح خطبة الخطيب
.....	المطلب الثالث : أثر القرآن في الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
.....	المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح الدعوة
.....	الفصل الرابع : دور القرآن في إصلاح المجتمع خلقياً
.....	المطلب الأول : أثر القرآن في الدعوة إلى تعاون أفراد المجتمع
.....	المطلب الثاني : دعوة القرآن إلى إنصاف المجتمع
.....	المطلب الثالث : دعوة القرآن إلى إصلاح التآخي والمحبة بين الأفراد
.....	المطلب الرابع : أثر القرآن في إعلام مصادر الإنزام الخُلقي
.....	الفصل الخامس : دور القرآن في إصلاح النظام الاجتماعي
.....	المبحث الأول : دور القرآن في إصلاح نظام الأسرة واستقراره
.....	المبحث الثاني : أثر القرآن في إصلاح التربية والتنظيم والتعليم
.....	المبحث الثالث : دعوة القرآن إلى المحافظة على النفس والصحة
.....	المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح حقوق المرأة
.....	المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح المساواة بين الرجل والمرأة
.....	المبحث السادس : دعوة القرآن إلى تطوّر المجتمع حضارياً
.....	المبحث السابع : أثر القرآن الكريم في إصلاح حقيقة التغيير
.....	المبحث الثامن : صلاح الفرد بصلاح المجتمع
.....	المبحث التاسع : توسيع الشريحة الوسطى مهمة إصلاحية كبرى
.....	الفصل السادس : دور القرآن في إصلاح النظام الاقتصادي
.....	المطلب الأول : أثر القرآن في إحكام النظام الاقتصادي
.....	المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح كسب المال وإنفاقه

.....	المطلب الثالث : دور القرآن في إصلاح المال وحفظه.....
.....	المطلب الرابع : أثر القرآن في تكامل نظام المسؤولية المدنية والجنائية.....
.....	الفصل السابع : دور القرآن في إصلاح السّياسي.....
.....	المبحث الأوّل : دعوة القرآن إلى بناء الدّولة وإصلاحها.....
.....	المبحث الثاني : دور القرآن في إصلاح مبدأ الشورى.....
.....	المبحث الثالث : أثر القرآن في إصلاح طاعة ولاة الأمور.....
.....	المبحث الرابع : دور القرآن في إصلاح العدالة تجاه أبناء المجتمع.....
.....	المبحث الخامس : أثر القرآن في إصلاح ترسيخ العلاقات الدّولية.....
.....	الفصل الثامن : دور القرآن في إصلاح الإعلام.....
.....	المطلب الأوّل : أثر القرآن في إصلاح رجل الإعلام.....
.....	المطلب الثاني : دور القرآن في إصلاح الشعور بالأمن إعلامياً.....
.....	المطلب الثالث : دور الرّسالة الإعلاميّة الإسلاميّة.....